جامعة يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية

وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

أثر دمج المنتجات المالية الإسلامية ضمن نشاط البنوك التقليدية دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة البرواقية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

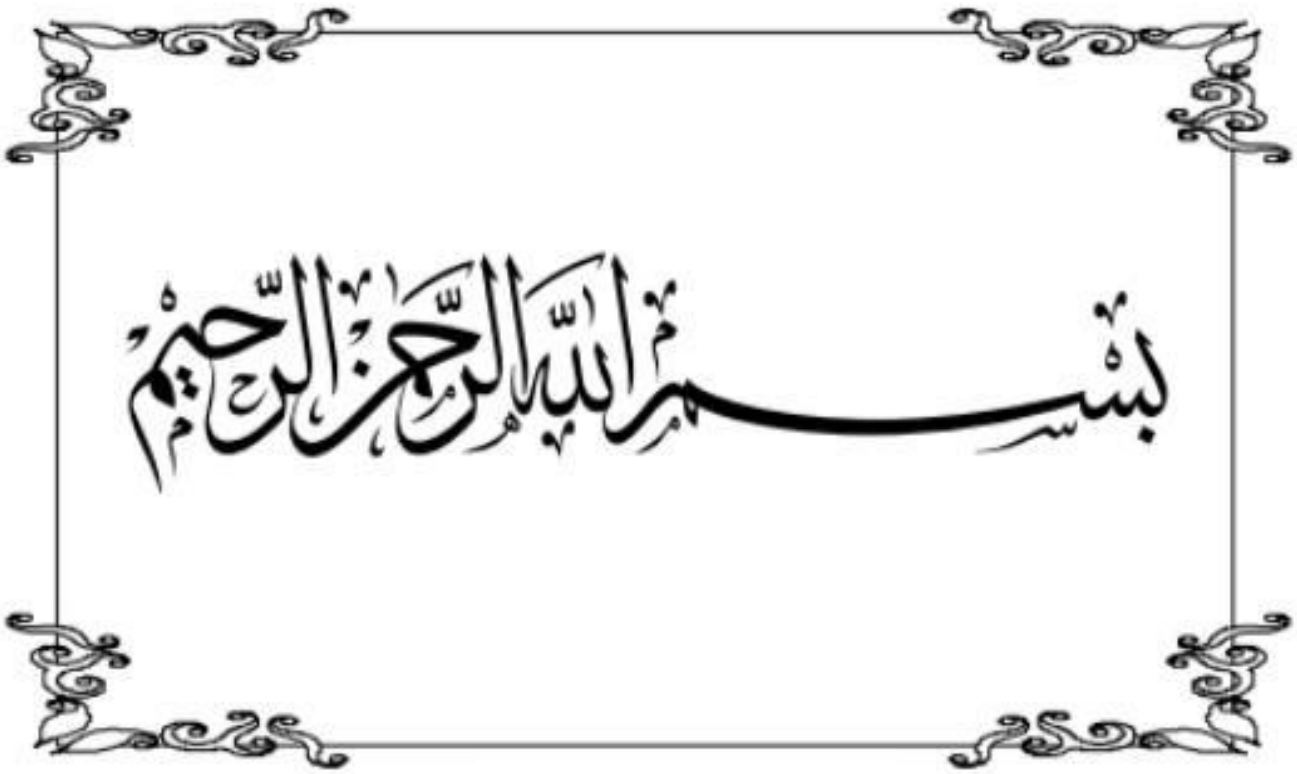
إعداد الطالبة: بن عروس أم الخير

تحت إشراف الدكتورة : عائشة موزاوي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الملاحظة
حميدي كلثوم		رئيسا
عائشة موزاوي		مقررا
مولاي مصطفى سارة		ممتحنا

السنة الجامعية :2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نحمد الله عز و جل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي، و الذي رزقنا الصحة والعافية و العزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا.

نتقدم بجزيل الشـــكر والتقدير إلى الدكتورة المشرفة "**موزاوي عائشة** " على كل ما قدمته لي من توجيهات و إرشادات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراســـتنا في جوانبها المختلفة، وندعو الله أن يوفقها ويطيل عمرها أن شاء الله.

بن عروس أم الخير

إهداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى :والديا الذي قال فيهما سبحانه وتعالى:{{ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُما كما رباني صغيرا }} سورة الإسراء الأية 12

إلى الذين علماني معنى الأخلاق وكان لي سندا طول حياتي ولم يبخلا عليا بدعوتهم ورعايتهما أطال الله عمرهما وحفظهما لي والدي العزيزين.

إلى التي أثارت دربي وكانت شمعتا صامتة تحترق من أجلى سعادتي وزرعت في أحاسيس الحب والحنان أمي ... ثم أمي ثم أمي الغالية حفظها الله.

إلى الذي علمني معنى الصبر والشجاعة إلى الذي أفتخر به وأعتز به كثيرا أبي الحنون حفظه الله.

إلى سندي وعماد ظهري أخي العزيز علي .

إلى بهجة قلبي ومسرته أختي آسيا .

إلى كل إخواني عائشة ، نوال ، مراد، عبد الحكيم ، أيوب ومحمد.

إلى زوجي عماد ديب الذي اعانني وساندني لتقديم هذا العمل وكل عائلته حفظهم الله .

ادعو الله ان يحفظهم لي جميعا ويجعلهم من أهل الخير في الدنيا ومن الجنة في الآخرة أن شاء الله .

بن عروس أم الخير

مستخلص :

تهدف دراستنا إلى معرفة أثر دمج نوافذ الصيرفة الاسلامي على البنوك التقليدية من خلال المنتجات المالية الإسلامية ، ولغرض ذلك تم التطرق إلى مفهوم البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية والمنتجات المالية الإسلامية وأهدافها وبما العالم يتحول من البنوك التقليدية إلى البنوك الاسلامية منذ أزمة الرهن العقاري سنة 2008 .

واستخدمنا فدراستنا المنهج الوصفي التحليلي بالاعتماد على الوثائق والجداول و المقابلات في البنك الوطني الجزائري

وقد تم التوصل من خلا دراستنا هذه أن نوافذ الصيرفة الإسلامية أضافت معاملات إسلامية تم استقطاب من خلالها فئة المسلمين لكن بحد قليل لذلك يجب التطوير و الاعلام بهذه المنتجات المالية الاسلامية.

الكلمات المفتاحية:

البنوك الإسلامية ، المنتجات الإسلامية ، دمج النوافذ الإسلامية

Extract :

Our study aims to know the impact of integrating Islamic banking windows on conventional banks through Islamic financial products. For this purpose, the concept of conventional banks, Islamic banks, Islamic financial products and their objectives was addressed, and since the world is shifting from conventional banks to Islamic banks since the mortgage crisis in 2008.

In our study, we used the descriptive analytical approach, relying on documents, tables, and interviews at the National Bank of Algeria

Through our study, it was concluded that Islamic banking windows added Islamic transactions through which the Muslim segment was attracted, but to a limited extent. Therefore, these Islamic financial products must be developed and communicated .

key words :

Islamic banks, Islamic products, integration of Islamic windows

فهـــرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مستخلص	
فهرس المحتويات	I-II
قائمة الجداول والاشكال	III
قائمة الملاحق	IV
مقدمة	أ-ح
الفصل الاول: الإطار النظري للبنوك التقليدية والبنوك الاسلامية	1
تمهيد	2
المبحث الاول : الاطار المفاهيمي للبنوك التقليدية	3
المطلب الاول : تعريف النظام البنكي	6-3
المطلب الثاني: تعريف و نشأة البنوك التقليدية	8-6
المطلب الثالث : وظائف البنوك ودورها في الاقتصاد الوطني	10-9
المطلب الرابع : أهمية البنوك في الاقتصاد	10
المبحث الثاني: مدخل مفاهيمي للبنوك الإسلامية	11
المطلب الاول: تعريف النظام البنكي الاسلامي	14-11
المطلب الثاني : تعريف ونشأة البنوك الاسلامية	16-14
المطلب الثالث: خصائص البنوك الاسلامية ووظائفها	18-16
المطلب الرابع: دور وفعالية الصريفة الاسلامية في الاقتصاد	19-18
خلاصة الفصل	20
الفصل الثاني :المنتجات المالية الإسلامية	21
تمهيد	22
المبحث الاول : ماهية المنتجات المالية الإسلامية	23
المطلب الاول : ماهية المنتجات المالية الإسلامية	23
المطلب الثاني: المبادئ والضوابط التي تقوم عليها المنتجات المالية الاسلامية	25-24
المطلب الثالث : تصنيف المنتجات المالية الإسلامية	47-26
المطلب الرابع : آفاق تبني المنتجات الاسلامية	48
المبحث الثاني:ماهية الهندسة المالية الإسلامية	49

المطلب الاول : تعريف الهندسة المالية الإسلامية وأسباب ظهورها	50-49
المطلب الثاني :المبادئ و الاسس الحاكمة المالية الإسلامية	53-51
المطلب الثالث: خصائص و أهمية الهندسة المالية الإسلامية .	54-53
المطلب الرابع : الفرق بين الهندسة المالية الإسلامية والحيل	56-54
خلاصة الفصل	57
الفصل الثالث: الدراسة التطبيقية لآثر دمج نوافذ الصيرفة الاسلامية ضمن البنوك التقليدية	58
تمهيد	59
المبحث الاول :نوافذ الصيرفة الاسلامية في الجزائر	60ج
المطلب الاول:نشأة وملامح نظام الصيرفة الاسلامية في الجزائر	62-60
المطلب الثاني : تقويم نوافذ الصيرفة الإسلامية في الجزائر	63-62
المطلب الثالث : دور البنك المركزي في دعم نوافذ الصيرفة الإسلامية في الجزائر	66-64
المطلب الرابع: أثر دمج نوافذ الصيرفة الإسلامية في الجزائر	69-66
المبحث الثاني : تقديم البنك الوطني الجزائري وكالة البرواقية	70
المطلب الاول : تعريف البنك الوطني الجزائري	70
المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري	71
المطلب الثالث: أهم طرق التمويل الإسلامي التي يقدمها البنك الوطني الجزائري	76-72
المطلب الرابع : عرض المنتجات المالية الإسلامية للبنك الوطني الجزائري	78-77
خلاصة الفصل	79
خاتمة	84-82
المراجع	90-86
الملاحق	96-92

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01-03	جدول يمثل نسبة الارباح سنة **2024**	**78**

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01-01	أهداف البنك الإسلامي	12
01-02	آلية المساقاة	35
03-03	الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري	71
04-03	دائرة نسبية تمثل نسبة الارباح سنة **2024**	78

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
01	وثيقة من البنك الوطني الجزائري تمثل ارباح نافذة الصيرفة	92
02	تمويل السلم	93
03	استصناع داري	94
04	شهادة الاستثمار	95
05	مشروع الغد يبدأ اليوم مع حساب التوفير للشباب القصر	96

مقدمـــــة

تمهيد

البنوك لها دور أساسي في الحياة الاقتصادية للمجتمعات، لأنها تحفظ الأموال وتنميها وتسهل تداولها وتخطط لاستثمارها ولا يمكن إنكار دورها الإيجابي في مجال الخدمات والتمويل، ولكنها تستخدم وسائل متعددة يتعارض بعضها مع أحكام الشريعة الإسلامية كالتعامل بالفائدة ومن هنا أدرك الفقهاء والمفكرون في هذا العصر ضرورة الاستفادة من نشاط المصارف ولكن بوسائل شرعية تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية فبرزت فكرة البنوك الإسلامية التي تسعى إلى تعبئة الموارد المالية واستخدامها بالطرق المشروعة سعيا إلى تحقيق التنمية في المجتمع.

لقد أصبحت المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر ضرورة اقتصادية حتمية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية، كما أن النظام المصرفي الإسلامي يعد ضرورة ملحة لمحاربة الاكتناز وتشجيع الاستثمار الحقيقي بإقامة مشروعات اقتصادية تساهم في التنمية.

كما تشهد الساحة المصرفية المحلية والإقليمية والدولية تطورا هائلا في الصناعة المصرفية الإسلامية سواء في شكل إنشاء مصارف إسلامية أو في شكل تحول بعض البنوك إلى العمل المصرفي الإسلامي إلى جانب العمل المصرفي التقليدي مما جعل الأنظار تشد وبقوه تجاه الصيرفة الإسلامية.

لقد بدأت الصيرفة الإسلامية في بعض الدول العربية استجابة للنداءات التي تطالب ببديل للمعاملات المصرفية المبنية على شبهة الربا فكانت النتيجة المنتجات المالية الإسلامية المتمثلة في المشاركة والمضاربة، المرابحة، الإجارةالاستصناع، السلم، المساقاة، المزارعة، الصكوك الإسلامية المتنوعة.

وبهذه الصيغ تمول البنوك الإسلامية الأنشطة والمشروعات التي تتاح لها، وتختلف هذه الصيغ فيما بينها من حيث الأجل ونوع النشاط، فالمشاركة والمضاربة يتناسبان مع المشروعات ذات الآجال الطويلة واللتان تقابلان القروض الطويلة الأجل بالفائدة التي تمول بها البنوك التقليدية نفس النشاط، أما المرابحة فهي صيغة قصيرة الأجل تمول الأنشطة ذات الأجل القصير تماما كتلك التي تمول بالقروض القصيرة الأجل بفائدة، وبالنسبة لصيغة الاستصناع فتمول به البنوك الإسلامية الإنشاءات العقارية التي تمولها البنوك التقليدية بالقروض العقارية ذات الفائدة، والسلم والمزارعة والمساقاة فكل هذه الصيغ مجتمعة تمول النشاط الزراعي والتي تقابل القروض الزراعية بفائدة التي تمول بها البنوك التقليدية نفس النشاط.

أما الإجارة فتخص تمويل النشاط الصناعي وهي تقابل القروض الصناعية بفائدة من الجانب التقليدي، وأخيرا الصكوك الإسلامية والتي تقابل كافة الأنشطة وكذلك الحصول على رؤوس أموال تماما كالأوراق المالية ذات الفائدة.

إن الصيغ التمويلية التي يمتاز بها الاقتصاد الإسلامي تتسم بكثير من المرونة في التطبيق والعدالة في توزيع الناتج بين أطراف العلاقة التمويلية مما يجعلها صالحة للتطبيق في كل عصر مع شيء من التطوير يؤخذ بعين الاعتبار ظروف ومتطلبات ذلك العصر أو ما يسمى بحاجة تلك المنتجات للهندسة المالية الإسلامية لتواكب كل جديد.

تتمثل تجربة الجزائر في مجال الصيرفة الإسلامية في فتح شباك جديد باسم الصيرفة الإسلامية حيث تتعتمد هذه على عدة منتجات مالية إسلامية، والمتمثلة في الطرق التمويلية المستمدة من الشريعة الإسلامية وقد استطاع تطوير أساليب تمويله والتقرب من العملاء بالإضافة إلى الدعم الذي يحظى به من الشركة الأم وذلك بالتوسع في شبكة فروعه وزيادة موارده البشرية وتنويع الخدمات والمنتجات المقدمة وقد أهلته هذه الخطوات لتحقيق الاستفادة القصوى من الفرص المواتية في السوق الجزائري المتنامي الأمر الذي ينبأ بمستقبل واعد وزاهر لهذه التطبيقات وإسهاماتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر ، **وعلى هذا الأساس نطرح الاشكالية التالية** :

ما مدى تأثير دمج المنتجات المالية الإسلامية ضمن نشاط البنوك التقليدية عموما و في البنك الوطنى الجزائري وكالة البرواقية خصوصا ؟

التساؤلات الفرعية :من خلال ما تقوم يمكن طرح الأسئلة التالية:

- كيف نميز بين البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية؟

-فيما تتمثل آفاق تطبيقات المنتجات المالية الإسلامية في الجزائر ؟

- هل هناك تأثير على دمج المنتجات المالية الإسلامية ضمن البنك الوطنى الجزائري بالبرواقية ؟

فرضيات الموضوع : من خلال الاسئلة الفرعية يمكن طرح الفرضيات التالية:

لمعالجة إشكالية الموضوع والإشكاليات الجزئية السابقة تم الاعتماد على الفرضيات التالية:

-نميز بين البنوك التقليدية أنها تعتمد على المعاملات الربوية وتسمى الفائدة و البنوك الإسلامية تعتمد على المعلامات المشروعة في الاسلام ويسمى الربح .

-المنتجات المالية الإسـلامية أهم التطبيقات المجسـدة في البنوك ذات الطابع الإسـلامي في ممارسـاتها، كما تمثل المنتجات المالية الإسلامية أهم البدائل الإصلاحية للمنظومة البنكية في الجزائر.

- يعتمد البنك الوطني الجزائري في تعاملاته على تطبيقات المنتجات المالية الإســـلامية بشـــكل فعال وله بذلك آفاق مسطرة.

أهمية الموضوع

تبرز أهمية البحث في أن البنوك الإسلامية رغم حداثة نشأتها إلا أنها ساهمت بشكل كبير بكل ما تقدمه من منتجات مالية إسلامية وخدمات متنوعة في إعطاء صورة لطريقة عمل معين وفق المنهج الإسلامي.

أهداف الموضوع

- التعريف بالمنتجات المالية الإسـلامية التي توفرها البنوك الإسـلامية في الجزائر لعملائها والتي تعد البديل الأنجع للمجتمع الجزائري المسلم.

- التحســيس بوجود بنوك إســلامية في الجزائر وتوفير المعلومات بشــكل كافي حولها وحول الصــيغ التي تقدمها خدمة للمجتمع من جهة والاقتصاد الوطني بمختلف قطاعاتها والدفع بعجلة التنمية من جهة أخرى.

- التعريف بمنتجات الهندسة المالية الإسلامية المستحدثة في ظل التغيرات الحاصلة في البيئة المصرفية لمواكبتها والتحسين من أدائها.

مبررات اختيار الموضوع

- تعتبر البنوك الإسلامية أحد العناصر الحديثة لحل المشاكل الاقتصادية.

- الرغبة في فهم واكتشاف أهمية الصيرفة الاسلامية ودورها في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية في الجزائر.

- الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع نظرا لما له من أهمية خاصة في وقتنا الحالي في ظل الأزمة المالية التي تعرفها الجزائر وتطوير المعلومات الشخصية فيما يخص الصيرفة الإسلامية .

الدراسات السابقة

تم الاطلاع على العديد من الكتب والمجلات والمقالات ، والابحاث التي تلم بالموضوع من جوانب عديدة ونذكر منها مايلي :

–دراسة علي فلاق و رشيد سالمي تحت عنوان النوافذ الإسلامية والفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ، مجلة البشائر الاقتصادية ، المجلد 4، العدد2، الجزائر ، 2018 وتوصلان إلى النتائج التالية :

–من أهم المشاكل والتحديات التي تواجه وتعرقل فتح النوافذ وإنشاء الفروع الإسلامية هي مشكلة توفير رأس المال المدفوع للفرع الإسلامي، واستقلاليته عن رأس مال البنك التقليدي الأم، وعدم اختلاط استخداماته مع المعاملات المصرفية التقليدية.

– إن مشروع فتح نوافذ أو فروع إسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية تواجهه عدة صعوبات ومشكلات من أهمها الاهتمام بشكل رئيسي بالربحية و أثر ذلك على هدف الالتزام بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، ومشكلة عدم التزام بعض العاملين بالقيم والأخلاق الإسلامية، وكذا عدم اقتناع الزبائن بوجود فوارق جوهرية بين العمل المصرفي التقليدي والعمل المصرفي الإسلامي.

–دراسة عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار تحت العنوان البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراة و توصل إلى النتائج التالية :

–مجلة البنوك الإسلامية من أنجح الوسائل في نظري للتعريف بالبنوك الإسلامية، ولكن مما يؤسف له أن هذه غير معروفة عند كثير من مثقفي البلاد الإسلامية لقلة انتشارها،والذي أراه محاولة تكثيف انتشارها بمختلف الوسائل الكفيلة بذلك ومن أهمها عرضها للبيع فيالأسواق وإيصالها للمؤسسات التعليمية المختلفة لتصل إلى أيدي المثقفين في كل مكان.

–تكثيف الندوات والمحاضرات لشرح فكرة البنوك الإسلامية، وليلتقي عن طريقها العاملون بالبنوك الإسلامية بجماهير الناس ويجيبوا عن أسئلتهم واستفساراتهم .

-تكثيف الدورات التدريبية للعاملين في البنوك الإسلامية ليتعرف بعضهم على بعض ويتدارسون مشاكلهم وقضاياهم في جو تسوده الألفة والمحبة والعمل المشترك لغاية واحدة.

-دراسة بوزيد عصام، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة بنك البركة الجزائري– مذكرة ماجيستر فرع علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسييرجامعة قاصدي مرباح –ورقلة،– تخصص مالية المؤسسة، .2010-2009.

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح ما يمكن أن يقدمه نظام التمويل الإسلامي لهذا النوع من المؤسسات على أساس أنه يختلف عن التمويل التقليدي اختلافا جذريا ومحاولة الوقوف على واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتوضيح المزايا الكامنة في بعض الصيغ والأساليب التي يقدمها التمويل الإسلامي.

-خديجة العرفي، خولة سالمي، البدائل التمويلية للمشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، وكالة قسنطينة –402– ، مذكرة ماستر،تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تبسة، 2017-2016 .

يتمثل الهدف الرئيسي في التعرف على الصيغ الإسلامية المتاحة وتقييمها على أساس كفاءتها وملامتها لواقع المشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية: تلعب المشاريع الاستثمارية دورا مهما في تحقيق التنمية الإقتصادية وذلك للخصوصيات والسمات التي تتمتع بها عن غيرها من المشاريع كما تبرز أهمية البنوك الإسلامية كونها تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها البنكية والاستثمارية كما أن الصيغ التمويل الإسلامي متنوعة ومتعددة تتميز بالمرونة العالية التي تجعلها تلبي مختلف الرغبات التمويلية.

منهج الدراسة

محاولة للإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار مدى صحة الفرضيات السابقة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي في شقه النظري القائم على عرض و وصف التطور التاريخي لنشأة البنوك التقليدية عامة ونشأة البنوك الإسلامية خاصة

وكذلك عرض واقع النوافذ الاسلامية ضمن البنوك التقليدية في الجزائر ، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي بأدواته

المختلفة في دراسة مدى تأثير الصيرفة الإسلامية ضمن البنوك التقليدية .

حدود الدراسة :

آثر دمج المنتجات المالية ضمن البنوك التقليدية من خلال الصيرفة الإسلامية في الحدود التالية :

-الحدود المكانية : تمت الدراسة على معطيات المنتجات الإسلامية في الجرائر بصفة عامة وعلى البنك الوطني الجزائري خاصة .

الحدود الزمنية : يتوافق سياق تحليل في هذه الدراسة من حيث البعد الزمني مع مسيرة الصيرفة الإسلامية ضمن البنك التقليدي (23-11-2024إلى 5-05-2024)

هيكل الدراسة

تم تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، حيث يمكن إدراج الفصل الأول والثاني في الجانب النظري أما الفصل الثالث في الجانب التطبيقي، وهي على النحو التالي :

الفصل الأول : حيث خصص هذا الفصل إلى دراسة الإطار النظري للبنوك التقليدية والبنوك الاسلامية ، بدءا بعرض المفاهيم الاساسية للبنوك التقليدية وللبنوك الإسلامية ومن ثم التطرق إلى وظائفهما ودورهما في الاقتصاد الوطني .

الفصل الثاني : أما الفصل الثاني تناول الإطار العام للمنتجات المالية الإسلامية ، بدءا بماهية المنتجات المالية الإسلامية ومن ثم عرض أهم صيغ المنتجات المالية الاسلامية ، وإضافة التعريف بالهندسة المالية الإسلامية وأهميتها .

الفصل الثالث : فقد خصص لدراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة البرواقية ، بدءا بعرض نوافذ الصيرفة الاسلامية في الجزائر وتقويهما ومدى تأثير اضافتها في البنك الوطني الجزائري .

حيث جاء في الاخير خاتمة عامة ، تم فيها استخلاص بعض النتائج ، اقتراح حلول وتقديم بعض التوصيات إضافة إلى ذكر الآفاق التي يتوصل إليها البحث في المستقبل .

الفصل الأول : الإطار النظري للبنوك التقليدية والبنوك التقليدية

تمهيد :

بدأت فكرة إنشاء فروع اسلامية مستقلة بمصارف تقليدية إلى بداية ظهور البنوك الإسلامية في مطلع السبعينات من القرن الماضي ، فالإقبال الكبير على البنوك الإسلامية وتنامي الطلب على مختلف منتجات البنوك الإسلامية دفع ببعض البنوك التقليدية خوض غمار تجربة إنشاء فروع تتخصص في الصيرفة الإسلامية .

أصبحت البنوك الإسلامية في ظل متطلبات العصر ضرورة اقتصادية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية خاصة بعد التغيرات الاقتصادية التي حدثت في العالم نتيجة أزمة الرهون العقارية (أزمة 2008)

و يتم التطرق في هذا الفصل إلى الإلمام بالإطار المفاهيمي لكل مايتعلق بالبنوك التقليدية والبنوك الاسلامية وكذا دورهما في الاقتصاد فيما يلي :

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للبنوك التقليدية

المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي للبنوك الاسلامية

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للبنوك التقليدية

النظام البنكي أحد أهم القطاعات المتعمد عليها في احداث التنمية الاقتصادية ، فنجاح هذه الأخيرة بأي دولة مرتبط بتوفير نظام بنكي متطور قادر على توفير رؤوس الأموال اللازمة لتمويل مختلف أنواع الاستثمار ات ، وهو يساهم في رفع مستويات النمو وخفض مستويات البطالة و تحسين المستوي المعيشي للفرد.

المطلب الأول : تعريف النظام البنكي

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مايلي :

أولا : تعريف النظام البنكي

يقصد بالنظام البنكي: المؤسسات البنكية والقوانين والأنظمة التي تعمل في ظلها هذه المؤسسات"، كما يمكن التعبير عنه بأنه: "مجموعة البنوك العاملة في بلد ما على اختلاف أنواعها وتعدد أنشطتها، سواء كانت بنوك تجارية أو صناعية. أو زراعية أو غيرها والبنك الذي يشرف على النظام البنكي ويراقب ويوجه نشاطه يسمى بالبنك المركزي أو بنك البنوك "". ويوجد من يعتبره أيضا بأنه ذلك النظام الذي يتكون من مجموعة من الوسطاء الماليين والذي يتم من خلاله تدفق الأموال السائلة والمدخرات نحو القروض والاستثمارات والتي تمثل الأساس الائتماني للاقتصاد الوطني، ويعمل في اطار عدد من السياسات والتوجهات التي يتولاها البنك المركزي وبالتنسيق مع السياسات الاقتصادية العامة في ظل القوانين الحاكمة. وبالتالي فهذا النظام يشمل أنواع البنوك التي تجسده، وهو يختلف من دولة لأخرى وذلك وفقا لنظامها الاقتصادي. مدى تدخل الدولة في أعمال تنظيم هذا الجهاز وتوجيه بالإضافة إلى درجة الحرية التي يتمتع بها هذا النظام في اعداد الخطط والسياسات والبرامج ،مما سبق يمكن القول أن النظام البنكي هو عبارة عن مجموعة المؤسسات البنكية والأنظمة والقوانين التي تعمل في ظلها تلك المؤسسات حيث انطلاقا من أن هذه المؤسسات تتخصص في التعامل بالائتمان فان هذا النظام تكون وظيفته الأساسية في توفير الائتمان على الصعيدين الفردي والوطني وذلك في اطار توجيهات ورقابة البنك المركزي الذي يسعى بالأخير إلى تنفيذ مجموعة من السياسات النقدية والبنكية حتى يتم الوصول إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية للبلد ويشترط لوجود نظام بنكي عدد من الشروط أهمها:[1]

[1] صليحة عماوي ،**النظام المصرفي الجزائري**،مطبوعة بيداغوجية،كليـة العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة قالمة ، الجزائر ، 2020-2021،ص 1

-وجود مؤسسات مالية متخصصة يمكنها العمل على التوفيق بين جانبي العرض والطلب لتلك الأصول المالية.

-وجود المناخ الذي يمكن أطراف التعامل الثلاثة من إتمام عملياتهم بثقة وذلك في إطار الاستقرار السياسي والأمني والاجتماعي والقانوني، فضلا عن حماية حرية الحركة للأفراد والمؤسسات والمنظمات والمشروعات في منظم.

-تداول ما يملكونه من أموال دون قيود وذلك في إطار استقرار اقتصادي ملائم وإطار بنكي.

-أما فيما يتعلق بخصائص هذا النظام فيمكن حصر أهميا في :

-كيفية تركيب هيكل النظام : أن هيكل النظام البنكي بمفهومه المتسع يشمل كل من البنك المركزي، البنوك التجارية بنوك الأعمال بنوك التنمية البنوك الاجتماعية البنوك الزراعية والعقارية صناديق التوفير وغيرها من المؤسسات النقدية والمالية الوسيطة، حيث يحتل البنك المركزي بحكم وظائفه وعلاقاته بالسياسة الاقتصادية العامة صدارة هذا النظام، أما البنوك التجارية فهي مؤسسات متعددة الوظائف تحتل مرتبة أدنى من حيث المركز الفعلي بالنسبة للنشاط النقدي والتمويلي يقابل ذلك بقية المؤسسات المتخصصة والتي تقدم نوعيات متمايزة من الائتمان والتمويل المخصصة لقطاعات أو أنشطة اقتصادية محددة، وبصفة عامة فان خصائص ووظائف النظام البنكي وكذلك طبيعة العلاقات بين مكوناته تختلف من بلد لآخر تبعا لاختلاف الظروف التي أحيطت بنشأته والأهداف التي يسعى لتحقيقها مستقبلا.

-حجم وطبيعة النظام البنكي: ويتم دراسته من حيث درجة التركيز وحصص الملكية، فمن خلال اعتبار النظام البنكي أحد أهم أجهزة الوساطة المالية الذي يتوقف قوة فاعليته على مدى نجاحه في تحويل المدخرات المباشرة إلى أنشطة إنتاجية، فقد أثبتت أن حالات التنمية المالية الأكثر نجاحا في تلك التي جمعت مزيجا متوازنا بين كل من تمويلات النظام البنكي وسوق رأس المال، ولقد أسفرت الدراسات التي ربطت بين تركز البنوك والحصول على الائتمان خاصة للقطاع الخاص عن استنتاجات متناقضة، فجأت البعض منها للشير إلى سلبية العلاقة حيث أنه في ضوء أعمال التركز البنكي فان البنوك تفضل اقراض الشركات الكبيرة بدلا من الكيانات الصغيرة والناشئة الأمر الذي يؤثر بدوره في تراجع الائتمان التراجع حافز البنوك في اقراض مؤسسات عديدة في نفس الصناعة من منطلق توزيع المخاطر البنكية، مما يجعل الحصول على الائتمان أكثر صعوبة للوافدين الجدد في حين جاءت البعض منها لتؤكد إيجابية العلاقة حيث تشير إلى أن البنوك تتمتع بتركز بنكي عالي[1]

[1]صليحة عماوي ،مرجع سابق ، ص ص 2-3

فإنها بالتالي تستحوذ على حصة سوقية كبيرة، ومن ثم يكون لديها الحافز الإقامة علاقات طويلة الأجل مع صغار المقترضين مما يعني الحصول على الائتمان البنكي يكون أكثر يسرا لأن استحواذ البنك على حصة سوقية أكبر يساعده في التغلب على مشكلة تباين المعلومات السائدة في الأسواق ومن ثم يدعم المزيد من العلاقات مع عملائه أيضا حسب دراسة للبنك العالمي يتوضح أن التركز البنكي يزيد من عقبات إجراءات التمويل البنكي ويقلل بالتبعية من إمكانية الحصول عليه، وترى ضدالدراسة أن دخول بنوك أكثر كفاءة وتتمتع بحصة ما في الأسواق انما يعد من الأمور المحفزة لتنشيط المعروض من الائتمان البنكي، كما تلمح إلى أن التفاوت الكبير بين معدلات نمو الودائع البنكية والاقراض بعد دليلا على تراجع المنافسة الفعالة بين البنوك العاملة في السوق البنكي ولقد ألفت الدراسات على قياس مدى التركز البنكي اعتمادا على احتساب النسبة المئوية لأصول و / أو ودائع القطاع البنكي في دولة ما، والتي يحتفظ بها أكبر ثلاثة أو خمسة بنوك على الأكثر. ويمكن أن تكون ارتفاع نسبة التركز البنكي سببا للابتعاد عن قيم المنافسة الكاملة في سوق الائتمان، وقد يتيح ذلك أن تقوم البنوك بزيادة معدل الفائدة المدينة ومن ثم تكلفة الإقراض وما يفرزه من تراجع فيما هو متاح من ائتمان للقطاع الخاص، ونشير إلى أن العقد الأخير من القرض المنقضي والعقد الأول من هذا القرن شهد تغيرا كبرا في ملكية الكثير من الأنظمة البنكية لصالح القطاع الخاص، وجاء هذا في اثر موجة التحرر المالي التي عملت على خصخصة البنوك المملوكة بالكامل للدولة أو التي تساهم فيها بحصص مؤثرة، وسمحت لرأس المال الأجنبي بممارسة الأعمال البنكية داخلها جنبا إلى نب مع البنوك الوطنية. وتشير بعض الدراسات إلى أن الاستثمارات الأجنبية في البنوك تجلب معها الأحدث مما توصلت اليه التكنولوجيا المتقدمة وأيضا رأس المال البشري المدرب، الأمر الذي يدفع البنوك الوطنية الى اجراء الإصلاحات الهيكلية اللازمة والتي تمكنها من المنافسة، كما تؤكد الدراسة من أن البنوك الأجنبية أثرت إيجابيا على النمو الحقيقي في مجال الإقراض كما أن وجودها يعد عاملا من زيادة الكفاءة في النظام البنكي ككل.[1]

– **عدد توزيع فروع البنوك في البلاد** : حتى تمارس البنوك نشاطها بكامل البلاد تعمل على انشاء فروع ونشرها ضمن رقعة الدولة التي تحمل جنسيتها، كما يتم السماح للبنوك الكبيرة الأجنبية بفتح فروع لها داخل هذا البلد، ونشير إلى أن نظام البنوك ذات الفروع المنتشرة هو السائد في معظم بلدان العالم، نظرا لما يمتاز به من مرونة في تأدية الخدمات البنكية المختلفة وازدياد الفرص أمامه لاجتياز الأزمات المحلية لاتساع قاعدة عمله وخفض تكاليفه الثابتة والكلية، كما قد يعاب على هذا

[1] صليحة عماوي ،مرجع سابق ، ص ص 3-4

النظام أنه يعمل على تشجيع الاحتكار من قبل البنوك الكبيرة القوية، في حين يشجع نظام البنوك المفردة القدرة على التنافس ويتيح لسكان كل منطقة على حدا استغلال أموالهم لصالحهم وصالح منطقتهم.[1]

–حركة دمج البنوك وتوحيدها: تعتبر عملية دمج البنوك وتوحيدها من أهم التوجهات التي شهدتها الصناعة البنكية خلال السنوات الأخيرة من القرن السابق خاصة بالدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية اليابان والدول الأوروبية، ولقد نجم هذا التوجه رغبة من البنوك في تقوية رأسمالها وحصتها السوقية وقدرتها على المنافسة سواء على المستوى المحلي أو الدولي، ولقد لقي الاندماج بين البنوك ترحيبا واسعا من الرأي العام بكامل دول العالم، طالما أن جانب لا يستهان به من الأهداف التي توليها للبنوك يرتبط ارتباطا وثيقا بما يكون عليه حجم المؤسسة البنكية وقدرتها على تقديم خدمات أوسع وأفضل فكلما كبر حجم الوحدة البنكية زادت ثقة الجمهور فيها وفي مقدرتها على الحفاظ على مدخراتهم وتقديم أفضل الخدمات والتسهيلات لهم.[2]

المطلب الثاني: تعريف و نشأة البنوك التقليدية

أولا:تعريف البنوك التقليدية

البنوك التقليدية :هي مؤسسات مالية تقدم مجموعة واسعة من الخدمات المالية للأفراد والشركات ، وتشمل هذه الخدمات:

–حسابات التوفير: حيث يودع العملاء أموالهم ويكسبون فائدة عليها.

–حسابات الجاري: تُستخدم هذه الحسابات لإجراء المعاملات اليومية مثل دفع الفواتير وكتابة الشيكات.

–القروض: تقدم البنوك قروضًا للأفراد والشركات لأغراض مختلفة مثل شراء منزل أو بدء عمل تجاري.

–الاستثمارات: تقدم البنوك مجموعة متنوعة من المنتجات الاستثمارية مثل الأسهم والسندات وصناديق الاستثمار المشتركة.

–خدمات التأمين: تقدم بعض البنوك أيضًا خدمات التأمين على الحياة والصحة والسيارات.[3]

[1] خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، دار وائل للنشر،د ط، 2006، ص ص 26، 27

[2] وليد عيدي عبد النبي، **الاندماج المصرفي في العراق كضرورة للإصلاح المصرفي البنك المركزي العراقي** ، ص 03. www.cbi.ig

[3] تعريف البنوك التقليدية وأهدافها والفرق بين البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية ، **قانون بالعربي** ، https://qanonbelaraby.com/

ثانيا نشأة البنوك التقليدية

يرجع أصل البنوك إلى تجار العالم في العصور القديمة، ولكن العديد من الأبحاث وضعت التطور التاريخي الحاسم للنظام المصرفي في العصور الوسطى وعصر النهضة في إيطاليا. فكلمة بنك ظهرت في مدينة البندقية وهي كلمة مشتقة من كلمة "بانكو" الايطالية والتي تعني "المصطبة " ويقصد بها المنضدة التي يقف عليها الصراف لتحويل العملة ثم تطور معناها الى المصرف.

وأسس أول بنك تجاري في عام 1517م بمدينة البندقية، ولاحقًا أُسس بنك في مدينة أمستردام في عام 1609، ومن ثُم انتشرت البنوك في كافة دول العالم. ومنذ القرن الثامن عشر للميلاد صار عدد البنوك يزداد بشكل تدريجي، وفي القرن التاسع عشر للميلاد مع ظهور الثورة الصناعية في أوروبا أدى ذلك إلى دخولها في عصر الإنتاج الذي احتاج إلى الكثير من المال، فظهرت الحاجة إلى وجود بنوك تشبه الشركات المساهمة التي انتشرت أعمالها بشكل كبير؛ مما دفعها إلى افتتاح فروع لها، كما شهدت هذه الفترة ظهور بنوك متخصصة في الائتمانات الصناعية، والزراعية، والعقارية.[1]

عرف العالم القديم مؤسسات الإيداع، والتعامل بالائتمان منذ عصور بعيدة. فالأعمال المصرفية تعد الوليد البكر لأي استقرار حضاري نظرا لما نشأ في ظل ذلك الاستقرار من أجواء تساعد على نمو الثقة وازدهار التجارة، لكن القرائن تشير إلى أن الحاجة لهذا الأعمال تطورت لاستعمال النقود وسطياً في المبادلات، وذلك مع بدء الزراعة المنظمة والصناعة والتجارة.

ومن أمثلة ذلك النشاط في العهود القديمة:

-الحضارة السومرية كانت منطقتهم بجنوب بلاد الرافدين قد عرفوا ألوانا من النشاط المصرفي الذي باشرته معابدهم المقدسة

والتي كان من أشهرها المعبد الأحمر.[2]

- البابليين وهي الحضارة التي أقيمت على أنقاض الحضارة السومرية وقد دلت الحفريات على كتابات أثرية ترجع في تاريخها

[1] **نشأة البنوك ودورها في الاقتصاد** ،equiti ،https://www1.equiti.com/،

[2] عبد الرزاق الهيتي ، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ،د د ،د ط، د س**، ص33

للقرن العشرين قبل الميلاد وقد ساعدت هذه الكتابات على إمكان تعرف بعض جوانب أوجه النشاط المصرفي في تلك العهود ويستدل بما هو مدون في بعض هذه الوثائق على أن البابليين كانوا على مستوى رفيع نسبياً من التقدم في مجال الائتمان، يدل على ذلك قيام نوع من أعمال التمويل المتطور الذي شمل القطاع الزراعي فقد جاء في إحدى هذه الوثائق(ان واردا إيليش) الذي كان مزارعاً على ما يبدو قد اقترض من كاهنة المعبد مقداراً من الفضة ليمول مشترياته من السمسم، وأنه تعهد بدفع ما يعادل القيمة بالسمسم حيث السعر الجاري وقت حصاده لمن يحمل الوثيقة المعطاة منه على هيئة سند أذني محرر للحامل مما يعني أن السند كان قابلا للتداول والانتقال ويلاحظ هنا أن العمل المصرفي في هذه الحقبة كان مرتبطا بالمعابد، لأنها كانت تمتلك رؤوس أموال ضخمة ولها ملكيات واسعة وموارد دائمة، وتعد المعابد أيضاً أنسب الأماكن التي يحفظ فيها الناس أموالهم، لأنها تقدم لهم حساباً دقيقاً وهي محل أمين بالنسبة للأمانات، وهكذا يمكننا القول أن المعابد المقدسة قد قامت بأول دور من أدوار المصارف، وهو حفظ الودائع المالية والذي يعد أحد ميادين وأنشطة المصارف الحديثة.

– الإغريق عرف الإغريق النظام المصرفي، فقد نقل البطالمة نظام البنوك العامة إلى مصر باعتبارها أحد المناطق التابعة للدولة الإغريقية. وقامت المعابد لديهم بدور الرائد في ممارس الأعمال المصرفية وإن لم تحتكرها بالكلية

–الرومان تتلمذ الرومان على الإغريق في فن العمل المصرفي وعن طريقهم نشر العمل المصرفي الإغريقي في معظم أرجاء العالم نظراً لاتساع نفوذهم وسار في طريقه من حسن إلى أحسن حتى أصيبت الحضارة الرومانية بالانهيار الاقتصادي والحضاري وتداعى كيان السياسي قبيل نهاية القرن الخامس الميلادي.وقد كان عند الرومان القدامى نوعان من الصيارفة :

الصنف الأول: كانت وظيفتهم استلام الأمانات بربح وبغير ربح وكانوا بذلك وسطاء الشارين في المبيعات العامة وبالجملة، كانت وظيفتهم الاتجار باسم مودعيهم في النقود.

الصنف الثاني: هذا الصنف كان مكلف من قبل الحكومة بإقراض الأهليين نقوداً بضمانات قوية فأدى ذلك إلى إجهاد كاهل الأهالي بالديون من قبل أصحاب الأموال وتشددوا في إرهاقهم فاضطرت الحكومة لتعضيد المساكين.[1]

[1] عبد الرزاق الهيتي ، مرجع سابق ، ص 33

المطلب الثالث : وظائف البنوك ودورها في الاقتصاد الوطني

أولا : وظائف البنوك

نشأت البنوك وتكونت، باعتبارها مؤسسات تتلقى الودائع وتمنح الائتمان، ثم تعددت وظائف البنوك، وتقسم كما يلي :

- **وظائف نقدية:** تشمل ما يلي.

-قبول الودائع

-منح القروض

-إنشاء (خلق) نقود الودائع

-إصدار النقود القانونية (البنك المركزي).

-وظائف تمويلية: تشمل ما يلي

-توفير النقود القانونية، وتنظيم تداولها من طرف البنك المركزي

-تمويل الاقتصاد الوطني

-إعادة تمويل البنوك.

ثانيا : دور البنوك في الاقتصاد الوطني

-تقوم بتسهيل المبادلات ،وذلك باستعمال حسابات جارية ، وكذا مختلف أنواع الصكوك الأوراق المالية والتجارية .

-لها دور في تحويل الادخار إلى إستثمار ،ومهمة التأمينات في مختلف أنواعها .[1]

[1] خليل عبد القادر ، **الاقتصاد البنكي مدخل معاصر** ،ديوان المطبوعات الجامعية، د ط ، الجزائر ، 2016، ص ص39-40

-تكون حلقة مكملة التدفقات السلعية .

-تشكل المؤسسات البنكية رفقة المؤسسات المالية التابعة لبنك الجزائر يسمى الجهاز المصرفي .

المطلب الرابع : أهمية البنوك في الاقتصاد

تقبل البنوك الودائع وتقوم بتقديم قروض وتحقق ربحًا من الفرق في أسعار الفائدة المدفوعة وتحمل على المودعين والمقترضين على التوالي. وتعرف العملية التي تقوم بها البنوك بأخذ أموال من المودع ومن ثم إقراضها إلى المقترض باسم الوساطة المالية.

من خلال عملية الوساطة المالية ، يتم تحويل بعض الأصول إلى أصول أو مطلوبات مختلفة. وعلى هذا النحو، يقوم الوسطاء الماليون بتوجيه الأموال من الأشخاص الذين لديهم أموال إضافية أو فائض في المدخرات (المدخرين) إلى أولئك الذين لا يملكون ما يكفي من المال لتنفيذ النشاط المطلوب (المقترضين).

تزدهر الخدمات المصرفية على قدرات الوساطة المالية للمؤسسات المالية التي تسمح لهم بإقراض المال وتلقي الأموال على الودائع. لذا يمكننا القول أن البنك هو الوسيط المالي الأهم في الاقتصاد لأنه يربط بين العوامل الاقتصادية الفائضة والعجز.[2]

وتساهم في :

-الاستثمار في التعليم أو الصحة

-الاستثمار في المشاريع الإسكانية

-تطوير وسائل النقل والمواصلات

-بدء الأعمال التجارية وتوسيعها

-توفير فرص العمل وغيرها من مظاهر جودة المعيشة، بالإضافة إلى الخدمات المصرفية الأساسية.[3]

[1]خليل عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 40

[2]نشأة البنوك ودورها في الاقتصاد ،equiti ،https://www1.equiti.com/،

[3]دور البنوك ، لنكن على دراية ، https://www.dirayakw.com/ar/posts/5

المبحث الثاني: مدخل مفاهيمي للبنوك الإسلامية

ترتكز البنوك منذ نشأتها على التعامل بالفوائد أخذ أو عطاءا، ونتيجة الاجتهادات الكثير من العلماء والمفكرين المسلمين ظهرت فكرة البنوك الإسلامية كبديل للبنوك التقليدية وكمؤسسة فعالة في النظام البنكي الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف النظام البنكي الإسلامي

النظام البنكي الإسلامي تعاريف وأهداف مختلفة، وهذا ما سيتم التطرق إليه كما يلي:

أولا: تعريف النظام البنكي الإسلامي

تعددت التعاريف الخاصة بالنظام البنكي الإسلامي ونذكر أهمها: يعرف النظام البنكي الإسلامي بأنه مجموعة من المؤسسات والعلاقات والتنظيمات التي تميز الأنشطة المالية والمصرفية المجتمع ما، لذلك نرى أن ملامح النظام المصرفي الإسلامي ومعالمه الرئيسية من خلال القوانين الخاصة التي تميزه عن غيره من النظم المصرفية الأخرى ومن هذه المعالم ما هو موجودة الخدمة المعتقدات والقيم والأهداف الإسلامية .[1]

ويعرف كذلك على أنه جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، يسعى جنبا إلى جنب مع النظم الاقتصادية الأخرى كالنظام المالي والنظام التجاري وغيره إلى تحقيق أهداف النظام الاقتصادي المتمثلة في السعي نحو تحقيق مجتمع الكفاية والأمن المؤدي إلى تحقيق مظاهر العبودية لله تعالى وهو يسعى إلى ذلك من خلال الأدوات والآليات التي تمتلكها البنوك الإسلامية من تمويل واستثمار.[2]

استخلص من التعريفين المذكورين أعلاه أن النظام المصرفي الإسلامي جزء من الاقتصاد الإسلامي والقائم على مجموعة من القيم والآليات والضوابط الإسلامية التي تجعل منه نظاما متميزا عن باقي الأنظمة المصرفية الأخرى ويسعى من خلال ذلك إلى تحقيق التنمية والرفاهية للمجتمع من خلال تقديم أدوات وآليات تمويلية واستثمارية تخدم الصالح العام.

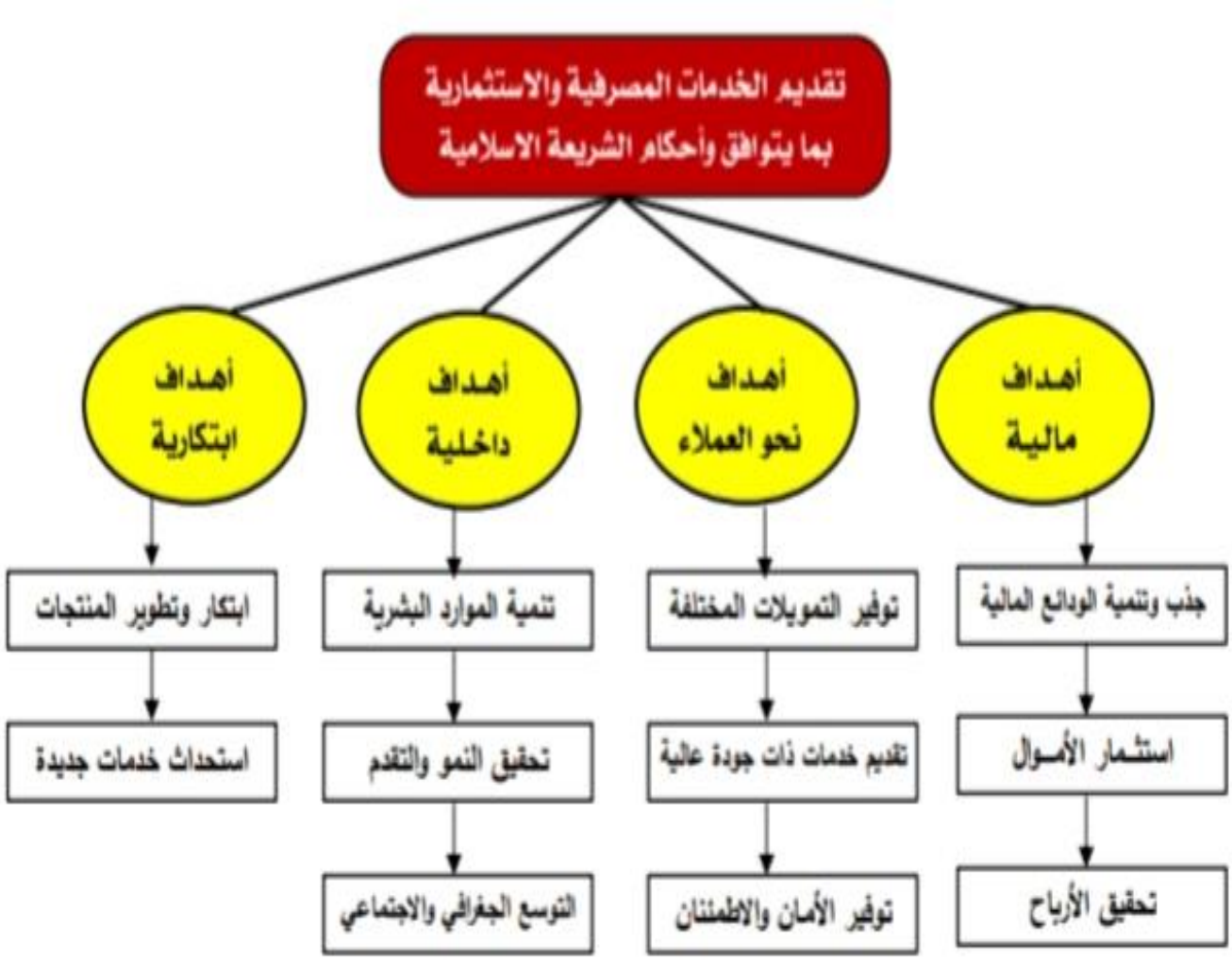
[1] صادق راشد الشمري، **الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل وتطبيقات**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، د ط، عمان ،2014، ص157

[2] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية وأحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، ط1، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان،2008،ص103

ثانيا: أهداف النظام البنكي الإسلامي

حتى يحقق البنك الإسلامي دوره وأداء رسالته في توظيف المال بطريقة شرعية وتوجيهه لخدمة التنمية الحقيقية، فإنه وكأي مؤسسة تسعى للنجاح في بلوغ هدفها العام عليه أن يضع جملة من الاهداف العملية التي بتحقيقها يعزز البنك مكانته في قطاع الصناعة المالية، ويرتقي بمهامه نحو أداء رسالته...ولعل من أبرز أهداف البنك الاسلامي كمؤسسة ما يلي:

الشكل رقم 1:يمثل رسم تخطيطي لأهداف البنك الإسلامي



المصدر : من اعداد الطالبة بالاعتماد على كتاب محمد الطاهر الهاشمي

[1]محمد الطاهر الهاشمي ،**المصارف الإسلامية** ، د د ، د ط ،جامعة مصراته، ليبيا ، د س، ص 1

1_ الأهداف المالية

1 – جذب الودائع وتنميتها: وهذا الهدف له شقين ، شق يتمثل في رسالة البنك (العمل على تشجيع المدخرين على استثمار أموالهم وعدم تعطيلها بالاكتناز خارج النشاط الاقتصادي) والشق الثاني يتمثل في أن الودائع هي المصدر الرئيسي لأموال المصرف، وبنجاحه في استقطاب المزيد من الودائع ونمو حجمها لديه يتمكن من التوسع في نشاطاته وأجال تمويلاته ويحقق المزيد من الأرباح والتقدم.

2– استثمار الأموال: وهو هدف له شقين أيضاً، شق يتمثل في سعي المصرف لأداء رسالته في توجيه الأموال وتوظيفها في مشروعات حقيقية ونافعة تحقق عمارة الأرض). والشق الثاني يتمثل في أن نجاح المصرف في استثمار الأموال المتاحة هو ركيزة العمل و المصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء لعملائه أو للمساهمين.

3– تحقيق الأرباح: فطلب الربح هدف أساسي لاستمرار أي مؤسسة اقتصادية ونموها وتقدمها، فبدونه لن يستطيع المصرف مواجهة تكاليف نشاطه ولا تغطية مصروفاته، كما أن نمو معدلات الأرباح يؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المصرف مما يعزز مكانته في سوق المنافسة، ويعد مؤشرا على نجاح أداء العمل المصرفي الإسلامي.

2_أهداف نحو عملاء المصرف

1- تقديم خدمات مالية ومصرفية ذات جودة عالية بأحدث السبل وأيسرها، وبما يوافق أحكام الشريعة الاسلامية. لأن توفر الخدمات المتميزة عامل مهم لجذب المتعاملين، وتحقيق التقدم والنمو المصرفي.

2- توفير التمويل النقدي والعيني بأساليب متنوعة ولآجال مختلفة تلبي حاجات العملاء .

3-توفير الأمان وتعزيز الثقة لدى العملاء وذلك بالاستعداد الدائم لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء ، والاهتمام بجودة مؤشرات الأداء التي تنعكس على ثقة المتعاملين مع المصرف، كمتانة رأس المال والحصول على درجات عالية في جودة التصنيف من قبل مؤسسات التصنيف المتخصصة.[1]

[1] محمد الطاهر الهاشمي ،مرجع سابق ،ص ص 1-2.

3– أهداف داخلية :

وهي الأهداف التي تصب في خدمة هدف الرقي بمستوى كفاءة وجودة أداء القائمين بأعمال المصرف، مثل تنمية الموارد البشرية بالمصرف، والارتقاء بمستوى أداءهم في إدارة العمل وتقديم الخدمات، والسعي لتحقيق معدل نمو سنوي متواصل وتوسيع رقعة نشاط المصرف والمتعاملين معه جغرافياً بالانتشار وفتح الفروع واجتماعياً باستقطاب مختلف فئات المجتمع).

4–أهداف ابتكارية :

وهذه الأهداف تمليها ظروف المنافسة في القطاع المصرفي، ومثالها تطوير الخدمات المقدمة للعملاء، أو ابتكار منتجات مصرفية جديدة، أو فتح مجال لتقديم خدمات لفئة معينة كخدمات بطاقات الطلاب أو تخصيص نوافذ لخدمات النساء أو ذوي الاحتياجات الخاصة، وغيرها من الخدمات التي يكون البنك متميزاً بالسبق إليها عن غيره.

هذا بشكل مقتضب بعض أهم أهداف المصرف، وإن كانت القائمة تطول والأهداف تتعدد.[1]

المطلب الثاني: تعريف ونشأة البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية مرت بمراحل مختلفة وتطورت من مرحلة الأخرى وفي هذا المطلب سيتم التطرق إلى تعريف البنوك الإسلامية وكذا مرحل نشأتها كما يلي:

أولا: تعريف البنوك الإسلامية

يعرف البنك الإسلامي بله مؤسسة مالية تعمل على تجميع الأموال وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وبما يخدم المجتمع ويحقق عدالة التوزيع مع الالتزام بعدم التعامل بالربا واجتناب كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية في تعاملات البنك .[2]

البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا أو عطاءا وتلتزم في نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة

[1] محمد الطاهر الهاشمي ،مرجع سابق ،ص2.

[2] عبد العزيز قاسم محارب، **المصارف الإسلامية الحرية وتحديات العولمة**، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية، ،2011 ص 84

بقواعد الشريعة الإسلامية .[1]

البنك الإسلامي عبارة عن مؤسسة مالية تهدف إلى الربح من خلال قيامها بقبول الودائع المصرفية من الجمهور على أساس الفرض أو المضاربة أو استثمار جميع الأموال المتاحة من خلال قوات تمويل واستثمار لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، بأي حال من الأحوال، كما يعتبر أحد مكونات النظام المالي ويلتزم بتطبيق القوانين الثابتة قانون البنوك، قانون البنك المركزي، قانون الشركات المساهمة، وقانون التجارة على أن لا يتعارض تطبيق هذه القوانين مع الأحكام الشرعية. من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن البنوك الإسلامية عبارة عن مؤسسات مالية مصرفية واقتصادية واجتماعية وتنموية تتلقى الأموال من مختلف المتعاملين للقيام بالأنشطة والوظائف المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية، وتهدف من خلال ذلك إلى تحقيق مجموعة من الغايات التي تساهم في كل من الاقتصاد ورفاه المجتمع.

أحد مكونات النظام المالي ويلتزم بتطبيق القوانين الثابتة: قانون البنوك، قانون البنك المركزي، قانون الشركات المساهمة، وقانون التجارة على أن لا يتعارض تطبيق هذه القوانين مع الأحكام الشرعية.[2]

ثانيا: نشأة البنوك الإسلامية

بدأ التفكير الإنشاء البنوك الإسلامية منذ الأربعينيات من القرن العشرين حيث أنشأت في ماليزيا صناديق الادخار دون فائدة، أخذت باكستان الفكرة سنة 1950 وذلك لإنشاء مؤسسة في الريف تقبل الودائع بدون عائد، ثم تعيد إقراضها إلى صغار المزارعين بلا فوائد،[3] ثم تلتها إنشاء مصارف إسلامية في مصر سنة 1963 حيث وافقت الحكومة المصرية مع وفد من ألمانيا الغربية على تشجيع الإدخارات المحلية كتجربة يتم تقويمها ويستفاد من نتائج تطبيقها عمليا قبل تعميمها على مستوى الجمهورية، وبلغ عدد المتدخرين في هذا الفرع عند إنشائه حوالي ألف (1000) مودج[4]، ثم تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي سنة 1971 بالقاهرة وعمل في مجال جمع صرف الزكاة والقرض الحسن، ثم كانت محاولة مماثلة في باكستان، ثم

[1] فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، عالم الكتب الحديث،دط، عمان، 2006، ص92

[2] حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع،د ط ، عمان ،2012 ،ص42

[3] شعاعية لخضر، **الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامي**ة، مجلة الباحث، العدد 5، 2007 جامعة ورقلة،ص167

[4] محمد أحمد سراج، **النظام المصرفي المالي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع،د ط ،1989 ،ص67

البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية سنة 1974، تلاه بنك دبي الإسلامي سنة 1975 ثم البنك الإسلامي السوداني سنة 1977، فبيت التمويل الكويتي سنة 1977، ثم بنك فيصل الإسلامي سنة 1977، أما في الأردن فقد كانت البداية بالبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار سنة 1978، فالبنك العربي الدولي سنة 1997، قد صاحب حركة تأسس البنوك الإسلامية قيام البنوك التجارية التقليدية في بعض الدول بافتتاح فروع أو نوافذ للمعاملات الإسلامية.[1]وقد واصلت انتشارها حيث قدرت عدد البنوك الإسلامية 300 بنك إسلاميا حتى نهاية 2007 في 75 دولة ولديها استثمارات بقيمة 400 دولار.

-وجود 250 صندوقا مشتركا بتطابق مع المبادئ الشرعية.

-حجم قطاع البنوك الإسلامية عام 2007 نحو 500 مليار دولاره.

-نمو البنوك الإسلامية بنسبة 20% سنويا أي ضعف نسبة النمو في المصارف التقليدية.

-تشكل التعاملات الإسلامية نحو 1.5% من السوق المصرفي العالمي عام 2007.[1]

المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية ووظائفها

تتوفر في البنوك الإسلامية خصائص ووظائف متعددة سيتم ذكرها كما يلي:

أولا: خصائص البنوك الإسلامية

ان للبنوك الإسلامية خصائص تميزها عن باقي البنوك، من حيث المبادئ المحتوى المضمون ومن بين هذه الخصائص:

- استبعاد التعامل بالفائدة إن من بين أهم مميزات البنوك الإسلامية هو استبعاد التعامل بالربا وذلك لما للربا من مساوئ وأضرار على المجتمع، بل يعتبر قمة الظلم والاستغلال، وعدم أخذها بعين الاعتبار حالة المقرض خسارة أزمة مالية ...)

[1]حمود حسين الوادي، حسين محمد شمعان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2007، ص 38.

[2]فؤاد شاكر، **تطور ونمو الصيرفة الإسلامية**، ورقة عمل مقدمة ضمن المؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية في سوريا تحت شعار: "الصيرفة الإسلامية – الواقع والطموح-"، دمشق، سوريا، المنعقد يومي: 11-10 مارس2008

والتعامل بالربا يسمح بوجود طبقتين في المجتمع حيث تكون هناك طبقة تملك رؤوس الأموال وتتيح لها هذه الملكية التحكم في باقي طبقات المجتمع، خاصة المحتاجة منها وتعمل على إضعافهم بكل ما تستطيع من وسائل، والإسلام في جوهره جاء لحماية الفرد والمجتمع من الاستقلال، واهتم بالوحدة والتآخي والتكافل وكل الأساليب التي تساعد في القضاء على الطبقة الاستقلالية الظالمة،[1] وقد جاء نص صريح وواضح في القرآن الكريم في غضب الله على الذين يتعاملون بالربا .

– الاستثمار في المشاريع الحلال إن البنوك الإسلامية هي بنوك تنموية، حيث أن جميع أعمالها منطقة بالاستثمار وتمويل المشاريع التي تساهم في تطوير البلاد، وزيادة الدخل الوطني، ولكن يجب أن يكون هذا في إطار تعاليم الشريعة الإسلامية [2]

ثانيا :وظائف البنوك الإسلامية : للبنوك الإسلامية وظائف عدة تقوم بها تذكر منها ما يلي:

1– وظائف الاستثمار:حيث يقوم البنك باستثمار أمواله وأموال المودعين كما يلي:

–شراء السلع والمنتجات الجاهزة أو المواد بقصد تأجيرها أو بيعها نقدا أو على الأقباط والبيع بالمرابحة أو السلم، والقيام بعمليات الاستيراد والتصدير السلع وتخزينها.

–القيام بالاستثمار بالمشاركة أو المضاربة في كافة السلع التجارية والصناعية والزراعية.

–الاتجار بالمعادن النفيسة وفي بعض الأسهم وفي العملات الأجنبية في حدود الشريعة الإسلامية.

–القيام بكافة دراسات الجدوى الاقتصادية لاكتشاف فرص الاستثمار المتاحة للبنك والغير.[3]

2 –وظائف الخدمات المصرفية:كما يمكن للبنك الإسلامي أن يقدم خدمات مصرفية مقابل عمولة أو سمسرة مثل:

–تحويل الأموال من بنك الآخر في نفس الدولة أو إلى دولة أخرى بموجب شبكات وحوالات وأوامر دفع للمراسلين بالخارج مقابل عمولة معينة.

[1] نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، دار البداية نشارون وموزعون، ط1 ،2011 ص55

[2] قادري محمد الطاهر، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، مكتبة حسن العصرية، بيروت، لبنان، ط1 ،2014 ص2

[3] فائق شقير وآخرون، **محاسبة البنوك**، د د ،عمان، ط1 ،2000 ، ص434

-تقديم خطابات الضمان (الكفالات) وقبول رهن لهذه العملية.

-فتح إعتمادات سواء لتنفيذ عمليات مشاركة أو مرابحة أو خاصة بالعملاء مقابل عمولة.

-شراء وحفظ الأوراق الما لية وحفظ المعادن النفسية والثمينة للعملاء..[1]

3- وظائف التكافل الاجتماعي وتشمل ما يلي:

-جمع حصيلة الزكاة المشروعة على رأس مال البنك والمبالغ المودعة من العملاء وتوزيعها طبقا لمصارفها الشرعية.

- إنشاء صناديق تعاونية للتأمين ضد المخاطر و منح القروض الاجتماعية بدون فوائد (القرض الحسن)[2]

والذي يتضح بشكل عام أن البنوك الإسلامية تؤدي جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية من تمويل وتسيير للمبادلات وجذب للودائع وتحويل الأموال وصرف وتحصيل كل العمليات البنكية التي لم يعد المجتمع قادرا على الاستغناء عنها.[3]

المطلب الرابع: دور وفعالية الصيرفة الإسلامية في الاقتصاد

ان المصرف الإسلامي ليس مجرد شركة تهدف إلى الربح والأمان والاستمرارية كما هو الحال لدى المصارف التقليدية، ولكنه مؤسسة من مؤسسات العمل الإسلامي ذات المنطلقات الفكرية وجزء من منظومة الاقتصاد، وعليه فلا تقتصر أهداف البنك على ما سبق ذكره، ولما تمتد إلى مجموعتان من المسؤوليات التي ينبغي على المصرف الإسلامي أن يأخذها بعين الاعتبار ويسعى إلى تحقيقها وهذه المسؤوليات تتمثل في المسؤولية العقائدية التي تمثل مبادئ العمل الإسلامي والنظام المصرفي الإسلامي لدى العاملين في المصرف والمتعاملين معه كما أن لها مسؤولية للتنموية من خلال إيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي وإعادة توظيف الأرصدة داخل المجتمعات الإسلامية والعمل على تمويل السلع والخدمات الأساسية والاستراتيجية وتنمية المؤسسات الحرفية الصغيرة كونها الأساس لتطوير البيئة الاقتصادية والصناعية وكذلك هنالك مسؤولية اجتماعية تتجمد من خلال الموازنة بين الربح المالي والربح الاجتماعي باستخدام وسائل ذات أهداف اجتماعية

[1] محمد عبد الله شاهين، **اقتصاديات البنوك الإسلامية وآثارها في التنمية**، دار الجامعة الجديدة،د ط، الإسكندرية، ،2014 ص ص140 -148

[2] فائق شقير وآخرون، مرجع سابق، ص 345

[3] رشيد حميران، **مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام**، دار هومة، د ط ، الجزائر ،2003 ص 155.

مثل الحث على الزكاة وجمعها وانشاء دور العلم والمستشفيات التي تقدم خدمات للفقراء مجانا وبأسعار معتدلة.

المسؤولية الثقافية فمن خلال نشرها للكتب والمجلات والدراسات الثقافية الإسلامية والمعرفة تأسيسا على المعنى المذكور فإن طبيعة العمل المصرفي الإسلامي تتجلى من خلال دوره الفعال والآتية:

أولا:الدور التمويلي والاستثماري

– تقديم التمويل في مختلف القطاعات الاقتصادية بشكل متوازي، مما يؤدي إلى تنمية تلك القطاعات وبالتالي تنمية المجتمع

–الاهتمام بالاستثمارات المحلية وتقديم الدعم والتشجيع اللازم لها، وهذا ما يؤدي إلى تنمية المجتمع الاهتمام بوضع الأسبقيات عند إعداد جدول التوزيع القطاعي للاستثمارات لتشمل المواقع والأماكن الأكثر احتياجا وضرورة في المجتمع.

–وقد اتجهت المصارف الإسلامية إلى إعطاء الأولويات نحو تمويل التنمية والبنى التحتية والتجمعات السكنية العقارية لذوي الدخول المحدودة، كما أثبتت وجودها من خلال دخولها سوق الاستثمارات من خلال برامج الخصخصة لشراء حصص من الشركات التي تتحول من ملكية القطاع العام إلى ملكية القطاع الخاص وزيادة عن دورها في التمويل تقديم الاستشارات والتحليل إلى خلق منافذ تحويل لتسهيل عملية التمويل.

ثانيا : الدور التنموي والاجتماعي من خلال جذب حام من المدخرات التي وجد أصحابها حرجا في التعامل مع المصارف التقليدية كما استقطبت مدخرات الدخول الصغيرة والمتوسطة ووجهتها إلى قنوات التوظيف الفعالة الاستثمار في المشروعات التي ترفع مستوى المعيشة المالية الأفراد من خلال التعرف على فرص الاستثمار وتعريف المستثمرين بها التعريف بالمناخ الاستثماري العام عن طريق نشر الدراسات والبحوث عن الاقتصاد والجاهة لتلبية. التنمية بشفيها الاقتصادي والاجتماعي اللبية ذاتية عن طريق الاستثمار النافع الحث على العمل الذي يشكل عنصرا هاما في التنمية.

– تقديم الخدمات الاجتماعية المتعددة في شكل قروض حسنة ومساعدات خيرية ممولة من زكاة المصارف نفسها ،وخدمات اجتماعية ذات طابع اقتصادي مصدرها صناديق مالية تقتضي توظيف هذه الأموال في مشاريع وجدت لخدمة المجتمع .[1]

[1] نغم حسين نعمة، رغد محمد نجم، **المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي**، الواقع والتحديات، مجلة لقادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، بغداد، المجلد ،12 العدد ،02 ، ص ص 133-136

خلاصة الفصل :

تلعب البنوك بنوعيها التقليدية والإسلامية دور الوساطة المالية، حيث ترتبط بين أصحاب الفوائض وأصحاب العجز في الموارد المالية، أن إلا نشاط البنوك التقليدية يقوم على أساس نظام الفائدة والقاعدة الاقراضية في استقطابه لأموال المودعين أو عند منحه التمويل للمستثمرين، في حين أن البنوك الإسلامية ترتكز على قواعد نظام المشاركة المستمدة من ضوابط المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالفائدة أخدا وعطاء .

يعتبر العلم الشرعي أهم ما يميز العمل المصرفي الإسلامي عن التقليدي، وذلك من خلال الدور الفعال الذي تلعبه هيئة الرقابة الشرعية التابعة للمصارف الإسلامية في تحقيق ضوابط الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية المصرفية، حيث تحرص على السلامة الشرعية لاستخدامات الأموال ومصادرها وتعتبر هذه الخاصية الفارق الجوهري بين البنوك الإسلامية والبنو ك التقليدية .

الفصل الثاني : المنتجات المالية الإسلامية

تمهيد :

تحتاج المنتجات التي تقدمها البنوك الإسـلامية دائما إلى عملية التطوير والمواكبة المسـتجدات العصـر لكي لا تبقى في مكان واحد لا تسـتطيع منه المنافسـة والمضـي بعيدا في مجال التمويل والاسـتثمار وتقديم الخدمات وذلك بالرغم من ما تقدمه من إيجابيات ومزايا تتعرض البنوك الإسلامية في مشوارها العراقيل ومعوقات تنافي البيئة التي تلزم أن تكون ووجودها مما يجعلاها في تحدي واستمرارية رغم الصعوبات والمشاكل.

وسنتطرق إلى مبحثين في هذا الفصل وفي المبحث الاول سوف نتكلم على مفاهيم المنتجات المالية الإسلامية وكيف يتعامل بها والمباحث الثاني نتكلم على الهندسة المالية الإسلامية كمايلي :

المبحث الأول : ماهية المنتجات المالية الإسلامية

المبحث الثاني : ماهية الهندسة المالية الإسلامية

المبحث الأول : ماهية المنتجات المالية الإسلامية

تقوم البنوك بعمليات مختلفة تساعد على تدعيم تنمية المجتمع كعمليات الاستثمار للأموال المودعة فيها ابتغاء الربح والاستثمار عمل مشروع يرغب فيه الإسلام ولكن بالأساليب ووسائل المشروع، وكذلك تقديم منتجات وخدمات ترقى إلى مبادئ وقيم الشريعة الإسلامية وتلبي مطالب المتعاملين الرافضين للفوائد الربوية في المعاملات، كما تسعى هذه البنوك لولوج كل القطاعات والمجالات لما تتميز به من مشاركة في الربح والخسارة وإرساء مبدأ النفع العام في إطار العقيدة.

المطلب الأول: المنتجات المالية الإسلامية

للمنتجات المالية الإسلامية تعاريف ومبادئ متعددة، يمكن ذكرها كما يلي:

أولا:تعريف المنتج المالي أو الأداء المالية الإسلامية

يعرف المنتج المالي الإسلامي أو الأداء المالية الإسلامية بأنه: تصرف اختياري، أحل مشكلة مجددة أو الوصول لهدف معين بوسيلة مالية، وقد يقتصر على عقد واحد وقد يتضمن عدة عقود فالمنتج المالي من حيث المبدأ يشمل العقود المسماة (كالسلم والإجارة والمشاركة)، كما يشمل التطبيقات المختلفة التي تتفرع عنها كالمرابحة للأمر بالشراء) والتي تهدف لحل مشكلة أو معالجة قضية مالية خاصة، ويترجم ذلك عادة في شكل عقد أو منظومة من العقود والشروط والترتيبات التي تكفل تحقيق هذا الغرض.[1]ويتبين لنا من خلال هذا المفهوم أن المنتج المالي الإسلامي تصرف اختياري ذو صبغة مالية يتضمن العقود والشروط لتحقيق غرض معين، ومعنى كونه اختياريا أنه يمكن تكراره لاحقا من قبل أشخاص آخرين ليكتسب بذلك صفة المنتج القابل للاستخدام على نطاق واسع. ويعرف أيضا على أنه عقود تصوعها المؤسسة المالية الإسلامية صياغة دقيقة، بحيث تكون منفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومنسجمة في الوقت نفسه مع القوانين والنظم والتعليمات السائدة في بلدانها ثم تجعلها نبراسا لها في التعاقد بين المؤسسة المالية وعملائها.[1]

[1] البنك الإسلامي للتنمية، **المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب مشروع المنتجات والأدوات المالية في الفقه الإسلامي**، دد، ط1، جدة ،يناير 2008 ،ص 12

المطلب الثاني : المبادئ والضوابط التي تقوم عليها المنتجات المالية الإسلامية

تقوم المنتجات المالية الإسلامية على مبادئ عدة منها:

أولا : المبادئ الرئيسية

وتتكون من رزمتين وهما :

1– **الرزمة الأولى من المبادئ العامة في التعاقد** : وتتضمن:

–مبدأ الأهلية والتراضـــي: وتتمثل في القدرة القانونية والشـــرعية على إجراء العقد، كالعقل والبلوغ والتمييز وضـــرورة هذه الأهلية والحاجة إليها فهي من أجل التراضـــي الذي هو الجزء الثاني من هذه القاعدة، فهي أهلية الإعلان الرضـــا بالعقد ويعبر عنه بالإيجاب والقبول.

2– أما الرزمة الثانية من المبادئ فهي هامة : وتتميز بالخصوصية في المعاملات المالية الإسلامية وتشمل:

–المبدأ الأول: التوازن: وتعني التوازن بين ما يأخذه العاقد وما يعطي، وأن تتكافأ المنافع للطرفين في هذا العقد، فإن لم تتكافأ أو تتوازن المنافع الطرفي العقد كان العقد المالي باطلا أو قابل للطعن فيه.

–المبدأ الثاني :الالتزام الأخلاقي: أن كل ما يضر الإنسان ليس بمال يمكن أن يمتلك أو ينتج أو يشترى وأن الإعانة في إنتاج الطيبات وحدها دون الخيانث أي ما يتفق والشريعة الإسلامية وينبغي أن يحرص على ما ينفع الناس وأن يبتعد عن ما يؤذيهم.

–المبدأ الثالث: الإباحة الشرعية : كل ما يثبت علميا ضرره وأداء أمر أخلاقي عام، لا يمكن أو لا

يجوز لأن يخضع لآلية التمويل الإسلامي، أما ما نصت على تحريمه الشريعة مما لا نجد في العلوم المادية ما لا يؤكد ضرره تأكيدا لا جدال فيه، فيدخل في المعياري الشرعي.[1]

–المبدأ الرابع :الواقعية (الصـلاحية): أن لا يمول إلا ما هو سـلعة حقيقية أو عمل حقيقي، وأن يسـتبعد. تمويل النشـاطات التي لا تستند إلى الحقيقة الواقعية، ويقتضي هذا المعيار ألا تستعمل الموارد في أصول متخيلة ليس لها حقائق على الأرض

[1]منذر قحف، **أساسيات التمويل الإسلامي**، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (إسرا)،د ط، ماليزيا، ،2011 ،ص ص20–25

ثانيا : ضوابط المنتج المالي أو الأداة المالية الإسلامية

تنقسم الضوابط الشرعية للمنتج المالي الإسلامي على ثلاثة أنواع إيجابية وسلبية واحترازية :

1 **–الضوابط الشرعية التي يجب توافرها في المنتج المالي:** تتمثل في الأمور التالية:

-تعلق المنتج بعرض مشروع نافع للمجتمع وتحقيق مصلحة معتبرة أصحابه .

-تحقيق التراضي الذي ليس فيه شوائب للإدارة، ولأن لا يؤدي إلى ضرر بالآخرين.

-مشروعية الآلية والعقود المستخدمة في المنتج ، وتحمل الضمان وأعباء الملكية، والمشاركة في الربح والخسارة.

-مراعاة ضوابط الاجتهاد، والقواعد العامة في الشريعة.

-عدم السعي إلى الموافقة المطلقة أو المخالفة المقصودة للأوضاع المتعامل بها.

-عدم التأثر بالمنهج غير الإسلامي سواء في تطبيقاته التفصيلية أو في روحه العامة.

2– الضوابط الشرعية السلبية التي يجب أن يخلو منها المنتج المالي: وتتمثل في:

-الجهالة والغرر الفاحش والربا بأنواعه وصوره وشبهتها والجمع بين العوضية والسلفة والمصارفة المؤجلة، وبيع الدين بالدين.

-اشتمال المنتج على ما فيه عون محرم، وأكل المال بالباطل وبالاشتراط دون مبادلة مشروعة.

-انتقاء الضمان، أو تدخل الضمانين أو تحميل الضمان للغير، وما يؤدي إليه من صور بيع ما لا يمكن البيع قبل القبض.

3– الأمور الإجرائية التي يجب تحقيقها لنفاذ المنتج مع أمور أخرى: تتعلق بهذه الجوانب الأساسية ومنها عدم التعارض مع القوانين أو النظام العام وتعليمات الجهات الرقابية والإشرافية،حماية المنتج من خلال آليات مشروعة التوفي المخاطر أو تخفيفها، والحصول على الضمانات في مجال المديونيات والمنتجات القائمة على أساس المشاركة إذا كان الضمان من طرف ثالث أو المدير أو الشريك لتغطية حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة القيود أو الشروط.[1]

[1]جمال لعمارة، **المنتجات المالية كتطبيقات للعقود في الصناعة المالية الإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: "منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية"، 6-5 ماي ،2014 جامعة فرحات عباس، سطيف، ص7

المطلب الثالث: تصنيف المنتجات المالية الإسلامية

تصنف المنتجات التمويلية في البنوك الإسلامية كل على أساس ما تقوم عليه وهي كالآتي:

أولا: المنتجات التمويلية القائمة على الملكية

1- المضاربة: جاء الإسلام بمنهج كامل للحياة الإنسانية في مختلف المجالات، وتكلفت أحكامه بإسعاد البشرية واشتملت أحكام الفقه الإسلامي على طرق عديدة لاستثمار المال استثمارا حلالا، وهيأت الأسباب القيام العديد من شركات الأموال، ومنها المضاربة أو القراض، وهي تقوم على التأليف بين المال وبين العمل في تكامل اقتصادي يحقق مصلحة أرباب المال والعمل على حد سواء لأن الإنسان بطبيعته يحتاج إلى غيره، فمن يملك المال أو سلع معينة يحتاج إلى سلع أخرى موجودة عند غيرها .

- تعريف المضاربة: أن يعطي الرجل الرجل المال على أن ينجز به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، مما يتفقان عليه، وأنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد وأنه يجوز بالتنكير والدراهم وأن رأس المال إذا كان عروضا كان غررا أو مجملة زائدة. [1]

وقد جاء في لسان العرب لابن منظور، ضرب في الأرض إذ سار فيها مسافرا فهو ضارب والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلا، ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله وضاربة في المال من المضاربة وهي القراض، والمضاربة أن تعطى إنسان من مالك ما يتجر به على أن يكون الربح بينكما أو أن يكون له سهم معلوم من الربح، وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض الطلب الرزق، ويقال للعامل ضارب لأنه هو الذي يضرب في الأرض، قال: وجائز أن يكون لكل واحد من رب المال ومن العامل يسمى مضاربا، لأن كل واحد منهما يضارب لصاحبه والقراض والمضاربة اسمان بمسمى واحد، فأهل العراق يسمون هذا العقد باسم المضاربة، في حين أن أهل الحجاز يطلقون عليه اسم القراض.[2]

- شروط صحة المضاربة : لصحة المضاربة شروط عديدة تحكم التعامل بين كل من البنك والعميل ومنها شروط تتعلق برأس

[1] الإمام القارضي أبي الوليد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد تحقيق محمد صبحي حسن حلاق**، ج 3، مكتبة ابن تيمية،د ط، القاهرة،1415هـ، ص449

[2] الإمام العلامة ابن منظور، **لسان العرب**، ج8، دار إحياء التراث العربي، ط3، بيروت، ص36

المال وأخرى بالربح كما أن هناك شروط تتعلق بالعاقدين (رب المال المضارب والصيغة ويمكن إدراج هذه الشروط في مجموعة من العناصر التي تمثلها: [1]

-أهلية رب المال للتوكيل والمضارب للوكالة.

-أن يكون رأس المال نقدا ومعلوم المقدار والجنس والصفة معينا من قبل رب المال تعيينا ينفي الجهالة عنه.

-تسليم رأس المال للمضارب لتحقيق التخلية والتصرف وفق الشروط.

-أن يكون حصة الربح لكل من المتعاقدين جزءا معلوما شائعا.

- **المضاربة في البنوك الإسلامية** : تتكون معظم الأموال التي تدفع للمضاربة في البنوك الإسلامية من الودائع الاستثمارية (الثابتة) مما يتفق وجواز دفع مال المضاربة مضاربة إلى الغير فإنه يتضح أن الأطراف الداخلة في هذه المضاربة بموجب عقد المضاربة ثلاثة أطراف هي:[2]

-المودع بوصفه رب المال ويطلق عليه اسم(المضارب بماله).

-المستثمر بوصفه عاملا ويطلق عليه اسم (المضارب بعمله).

-البنك يوصفه وسيطا بين الطرفين ووكيلا عن صاحب المال المودع في الاتفاق مع العامل (المضارب بعمله).

-وعند توافر شروط الوكالة بالنسبة للمودع والمستثمر، يقوم البنك بدوره كالوسيط في المضاربات بعد أن يدرس ربحية المشروع الذي يقوم به العامل المستثمر المضارب بعمله) طالبا تمويله عن طريق المضاربة مع توضيحه للظروف الموضوعية الخاصة بهذه المضاربة، ويعمل البنك على إيجاد المضاربة الناجحة، ولا يجوز له تأجيل استثمار الودائع الاستثمارية حتى يتسلمها من مودعيه ولا ينبغي له التأخير عن خلق جو مناسب للفرص لتحقيق مضاربة ناجحة وسيولة نقدية في خزانته.

-أنواع المضاربة: تنقسم المضاربة حسب الشروط إلى نوعين هما:

[1] أحمد سفر قاض، **العمل المصرفي الإسلامي "أصوله، صيغه وتحدياته"**، اتحاد المصارف العربية، د ط ، لبنان ،2004 ،ص147

[2] مصطفى كامل السيد طايل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن ،2012 ص265.

– **المضاربة المطلقة:** وهي التي يدفع رب المال ماله إلى المضارب ليستثمره استثمارا حلالا حسب الكيفية التي يراها مناسبة التحقيق الربح من غير تعيين الأنواع التجارة أو السلع، ومن غير تعيين للزمان والمكان، أو من يعامل من الأشخاص فالمضارب له الحرية المطلقة في استثمار مال المضاربة، وهذا النوع الغالب على أنواع المضاربة في المصارف الإسلامية.

– **المضـــاربة المقيدة:** وهي التي يقيد بها المضـــارب بقيد أو شـــرط يختص بعمله، ولابد من اعتبار القيد والتقيد به إذا كان مفيدا، وإلغائه واعتباره كالعدم إذا لم يكن كذلك، وفيما عدا ذلك يترك للعرف التجاري المتغير الذي يختص بالعمل كاشـــتراط عدم السفر بالمال خارج الوطن، وفي هذه المضاربة يتعين على المضارب احترام قيود العقد، فإن خالفها كان مسؤولا وحده عن الآثار المترتبة على هذه المخالفة.[1]

كما تنقسم المضاربة حسب مدتها إلى :[2]

– **مضاربة دائمة:** يبقى النشاط الاستثماري قائم إذ لم يقم أحد منهما بفسخ العقد، وهي المضاربة التي لم يتحدد فيها الأجل فسميت دائمة.

–**مضـاربة مؤقتة:** هي التي لم يحدد فيها صـاحب رأس المال مدة المضـاربة ويتفق عليه منذ البداية. – مضـاربة منتهية بالتملك وهي المضاربة التي نشأت بين المصرف الإسلامي والمضارب بأن يدفع دفعة واحدة أو على أقساط حسبما تمليه الشروط التي اتفقا عليها.

–**مضاربة منتهية بالتملك:** وهي المضاربة التي نشأت بين المصرف الإسلامي والمضارب بأن يدفع دفعة واحدة أو على أقساط حسبما تمليه الشروط التي اتفقا عليها.

– **أهمية المضاربة** : تتمثل أهمية المضاربة في الاستثمار المصرفي الإسلامي فيما يأتي:

-المضاربة إحدى الأساليب الاستثمارية التي تساهم في بناء النشاط الاقتصادي الإسلامي أو هي حجر الأساس فيه.

[1] طلال أحمد إسماعيل النجار، **المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين "معوقاتها وتطويرها"**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ،2002 ص ص25-26

[2] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفجر،ط1، القاهرة ،2006 ص403

المضاربة تحقق لمن يملك المال فرصة الاستثمار دون عناء البحث عن الشخص الأمين المستقيم ودون الحاجة إلى دراسة نوع النشاط الذي يمكن الدخول فيه.

-توفر للمودع فرصة في الحصول على نصيبه من الأرباح أو خروجه من المضارة ولتلبي احتياجات رجال الأعمال والمودعين للأموال دون الوقوع في الربا ،تساعد في التغلب على مشكلات البطالة.

2-المشاركة:

-تعريف المشاركة :

-لغة : لفظ الشركة في اللغة يدل على الخلط أو الاختلاط، يقال: شرك الرجل الرجل في البيع والميراث، أي: خلط نصيبه أو اختلط نصيبهما، وتنطق كلمة شركة بكسر الشين وسكون الراء، أو بفتح الشين وكسر الراء. والاسم: الشرك، وجمعه أشراك، كشبر وأشبار، والشرك: النصيب، ومنه قولهم: ولو أعتق شركا له في عبد أي نصيبا .

والإشراك في الأرض أن يدفعها صاحبها إلى آخر بالنصف أو الثلث، أو نحو ذلك .

- شرعاً:اختلف الفقهاء في معنى الشركة على أقوال:فقد عرفها الحنفية بأنها اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد .

وعرفها ابن عابدين بأنها عقد بين المتشاركين في الأصل والربح.

ولما كان الاختصاص الحاصل بين اثنين أو أكثر بوروده على محل واحد يمكن حدوثه في العين أو الدين أو العمل وغير ذلك، فإن هذا التعريف كما يبدو للناظر فيه يشمل جميع أنواع الشركة .[2]

- أنواع المشاركة: قسم الشركات في الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أنواع هي:

- شركة الأموال :وهي الاشتراك بين شخصين في رأس المال على أن يشتريا ويبيعا معا وما نتج من ربح يتم تقاسمه وفق

[1]محمد أحمد حسين، **المضاربة في المصارف الإسلامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس بعنوان: "التمويل الإسلامي ماهيته، صيغه، مستقبله"، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، رام الله، فلسطين، 1435هـ- 2014م، ص7

[2]ابراهيم سعد علي ، **أحكام المعاملات المالية في المصارف الإسلامية من منظور الفقه الاسلامي والاقتصاد المعاصر المشاركة الثابتة المشاركة الناقصة**،دار الشتات للنشر والبرمجيات ،د ط، مصر،الإمارات ،2012، ص105-106

–شركة الأعمال: وتسمى شركة الأبدان أو الصانع أو التقبل وهي اجتماع شخصان على أن يشتركا على عمل من الخياطة والقصارة أو غيرهما، ويساهم كل منهما بعمله في إطار الشركة ويتقاسم الأرباح بغض النظر عن توافق في الجهود أو نوع المهنة.

– شركة الوجوه (شركة الذمم): تكون الشركة بدون مال وتستند فيها على وجاهة وسمعة كل منهم عند الناس في البيع والشراء

– أشكال عقود المشاركة: وتمثل عقود المشاركة اتحاد الملكية والإدارة وتتخذ الأشكال التالية:

– المشاركة الدائمة: بمقتضاها يقوم البنك بالاشتراك مع شخص أو أكثر لإنشاء مشروع استثماري ويكون التمويل مشتركا بين جميع الأطراف، فيكون لكل طرف نصيبا من الأرباح المحققة فعلا، وإلا تحمل كل طرف نسبة من الخسارة بحسب مشاركته في المشروع وتكون المحاسبة للخسائر والأرباح لكل سنة مالية ويطلق على هذا الأسلوب من التمويل اسم الشراكة المستمرة، ويتميز هذا النوع من المشاركات بكونه يسمح لأكثر من طرف بمتابعة المشروع والحرص على نجاحه، كما يتميز أيضا بتوفير التمويل اللازم للمشاريع الاستثمارية دون تكاليف رأسمالية إلا فيما يتعلق بتكلفة الفرصة البديلة، وفي مثل هذه الحالات يكون العائد موجبا دوما مع افتراض استقرار قيمة النفود، فهي إلا تسمح للأفراد باستثمار أموالهم دون أن يضطر الواحد منهم إلى توفير المبلغ المالي الذي يعجز عنه، كما أن هذا النوع من يقوم على أساس المشاركة في عدة مشاريع استثمارية بمرتجى تقليل المخاطر وتعظيم الربح، إذ تمثل هذه الأخيرة الهدف الأساسي من إقامة المشروع وتمويله وتنمية المال بالاستثمار لن يتحقق إلا إذا تحققت الأرباح.[1]

–المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك:

– المشاركة المتناقصة بتمويل مشروع قائم:وذلك بأن يقدم العميل للمصرف الإسلامي أعيانا يعجز عن تشغيلها، كمن يملك مصنعا لا يستطيع شراء معداته، فيدخل المصرف معه بقيمة المعدات فتأخذ حصتها من الربح، وحصة لتسديد مساهمتها في

–رأس المال وينفق على أن يبيع المصرف حصته دفعة واحدة أو على دفعات، فتتناقص ملكيتها لصالح الشريك حتى يتم له

[1]علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **تحقيق على معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب الشركة**، ج7، دار الكتب العلمية،ط2، بيروت، لبنان، 2003 ، ص ص500-504

الملك بسداد كامل الحصة.

-المشاركة المتناقصة مع الاستصناع وذلك بأن يقدم العميل أرضا ويطلب من المصرف الإسلامي بناءها بعقد الاستصناع، ويدفع الشريك جانبا من التكاليف. فإن احتفظ صاحب الأرض بملكيتها لنفسه وزع الإيراد بين المصرف وبين الشريك بالنسب المتفق عليها، ولصاحب الأرض في هذه الحالة أن يدفع للمصرف ثمن حصته في المبانى دفعة واحدة أو مقسطة، ولا يحق للمصرف الإسلامي أن يحصل على أية ميزة بسبب ارتفاع الأسعار.

وإذا رأى الشريك (العميل) إدخال الأرض بقيمتها في المعاملة، فيكون حينئذ شريكا للمصرف في المباني والأرض وله نصيب من الارتفاع في الأثمان ،ويكون صاحب الأرض مخيرا بين أن يبيع أو أن يشترى بسعر السوق.

- المشاركة المتناقصة بطريق التمويل المصرفي المجمع المشترك : يشترك المصرف الإسلامي مع غيره في إنشاء أو تمويل مشروع، ويتم الاتفاق فيه ابتداء على تخارج المصرف لصالح شريك أو أكثر، وتوزع حصص الأرباح حسب الاتفاق بطريقة المشاركة المتناقصة.

-المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك مع الإجارة : وذلك بأن يتم التعاقد بين المصرف الإسلامي والشريك على إقامة مشروع، مع وعد من الشريك باستئجار العين لمدة محددة، فتكون صفته في هذه الحالة شريكا مستأجرا، وتوزع الأرباح حينئذ وفق طريقة المشاركة المتناقصة السابقة حسب اتفاقهما .[1]

-أن يتفق المصرف الإسلامي مع عميله أو شريكه على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها. وهي جائزة شرعا إذا تم بيع حصص البنك أو المؤسسة إلى متعامل بعد إتمام المشاركة بعد مستقل، بحيث يكون للبنك أو المؤسسة حرية بيع حصصه للمتعامل شريكه أو غيره، كما يكون للمتعامل الحق في بيع حصته للبنك أو المؤسسة أو لغيره وهذا أوضح الصور، حيث ينفصل عقد البيع عن عقد الشركة بنحو واضح تماما،وهي شبيهة بالصورة الأولى.

-المشاركة المتناقصة بالتمويل المشترك :وفي هذه الحالة يتفق المصرف الإسلامي مع عميله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المؤسسة مع الشريك لحصول المؤسسة على حصة نسبية من صافي

[1] ابراهيم سعد علي، مرجع سابق ، ص ص 219-220

الدخل المحقق فعلا، مع حقها بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه؛ ليكون الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل أي أن هذه الصورة يتم فيها سداد بعض قيمة الحصة من العلة الناتجة.

– المشاركة المتناقصة بالمشاركة بطريقة الأسهم: يحدد نصيب كل من المؤسسة وشريكها في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة عقار) (مثلا) ويحصل كل من الشريكين على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار. وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة عددا معينا كل سنة، بحيث تكون الأسهم الموجودة بحيازة المؤسسة متناقصة إلى أن يتم تمليك شريك المؤسسة الأسهم بكاملها فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر

– المشاركة المتناقصة بطريقة المضاربة:ويتم ذلك بأن يدفع المصرف الإسلامي كامل رأس المال لمشروع معين، ويقدم الشريك العمل والربح مع وعد من المؤسسة بتمليك المشروع بطريقة المشاركة، فهذه صورة مضاربة منتهية بالتمليك"، وحينئذ ينبغى أن يلتزم بشروط وضوابط المضاربة، فإن لم يتحقق ربح فلا شيء للمضارب، والخسارة على رب المال في رأس المال، ويخسر المضارب جهده، وعند تحقق ارب يقسم بينهما حب اتفاقهما، ووعد رب المال تمليك المشروع إذا وفي المضارب (العميل) بقيمة تدريجيا، مع نصيب رب المال من الربح لا يؤثر في العقد بالبطلان، ولو أن المضارب سلم رب المال الربح كله فصورته إبضاع، وحقيقته أن المضارب يدفع جزءا هو ربح رأس المال، وجزءا هو نصيبه من الربح، وفاء أو شراء الحصة المؤسسة المالية، وعلى هذا فالمضاربة المنتهية بالتمليك جائزة لانتقاء مصادمتها لنص أو قاعدة[1].

–أن يتفق المصرف الإسلامي مع عميله أو شريكه على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها. وهي جائزة شرعا إذا تم بيع حصص البنك أو المؤسسة إلى متعامل بعد إتمام المشاركة بعد مستقل، بحيث يكون للبنك أو المؤسسة حرية بيع حصصه للمتعامل شريكه أو غيره، كما يكون للمتعامل الحق في بيع حصته للبنك أو المؤسسة أو لغيره وهذا أوضح الصور، حيث ينفصل عقد البيع عن عقد الشركة بنحو واضح تماما،وهي شبيهة بالصورة الأولى.

–المشاركة المتناقصة بالتمويل المشترك :وفي هذه الحالة يتفق المصرف الإسلامي مع عميله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المؤسسة مع الشريك لحصول المؤسسة على حصة نسبية من صافي

[1] ابراهيم سعد علي، مرجع سابق ، ص ص 220-221

وبعد أن استعرضنا الأشكال والصيغ الاستثمارية المثبتة في هذا الفصل من حيث استعمالها فى المصارف الإسلامية، ومدى

وقد جاءت صيغة المصارية في نهاية الصيغ المستخدمة في المصارف الإسلامية.

ولعل السير في ذلك تفصيل المصارف الإسلامية الصبغة المشاركة، سواء المستمرة أو المتناقضة حيث يقدم العميل في المشاركة جزءا من ماله ولو كان صليلا، وفي هذا ضمانة جديته وحرصه على العمل، كما أن العميل في

ط المضاربة عند خسارة المال لا يخسر سوى جهده فقط، ولا يخسر من ماله شيئا كما حدد له بعض الفقهاء أجر مثله في الخسارة، أما في حالة الخسارة في المشاركة فتكون على رأس مال الطرفين، وليس على رب المال فقط. وبدخول نظام المشاركة جاءت المشاركة المتناقصة من جانب المصرف في مرتبة سابقة للمشاركة المستمرة، ولعل مرجع ذلك أن المصرف يرى في نفسه مولا للمشروعات، وأن هذا هو دوره الأصيل، وليس دوره الاستثمار بنفسه لك بفصل المشاركة المتناقصة التي يسترد فيها أمواله في أقرب وقت ممكن،مع نصيبه من الأرباح المحققة إن كان ثمة أرباح.

3- المزارعة:

من أهم العقود التي وضعها الفقه الإسلامي في المجال الزراعي عقد المزارعة لما يقدمه من ضروريات تخدم هذا المجال وتعمل على نصينه.

- تعريف المزارعة : المزارعة في دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها، والزرع بينهما وهي بذلك عقد بين مالك الأرض الصالحة للزراعة وبين عامل يعمل فيها، ويتم تحديد نصيب كل منهما من الأرباح أو الخسارة فتتوقف على حسب طبيعة مشاركة كل من الطرفين.

وهي جائزة في قول كثير من العلماء، وذلك بالسنة والإجماع فقد روى عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم، والرسول الله صل الله عليه وسلم شطر ثمنها .

- شروط المزارعة تتطلب شروط لصحتها هي:

[1] ابراهيم سعد علي، مرجع سابق ، ص ص 222-223

– تحديد الأرض وتسليمها للعامل .

–يمكن أن تكون مدخلات الزراعة من بذر وآلات ملكا لرب المال أو العامل أو لكليهما أو لطرف ثالث .

– الإتفاق عل كيفية توزيع العائد وأن يكون نصيب كل منها جزء شائع من الغلة .

– الإتفاق على أجل إنتهاء العقد أي مدة المزارعة.

– أهلية العاقدين سواءكانوا أشخاص طبعيين أو اعتباريين .

–أن تكون الأرض وآلة العمل كالحراثة لواحد، والعمل والبذر من واحد.

– تحديد واجبات كل واحد من الطرفين .[1]

–كيفية التطبيق المصـرفي لعقد المزارعة: لم يحضـى عقد المزارعة بتطبيق واسـع في البنوك الإسـلامية وذلك لارتفاع درجة المخاطر فيه، وصعوبة التنيو بالكميات المتوقع الحصول عليها من وراء العملية الزراعية، ويحتاج تمويل معظم المشاريع الزراعية إلى رؤوس أموال كبيرة تمكن من توفير الآلات والمعدات اللازمة للزراعة ومدخلات الإنتاج مما يصعب على البنك أن يغامر بدخوله في تلك المشاريع ما لم تكن هناك مشاركة من أطراف أخرى لتوزيع المخاطر كتشكيل محفظة المجموعة..

إن تمويل البنك صغار المزارعين بعقد المزارعة قد يضع أعباء متابعة المزارعين ميدانيا على عائقه الأمر الذي تفوق تكاليفه غالبا حجم العوائد التي سـيتلقاها البنك وراءها، كما أن نوعية الودائع الموجودة لدى المصـارف الإسـلامية لا تسـمح بالدخول في تلك المشـروعات بسبب كون معظمها ودائع قصـيرة الأجل يتوقف نجاح المشـروعات العمولة على أسـاس هذا العقد بالدرجة الأولى على مستوى الاهتمام والرعاية التي تخص بها البنك الإسـلامي المزارعين ومتابعة مشـاكلهم ميدانيا، والتعاون معهم على إيجاد الحلول المناسبة قبل الوصول إلى مرحلة لا يمكن فيها المعالجة أو التصحيح.

4 –المساقاة:

– تعريف المساقاة: إعطاء نخل أو شجر أو نخل وشجر لم يقوم بسفيه وعمل سائر ما يحتاج إليه من خدمة بجزء معلوم من

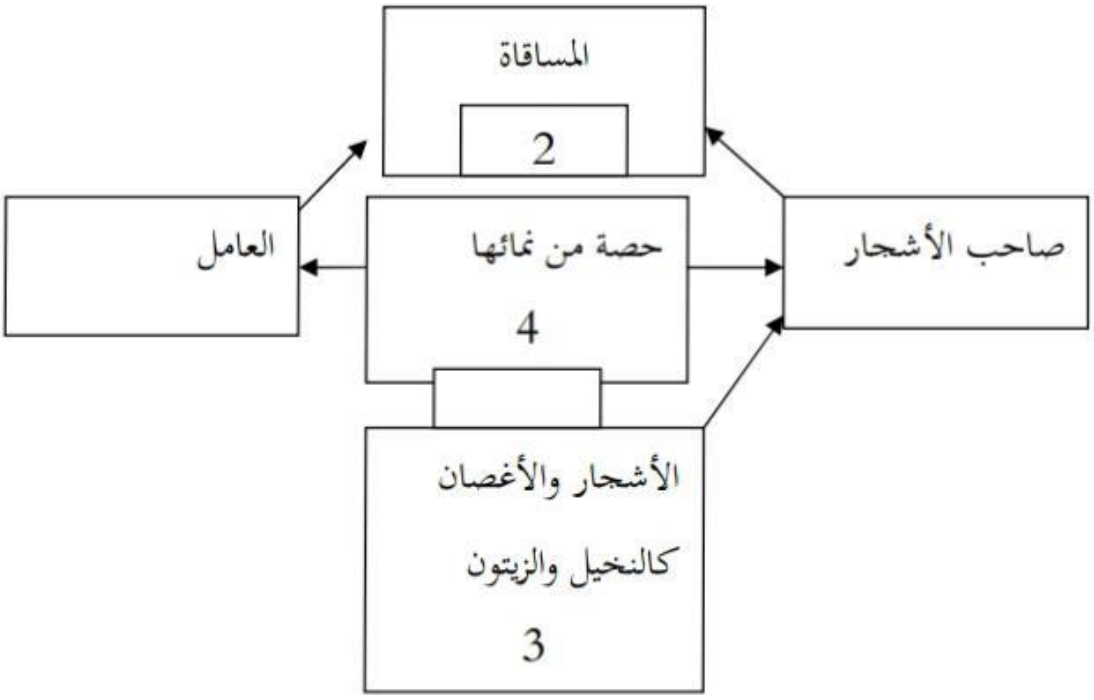
[1]منصور خيرة ،كيحل فايزة ، **تقييم صيغ التمويل في البنوك الاسلامية،رسالة ماستر** ،كلـــية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تيارت ، الجزائر ، 2017-2018، ص ص33-35

ثمره مشاعا.والمساقاة يقوم رجل بدفع شجرة إلى آخر ليقوم بسقيها وعمل سائر ما تحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره وسميت مساقاة لأنها مفاعلة من السقي.

– **مشروعيتها** :المساقاة جائزة بالسنة والإجماع.

–آلية المستقلة: [1]

الشكل رقم 2:رسم تخطيطي يمثل آلية المساقاة



من خلال الشكل يمكن القول أن عملية المساقاة بين صاحب الاشجار والعامل حيث يقوم العامل بسقي الأشجار والأغصان كالنخيل والزيتون وعند نمائها يصبح حصة لصاحب من الأشجار وحصة للعامل .

[1] منصور خيرة ،كيحل فايزة ، مرجع سابق ، ص ص 36-38

5- المغارسة

-تعريف المغارسة

-لغة : والحقيقة التي ينبغي أن أشير إليها في البداية أن لفظ المغارسة ليس موجودا في معاجم العربية بعينها، ولكن يوجد الفعل الذي اشتقت منه فهي مفاعلة من الغرس. فالمغارسة مأخوذة من الغرس وهو تثبيت الشجر في الأرض.

قال ابن فارس: "غرس" الغين والراء والسين أصل صحيح قريب من الذي قبله، يقال: غرست الشجر غرسا، وهذا زمن الغراس.قال ابن منظور: غرس الشجر والشجر يغرسها غرسا، والغرس الشجر الذي يغرس.

-أما المغارسة في الاصطلاح:

سأورد مجموعة من التعريفات للمغارسة وأناقشها، وسأبدأ بتعريف الإمام مالك رحمه الله:قال مالك: ولا بأس بالمغارسة؛ أن يعطي الرجل أرضه لرجل يغرسها نخلا أو رمانا، فإذا بلغت فالأرض والشجر بينهما ولم يزل من عمل الناس ولا شيء له حتى ينبت ويبلغ القدر الذي شرطا وهو من ناحية الجعل.

جاء في بداية المجتهد: وهي عند مالك أن يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيه عددا من الثمار معلوما، فإذا استحق الثمر كان للغارس جزء الأرض متفق عليه .

وجاء في تعريف ابن عرفة: المغارسة: جارة و وعلق الإمام الرصاع على هذا التعريف فقال: "قلت الشيخ – رحمه الله – لا يتوهم أنه ذكر ذلك حدا للمغارسة انما هو تقسيم لها فيقال عليه الحكم عليها بذلك لا يستدعي معرفتها وتمييزها وغايته أنه فإن ذلك ليس بحد لها و بين أنها تارة تكون إجارة وتارة تكون جعالة وتارة تكون شركة في الأصول فإن اشترط على رجل أن يغرس له اشترط إجارة على جزء من أصل نخلا في أرض وما ثبت منها أخذ فيه جعلا مسمى فهي جعالة وله اجاز كما إذا قال اغرس لي أرضي نخلا بطائفة من أرض أخرى فهذه إجارة و اذا اغرسها نخلا أو شبهها على قدر كذا والشجر والأرض بينهما فذلك أيضا مغارسة وهذا شامل للفاسدة والصحيحة والفاسدة فيها نزاع والمغارسة لها حكم وسنة تخصها فليست[1] بمحض إجارة ولا جعالة فأشبهت الإجارة للزوم عقدها وتشبه الجعالة لوقوف عوضها على ثبوت الغرس .

[1]معاذ بن عبد العزيز المؤذن ، **المغارسة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دلالاتها وتطبيقاتها**،الدار البيضاء ، دط، المغرب ، 2020، ص ص 129-130

أركان عقد المغارسة.

– الصيغة: وتكون بلفظ المغارسة أو بما يدل عليها عرفا.

– العاقدان: وهما صاحب الأرض والمغارس(العامل)، وشرطهما الأهلية الدالة على الرضا، الذي يجب توفره في جميع العقود المعاوضات بأن يكون كل من المتعاقدين بالغا عاقلا غير محجور عليه، وعقد السفيه والصغير المميز والمحجور عليه متوقف على وليه.

– المحل: العمل والحصة:

العمل ثلاثة أنواع: إما إجارة أو جعل أو مشاركة.

الحصة في المغارسة: الحصة التي يأخذها الغارس من الشجر والأرض بعد القسمة لابد أن تكون معلومة القدر، كنصف أو ثلث أو ربع شائع في الأرض كلها مع الشجر، أو في الشجر ومواضعه أصولها من الأرض دون بقية الأرض، ويحمل العقد عند عدم البيان على الشجر مع الأرض. وبالعودة إلى قانون الالتزامات والعقود، نجده قد حدد في الفصل الثاني منه أركان قيام العقد في أربعة أركان، هي الرضا والأهلية ثم المحل والسبب، حيث جاء فيه بأن: "الأركان اللازمة لصحة الالتزامات الناشئة عن التعبير عن الإرادة هي:

– الأهلية للالتزام.

– تعبير صحيح عن الارادة يقع على العناصر الاساسية للالتزام.

– شيء محقق يصح لأن يكون محلا للالتزام سبب مشروع للالتزام.

ولا فرق بين الأركان في الفقه الاسلامي وقانون الالتزامات والعقود، لأن العاقدان أدخلهما في الأهلية، والرضى هو ركن الصيغة عند الفقهاء.[1]

ثانيا: المنتجات التمويلية القائمة على المديونية

تتمثل المنتجات التمويلية القائمة على المديونية فيما يلي:

[1]معاذ بن عبد العزيز المؤذن ، مرجع سابق ، ص 134-135.

1- المرابحة

-تعريف المرابحة:

-لغة :مصدر أربح وهو إعطاء الربح يقال أربحته على سلعته أي أعطيته ربحا.[1]

-عند الحنفية :بيع المرابحة:بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح .

-عند المالكية:بيع السلعة بالثمن الذي اشترها به وزيادة ربح معلوم .

-عند الشافعية : عقد بني الثمن فيه على ثمن البيع الأول مع زيادة .

-عند الحنابلة :رأس مالي فيه كذا وربحي زيادة عشرة.

- مشروعيتها:

اتفق العلماء على جواز بيع المرابحة والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

-من الكتاب: "**وأحل الله البيع وحرم الربا " سورة البقرة الاية 276**

-أما السنة : فقوله صلى الله عليه صلى الله عليه وسلم "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يد بيد" ، وقوله صلى الله عليه وسلم :أفضل الكسب عمل الرجلة بيده وكل بيع مبرور .[1]

- أنواع المرابحة :

-النوع الأول: هو بيع المرابحة العادية .

-النوع الثاني :هو بيع مرابحة الآمر بالشراء

التوضيح:وهي التي يطلق عليها المرابحة الاسلامية ،وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف: البائع،والمشتري، والبنك باعتباره تاجرا وسيطا بين البائع الأول والمشتري ، والبنك لايشري السلع هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغباته ووجود وعد مسبق بالشراء.

[1]هشام أحمد عبد الحي ،**المصرف الإسلامي**،شركة الجلال للطباعةو النشر ، د ط ، الاسكندرية ، 2010، ص ص114-115

– أركانها:

–الصيغة: وتكون بالايجاب والقبول ويشترط فيها مايلي :

-اتحاد مجلس العقد.

-موافقة القبول للإيجاب.

-بقاء الإيجاب صحيحا إلى وقع القبول .

–المتعاقدان : ويشـــترط في كل منهما العقل،والبلوغ،أو التمييز مع إذن الولي بالبيع، والاختيار، وعدم الحجر على أي منهما لسفه أو فلس ..

–السلعة: ويشترط لصحة بيعها أن تكون معلومة وتصير معلومة بتحسسها بالحواس إن كانت حاضرة، أما إذا كانت غائبة فإنها تصـير في حكم المعلومة بتحسـس أي نموذج عنها ، أو بوصـفها الذي يشـتمل بيان الجنس، والنوع ، القدر والصـفات المرغوب فيها.

–الثمن :ويشـترط فيه العلم برأس مال السـلعة أو كلفتها الضـروريي وفق العرف التجاري، و العلم بمقدار الربح، وأن لا يكون الثمن مقابلا بجنسه من أموال الربا.[1]

– الاستصناع:

يعتبر الإستصناع من المنتجات التمويلية القائمة على المديونية وهي من المنتجات المالية التي تتعامل بها البنوك الإسلامية.[2]

– تعريف الإستصناع: عرف الاستصناع على أنه طلب الصنع، فما لم يشترط فيه العمل لا يكون استصناعا فكان مأخذ الاسم دليلا عليه.[3]

[1]هشام أحمد عبد الحي ، مرجع سابق ، ص 116

[2]أسامة بن حمود بن محمد، **بيع الدين وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار الميمان للنشر والتوزيع،ط1، الرياض ،2012 ص644

[3]سلام عبد الرزاق، **إسهامات المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية**، المجلة الجزائرية للعولمة، العدد ،03 ،2012 ص ص103_113

ويعرف أيضا بأنه عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم الصانع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة ويثمن محدد أي أن الاستصناع هو طلب عمل من الصانع فيما هو من خصائص حرفته ومهارته.[1]

–مشروعيته: ثبت الاستصناع بفعله صلى الله عليه وسلم وبالاجماع ، وبالحاجة الماسة إليه، فقد استصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما كتب عليه "محمد رسول الله" ، واستصنع منبرا كان يخطب عليه.

–أركانه

–:الصيغة: المتعاقدان ، والصيغة، والثمن ،والمحل(العين)[2]

– خصائص عقد الاستصناع : من خصائص عقد الاستصناع ما يلي:

–أن المبيع دينا في الذمة ثابتا، ومن ثم فيمكن أن يكون من الأموال القيمية التي لها مواصفات خاصة وفقا لما يريده المستصنع.

–إن العبرة بالمواصفات التي صدرها المستصنع عند التعاقد، وهو ملزم للطرفين في حالة الالتزام بكامل المواصفات المطلوبة.

–عقد الاستصناع ينشأ عنه إثبات ملكية العين المصنوعة للمستصنع وحق الصانع في الثمن المتفق عليه يجوز أن يقسم الثمن جزء عند التعاقد، والباقي عند استلام العين المصنوعة.

–تحديد مدة العقد فترة تسليم العين المصنوعة للمستصنع و تحديد مكان تسليم المبيع.

–أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدرة، وهذا التحديد الدقيق يجعل الوقوع في النزاع والخلافات بين الصانع والمستصنع في أضيق الحدود ،و أن يكون محل العقد يجعل فيه التعامل بين الناس استصناعا مثل الأحذية والملابس والأثاث.

_أن يقدم الصانع مستلزمات الصناعة.

[1] أشرف عبد الحليم، **مقاصد الشريعة في العقود المالية عقد الاستصناع نموذجا**، بحث في مجلة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشارقة، المجلد ،13 العدد الخاص، ديسمبر ،2016 ص9

[2] هشام أحمد عبد الحي ، مرجع سابق ، ص ص 213-231.

– **الخطوات العملية لعقود الاستصناع:** لتكوين عقد الاستصناع يجب توفر العناصر الآتية:

توفر الرغبة لدى المشتري بشراء سلعة معينة، الأمر الذي يلزم منه التقدم بطلب ليستصنعها له ضمن سعر وزمن وطريقة دفع محددة يقوم البنك بالإعلان عن رغبته في استصناع السلعة المطلوبة من قبل الراغب في الشراء ويقوم بالاتفاق مع صانع معين الصناعة تلك السلعة يقوم الصانع بالالتزام بتصنيع السلعة وفق المواصفات التي حددها له البنك.[1]

– يقوم الصانع بتسليم البنك للسلعة المتفق عليها وبهذا يكون قد انتهى عقد الاستصناع الموازي وأخيرا يقوم البنك بتسليم السلعة المستصنعة لطالبها وهو المشتري الأصلي.

– **الاستفادة من عقد الاستصناع في:** البنوك الإسلامية يمكن للبنك أن يدخل هذا المجال على أساس أنه مستصنع أو على أساس أنه صانع.

– **على أساس أنه مستصنع** وذلك من خلال تمكنه من أن يلبي حاجة الصناعيين إلى التمويل المبكر أو المجزا، ويمكنهم ذلك من شراء الخامات أو الأجهزة أو قطع الخيار، ومن تذليل كل عقبة مالية تحول دون المباشرة في الإنتاج.

والبنك الإسلامي إذ يوصي على السلع ذات الربح يحصلها بأسعار منخفضة، ثم يستطيع بيعها.

بالسعر الحاضر أو المؤجل، أو المقسط مما يتيح له أرباحا جيدة.

– **على أساس أنه صانع** يمكنه عقد الاستصناع من ولوج عالم المقاولات والصناعة بافاقها كصناعة السيارات والأجهزة الكهربائية، ومشاريع الإسكان والعمائر الضخمة، وإنشاء الطرق وتعبيدها وإنشاء السكك الحديدية والمطارات وتزويدها بالتجهيزات المختلفة، فيقوم البنك بتنفيذ ذلك بأجهزة إدارية ضمن أقسام منفصلة عن دوائر العمل المصرفي في البنك نفسه، ويقوم بإدارة العمليات الصناعية لإنتاج ما طلب منه صنعه أو إعادة استصناعه.

– **الطريقة المركبة بين المرابحة والاستصناع** يتواعد المحتاج للسلع الصناعية سواء كان تاجرا أو مستهلكا مع المصرف بطريقة المرابحة، ليقوم بإنتاجها فيكون المصرف في هذه الخطوة باتما ويمكن أن يكون الثمن مؤجلا ثم يتعاقد المصرف مع المختصين

[1] إكرام مهدي،صلاح الدين لكحل ،**المنتجات الإسلامية وآفاق تطبيقها في الجزائر** ،مذكرة ماستر في المالية والمحاسبة ،كلية العلوم الاقتصادية علوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة تبسة ، الجزائر ، 2018، ص ص 31-32

بصناعة ذلك النوع من السلع على إنتاج سلع على أساس المواصفات والتصاميم المطلوبة المبينة في العقد الأول ويمكن أن يكون الثمن معجلاء وبعد التسلم المصرف لتلك السلع من الصناعيين بعد تمامها يقوم بعقد البيع وتسليمها إلى طالبها.

– **المجالات الجديدة لتوظيف الاستصناع** من أهم المجالات والقطاعات الاقتصادية للاستصناع منها ما يلي:– الصناعات البتروكيماوية وتشمل صناعة النفط والغاز ومشتقاتها، وهي صناعات مهمة بالنسبة للبلدان العربية المنتجة للنفط والغاز.

– مشاريع البنى الأساسية وتشمل مشاريع الطرق والسكك الحديدية، والسدود والموانئ وقطاع الكهرباء وشبكات المياه والصرف الصحي... الخ.

– المشاريع العقارية الكبيرة منها المشاريع الكبرى السياحية والعقارية كالتي تقام على الجزر الصناعية.

– **صكوك الاستصناع** : وهي من أحدث المنتجات في مجال التمويل الإسلامي وتشكل واحدة من أهم أدوات التمويل الأساسي في أسواق المال الإسلامية.[1]

3– السلم:

يعتبر بيع السلم من عقود التمويل الإسلامي القديمة منذ زمن الرسول، والمطبقة حديثا في البنوك الإسلامية، ويمكن استخدامه في العمليات الزراعية والصناعية وتمويل العديد من القطاعات الاقتصادية.

– تعريف السلم : هو بيع معلوم في الذمة محصور في الصفة بعين، أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم والسلم والسلف عبارتان عن معنى واحد وهو من المصالح الحاجية وقد سماء الفقهاء بيع المحاريج.

وطريقة هذا البيع هو أن يقوم المشتري بتسليم الثمن للبائع في مجلس العقد، على أن يقوم البائع بتسليم ما اتفقا عليه لاحقا لعدم توفره في الحال.

– **مشروعيته حكم السلم:** حاله كحال البيع جائز لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم " رواه مسلم

[1] إكرام مهدي،صلاح الدين لكحل ،مرجع سابق ، ص ص 32–33

-شروط السلم: يشترط لصحة السلم وجود شروط في المسلم فيه وشروط في رأس مال السلم[1]

- شروط المسلم فيه وهذه الشروط هي:

-أن يكون في الذمة والمقصود من كونه في الذمة لأنه مداينة ولولا ذلك لم يشرع دينا ولا قصد الناس إليه ربما ورفقاء.

-أن يكون موصوفا لأن عدم التعرض لضبط صفاته يؤدي المبيع مجهول الصفة.[1]

-أن يكون مؤجلا لقوله تعالى إلى أجل مسمى ... وقوله صل الله عليه وسلم إلى أجل معلوم.

-أن يكون الأجل معلوما بالأهلة للبعد عن الغررة، وأن يكون مقدراء ويكون في ثلاثة أوجه الكيل والوزن والعددة.

- أن يكون موجوداً عند محل الأجل الإمكانية التسليم عند وجوب تسليمه.

- شروط رأس مال السلم: وهذه الشروط هي:

-أن يكون معلوم الجنس دراهم أو دنكير أو أي نوع من العملات.

-أن يكون مقدرا نقدا أي أن يكون رأس مال السلم (الثمن) محددا ومعلوما، وتعجيل رأس المال وقبضه فعلا في مجلس العقد قبل افتراق العاقدين بنفسيهما، فإن تفرقا العاقدين قبل القبض بطل العقد والفسح إنما يسمى سلما التسليم رأس المال.

- أنواع بيوع السلم: وهذه الأنواع تتمثل في:

- السلم المقسط :وصوته تسليم المسلم فيه على دفعات وقد أجازه الجمهور قياسا على بيع التقسيط وإذا فسخ العقد يتم حساب القيمة بالتساوي، ويمكن الاستفادة منه في تعاقد المنتجين مع الموزعين على أن يتم التسليم بشكل جزئي

- الربط بين العقدين: أو هو أن يبرم العاقد صفقة شراء بالسلم، ثم يبرم صفقة بيع بالسلم دون ربط بينهما، ويغرم على أن ينفذ الصفقة الثنائية مما يتسلمه من الصفقة الأولى، وتطبيق المصارف الإسلامية السلم الموازي بأن تبيع في الذمة سلعا من جنس ما أسلم فيه دون الربط بين العقدين بشروط وضوابط قررها الفقهاء ويستطيع رب السلم الأول وهو البنك في هذه الحالة تجنب تقلبات أسعار.

[1] إكرام مهدي،صلاح الدين لكحل ،مرجع سابق ،ص ص33-34.

– **السلم الموازي:** هو أن تبيع مؤسسة التمويل في الذمة سلعا من جنس ما أسلم فيه، دون السلعة عند حلول الأجل، ويلتزم في ذات الوقت بعدم بيع سلعة السلم قبل قبضها.

– **تطبيق السلم بالمصارف الإسلامية** :يمكن أن يكون عقد السلم طريقا لتمويل يعني من الفرض بفائدة ولقد تبين من الواقع العملي أن العديد من المصارف الإسلامية تطبق هذه الصيغة في تمويل العديد من الشركات الصناعية في القطاع الزراعي ويمكن استخدام بيع السلم في الإنشاءات العقارية عن طريق بيع الوحدات قبل إنشائها وتسليمها بعد الانتهاء منها، وتتمثل وظيفة السلم في تلبية حاجيات. بائع السلعة ومشتريها، فالبائع إما منتج لها أو تاجر وحاجته التمويل الذي ينفقه على نشاطه، أما المشتري فإن كان مستهلكا فحاجته الحصول على السلعة بسعر رخيص وفي الوقت المناسب مما يزيد إشباعة الحادثة وإن كان تاجرا متخصص أو صانعا يشتري المواد الخام الصناعته فالسلم يحقق له حاجاته بتيسيرات في الثمن والوقت المحدد، وهذه هي الصورة التي ينبغي أسانا أن : تجري غالبية أعمال المصارف في مجال طريقة السلم.

وهناك مجالات حديثة لتطبيق السلم في البنوك الإسلامية تتمثل في تمويل التجارة الخارجية وتمويل الأصول الثابتة وتمويل المنتجين.

ويجب زيادة القدرة التمويلية للسلم وذلك لصلاحيته لتمويل عمليات قصيرة الأجل وطويلة الأجل وإمكانية تصفية عملياته قبل حلول أجلها وتحقيق ربحية مناسبة.

ثالثا: المنتجات التمويلية القائمة على أساس المنفعة

تتمثل المنتجات التمويلية القائمة على أساس المنفعة فيما يلي:

1– الإجارة: في كثير من الأحيان ترغب المؤسسات الصناعية أو التجارية أو الخدمية في استخدام أصول ثابتة كالمباني والمعدات دون الحاجة إلى امتلاكها مما تستلزم الحاجة الزامية وجود سبل لتحقيقها وتامين منهج الاستثمار هذه الأصول بدلا من شرائها من خلال عقود إسلامية عرفت بعقود الإيجار، فمع عقد الإجارة لا تحتاج المشاريع الاستثمارية إلى مبالغ مالية ضخمة لتملك وسائل الإنتاج وأدوات عمل مملكة وسندين عقد الإجارة من حيث مفهومه ومشروعيته وأهم أشكاله الموجودة

[1]إكرام مهدي،صلاح الدين لكحل ، مرجع سابق ،ص ص 35-36.

في المصارف الإسلامية.

– تعريف الإجارة:

الإجارة هي: بيع المنفعة، وسمي البدل في هذا العقد أجرة وتكون الأجرة بدل المنفعة، والأجير قد يكون خاصـــا يعمل لواحد وهو ما يعرف بأجير الوحد أو مشتركا يعمل العامة الناس ويسمى بالأجير المشتركة الإجارة في عقد لازم على منفعة لمدة معلومة ويثمن معلوم كما تعرف أيضـــا على أنها عقد بيع المنافع الأعيان والخدمات، فهي ترد منافع الأعيان مثل: اســـتثمار الأرض للزراعة أو النواب للنقل، كما ترد على منافع الإنسان، سواء كان العمل في صورة فنية (عقلية) أو عضلية.

– مشروعية الإجارة

الأصل في جواز الإجارة الكتاب والسنة، أما الكتاب قوله الله تعالى:"**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ "سورة القصص الآية 26**

قال إلى أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني جمع فإن الست عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين وقال تعالى ... فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامة قال لو شئت لاتخذت عليه أجرام مما يدل على جواز أخذ الأجر على إقامته، وأما السنة روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفي منه ولم يوفه أجره.

– شروط الإجارة: تتمثل شروط الإجارة فيما يلي:

– معرفة المنفعة كسكن الدارة أو خياطة الثوب مثلا، إذا هي كالبيع والبيع لابد فيه من معرفة المبيع[1]

– إباحة المنفعة، فلا يجوز استئجار أمة للوطء أو امرأة للغناء أو النوح مثلا أو أرضا لتبني كنيسة أو مخمرة معرفة الأجرة القول أبي سعيد نهى الرسول صل الله عليه وسلم عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره.

[1]إكرام مهدي،صلاح الدين لكحل ، مرجع سابق ،ص ص 35-37.

– أشكال الإجارة في المصارف الإسلامية

تأخذ الإجارة في المصارف الإسلامية الكلين هما:

– التأجير التمويلي إن صيغة التأجير التمويلي الإجارة المنتهية بالاقتضاء) والتي تعطى مستأجر الأصل الرأسمالي حق تملك الأصل في حال انتهاء فترة التأجير، وهي الأسلوبي السائد في المصارف الإسلامية، وعادة يتم توقيع عقدين بين المؤجر (المصرف) والمستأجر العميل طالب التمويل) هما:

العقد الأول: يشتمل على شروط الإجارة وثمن شراء الأصل حسب المواصفات التي يحددها العميل. وقيمة الدفعات الإيجارية على مدى فترة التأجير والتي تحتسب في ضوء الاهتلاك السنوي، وإضافة هامش ربح إلى تكلفة شراء الأصل وقيمته (خردة) في نهاية عمرة الإنتاجي.

العقد الثاني: يشتمل على حق الانتفاع للمستأجر في الأصل المؤجر، وخيار الشراء للأصل من المصرف المؤجر) عند انتهاء عقد الإجارة وتسديد كامل قيم الدفعات الإيجارية.

– التأجير التشغيلي: يتميز التأجير التشغيلي للأصل الرأسمالي المؤجر بما يلي:

–فترة التأجير تكون في العادة قصيرة الأجل تتراوح بين عدة ساعات أو أيام.

– يتحمل المصرف المؤجر مسؤولية تشغيل وصيانة وتسويق الأصل الرأسمالي الذي تمتلكه، وجميع المخاطر المتعلقة بشؤون الملكية، وعملية التأجير والتمويل.

–ان عقود الإجارة التشغيلية تكون قابلة للإلغاء في حالة إخلال أحد الطرفين بشروط العقد. والشكل الآتي يوضح أهم الفروقات بين التأجير التشغيلي والتأجير التمويلي:[1]

–إلى لا يتحمل المؤجر أية تكاليف الصيانة والإصلاح أو الضرائب أو غيرها ويتحملها جميعا المستأجر بل قد يشترط أحيانا أن يبرم المستأجر ع مينة مع الشركة الصانعة أو الموردة مبالغ الإيجار

[1]إكرام مهدي،صلاح الدين لكحل ، مرجع سابق ،ص ص36-37.

– فوائد التمويل عن طريق الإجارة:

تتمثل أهمية الإجارة بالنسبة لكل من المستأجر والمؤجر

– بالنسبة للمستأجر:

هي تمويل من خارج الميزانية بمعنى أن المستأجر يستفيد من الأصول الرأسمالية في نشاطه دون الحاجة إلى تخصيص جزء من سيولته لشرائها، مما يتيح له فرصة أوسع في توظيف أمواله واستخدامها في تحقيق مقصوده، وتظهر أهمية ذلك بشكل بارز كلما كبر ثمن هذه الأموال وكلما غلبت حالة الكساد تساعد المستأجر على التخطيط والبرمجة النفقته لأنه يعرف التزامه المالي مقدما، وتعتبر وسيلة جيدة تحميه ضد التضخم، خصوصا إذا ارتبط بعقد إجارة ثابت الأجر لوقت طويل الاستفادة من ميزات ضريبية، حيث أن الأجرة تخصم من الأرباح قبل فرض الضريبة عليها مما يجعل التمويل بهذا المنتج عاليا أقل تكلفة من غيره، خاصة وأن المؤجر نظرا لما يتمتع به من ميزات ضريبية فإنه يعرض معداته بسعر منخفض.

– بالنسبة للمؤجر: الإجارة أقل مخاطرة من صيغ وأدوات التمويل الأخرى كالمضاربة والمشاركة مثلا، لأن الممول يملك الأصل المؤجر من جهة، ويتمتع بإيراد مستقر وشبه ثابت وسهل التوقع من جهة أخرى، الاستفادة من بعض الميزات الضريبية التي يوفرها له الكثير من القوانين السائدة، و بقاء الملكية بيد المؤجر يعطيه ضمانا مفضلا للتمويل الذي يقدمه مما يجعله أكثر اطمئنانا من التمويل بالمرابحة الذي ينقل الملكية من تاريخ العقد.[1]

[1] إكرام مهدي،صلاح الدين لكحل ، مرجع سابق ،ص ص37-39.

المطلب الرابع :آفاق تبني المنتجات الإسلامية

إن الأسواق المصرفية المحلية والإقليمية والدولية تشهد نموا كبيرا في المعاملات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة وقد إزداد الإهتمام مؤخرا بالصناعة المصرفية الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية والتي تعصف بالأسواق المالية العالمية منها والمحلية، حيث نجحت المصارف الإسلامية بكل ما تزخر به من صيغ متنوعة إلى حد كبير في النجاة من تلك الأزمة، ولذلك فإن المساهمة في إيجاد حلول للأزمات سواء قبل وقوعها بالتحصن ضدها أو بعد وقوعها ومعالجة آثارها تعد من أهم المزايا التي يتمتع به العمل المصرفي الإسلامي إذا انبثقت عن تلك الأزمات مالفت نظر العالم إلى مدى قوة مراكز البنوك الإسلامية وقلة تأثرها بتلك الأزمات مقارنة بالبنوك التقليدية، ويرجع ذلك غالبا إلى إستخدام البنوك الإسلامية للصيغ التمويلية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لذلك يمكن للمنتجات المالية الإسلامية المتمثلة في صيغ التمويل الإسلامية معالجة الأزمات وأن تكون صمام أمان للأزمات المالية.

تمكنت الصيرفة الإسلامية من خلال أربع حقب من تحقيق معدلات نمو مرتفعة سواء في الموارد المالية التي تتدفق إليها، أو التي تتدفق منها للاستثمار على أساس وتمكنت من اختراق أسوار النشاط المصرفي التقليدي، فاستطاعت بآلياتها ومنتجاتها المستحدثة أن تتعامل دوليا مع أكبر البنوك المعروفة بل وأن تجذب بعض البنوك لفتح فروع إسلامية لها وأكبر نجاح يسجل إلى الآن للصناعات المالية الإسلامية على مستوى حجم الأعمال وتنوع المنتجات المالية الإسلامية في البلدان العربية والخليجية ثم ماليزيا والسودان ففي البلدان العربية الخليجية كمثال أمكن استخدام منتجات وآليات التمويل المصرفي الإسلامي (مزيج من عقود مرابحات وإستصناع وإجارة ومشاركة وصكوك إسلامي) بتعبئة واستثمار موارد مالية ببلايين الدولارات في قطاع البنية الأساسية والذي هو من الضرورات التي لا غنى عنها لتنمية اقتصادية واجتماعية ناجحة في الأجل الطويل فعلى سبيل المثال لا الحصر ساهمت المصارف الإسلامية منفردة أو مجتمعة في إنشاء محطات ضخمة للطاقة الكهرومائية في الشارقة وأبو ظبي (محطة الشويحات) وفي البحرين (محطة الحد) وفي إنشاء مدينة حمد الطيبة في البحرين، وفي تمويل ميناء دبي الجوي وتنمية شركة الإمارات لأجهزة التبريد هذا بالإضافة مئات الملايين من الدولارات التي تدفقت إلى القطاع الإنشاءات لتوفير المساكن وتنمية القطاع الفندقي كل هذه الإسهامات وأكثر يمكن لها أن تتجسد في الجزائر وتعطى دفعا قويا للتنمية الإقتصادية.[1]

[1] إكرام مهدي،صلاح الدين لكحل ، مرجع سابق ،ص ص51-52

المبحث الثاني : ماهية الهندسة المالية الإسلامية

تعتبر الهندسة المالية الإسلامية مصدرا من مصادر الإبداع والإبتكار الذي تحتاج إليه المؤسسات المالية بمختلف أنواعها ،وتعتبر المصارف الإسلامية أحد هذه الأنواع فتمثل الهندسة المالية الإسلامية البديل الإسلامي للهندسة المالية التقليدية في هذه المصارف.

المطلب الأول: تعريف الهندسة المالية الإسلامية واسباب ظهورها

وسنتعرف على الهندسة المالية وأسباب ظهورها فيما يلي :

أولا : تعريف الهندسة المالية الإسلامية.

تعرف الهندسة المالية على أنها: " مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل ،وكل ذلك في إيطار توجيهات الشرع الإسلامي ".[1]

– كما عرف الدكتور عبد االهادي السبهاني الهندسة المالية الإسلامية بأنها: "عملية تطويرية وتنويعية وإبداعية لأدوات التمويل في الأسواق المالية بما فيها النقدية والتي تتيح فرص التقليل من المخاطر من خلال الإطار الإسلامي الذي يشترط مبدأ الإلتزام بالمشاركة في الربح أو الخسارة والتخلي عن شرط الفائدة الربوية في تنشيط المعاملات المالية المشروعة بهدف تلبية حاجيات تمويلية جديدة تحقق الرفاه الإجتماعي والإقتصادي للمجتمع ".[2]

ومن خلال مقارنة مفهوم الهندسة المالية الإسلامية مع مختلف التعريفات السابقة الواردة في صياغة مفهوم الهندسة المالية التقليدية نجدها مطابقة من ناحية الكفاءة الإقتصادية ،غير أنه يضيف لها عنصر جديد وضروري لإعطاء المفهوم الصحيح والكامل للهندسة المالية الإسلامية ألا وهو التوافق مع الشريعة الإسلامية لتحقيق المصداقية الشرعية ،فتكون مختلف الإبتكارات سواء في الأدوات أوالعمليات التمويلية مبتعدة قدر المستطاع عن الإختلافات الفقهية .[3]

[1] بوديعة صبيحة خديجة ، **منتجات الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تطوير عمل المصارف الإسلامية** ، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات البنوك والتمويل، جامعة المسيلة، الجزائر، 2014-2015، ص 62.

[2] ساسية جدي ، **دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية** ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اسواق مالية وبورصات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص 121.

[3] بوديعة صبيحة خديجة ، المرجع نفسه، ص 62

ثانيا :اسباب الحاجة للهندسة المالية الإسلامية .

تبرز قوة الهندسة المالية كمهمة مناسبة لإيجاد حلول مبتكرة وأدوات مالية جديدة تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، ولقد لعبت دورها على صعيد تحديد الابتكارات في الحقل المالي.

-**انضباط قواعد الشريعة الإسلامية** :يشترط في منتجات الهندسة المالية الإسلاميةأن تكون قادرة على تلبية احتياجات الناس بصورة كفئة اقتصاديا مع التزامها بالأحكام والضوابط التي تضعها الشريعة الإسلامية والجمع بين هذين الشرطين يتطلب قدرا من البحث والعناية حتى يمكن الوصول للهدف المنشود، فالهندسة المالية الإسلامية مطلوبة للبحث عن الحلول التي تلبي الاحتياجات الاقتصادية مع استيفاء متطلبات القواعد الشرعية .

- **تطور المعاملات المالية** :تجمع المعاملات في الإسلام بين الثبات والتطور أو المرونة، فالربا والغش والاحتكار من الأشياء التي حرمها الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنا والغش والاحتكار من الأشياء التي حرمها الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنا فمهما اختلفت الصور والأشكال فليس لأحد أن يحل صورة مستحدثة أو شكلا جديدا مادام في جوهره يدخل تحت ما حرمه الله سبحانه وتعالى .

– المنافسة من المؤسسات المالية التقليدية :إن وجود المؤسسات المالية الرأسمالية ونموها إلى درجة فرضت قدرا كبير من التحدي على الاقتصاد الإسلامي فالحلول التي يقدمها المسلمون لا يكفي أن تكون عملية فحسب، بل يجب إن تحقق مزايا مكافئة لتلك التي تحققها الحلول الرأسمالية.ويترتب على هذه الجوانب صعوبة إيجاد حلول اقتصادية إسلامية قادرة على منافسة البدائل السائدة في الاقتصاد المعاصر، ومن هنا برزت الحاجة لتطوير الهندسة المالية الإسلامية وتأصيلها.

– مواجهة التحديات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية :تواجه المؤسسات المالية الإسلامية العديد من التحديات، ولعل غياب الهندسة المالية الإسلامية تعتبر من أهم تلك التحديات، وهو ما تشير إليه الدراسات التطبيقية ففي دراسة البنك الإسلامي للتنمية حول التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، خلصت الدراسة التطبيقية إلى أن أهم تحدي يواجه المؤسسات المالية الإسلامية هو غياب أو ضعف الهندسة المالية بهذه المؤسسات .ومن هنا تبدو لنا ضرورة وأهمية وجود هندسة مالية اسلامية.[1]

–التحولات القادمة من الأسواق العالمية: من المنتظر إن تفتح هذه التحولات فرص وأفاق أوسع أمام المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية، ومن أبرز هذه التحولات هو تطبيق اتفاقيات التجارة الدولية، وهذه التطورات تعني أيضا مزيدا

[1] بوديعة صبيحة خديجة ، مرجع سابق ،ص ص 64-65

من المنافسة في الأسواق، ويعتبر الابتكار المالي في المنتجات المالية الإسلامية أهم الأولويات لمواصلة التحدي .

المطلب الثاني: المبادئ و الأسس الحاكمة للهندسة المالية الإسلامية

من خلال حديث النبي صلى الله عليه وسلم"من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ،لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا،ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ،لاينقص من أوزارهم شيئا "ويستدل من هذا الحديث الدعوة للإبتكار وايجاد الحلول للمعضلات المختلفة المالية وغير الماليةطالما كانت في مصالح العباد وانطلاقا مما سبق يمكننا تفصيل الأسس التي تقوم عليها الهندسة المالية وفق المنهج الإسلامي الى مايلي:

أولا : مبادئ الهندسة الإسلامية :

–مبدأ التوازن: يقضي هدا المبدأ بتحقيق نوع من التوازن بين مختلف الأطراف المشاركة في العملية التنموية والاستثمارية بين مختلف الحوافز الإنسانية سواء ما يخص المصالح الشخصية أو ما يخص المصالح الاجتماعية، أو ما يتعلق بالربح أو الأعمال الخيرية وما يتعلق بالمنافسة والتعاون ويعتبر الأساس الذي يقوم عليه الاقتصاد الإسلامي للوصول بالأداء الاقتصادي إلى الوضع الأمثل فيتحقق التوافق بين النشاط الربحي والنشاط التعاوني غير الربحي.

–مبدأ التكامل:إن الأساس الذي يقوم عليه التمويل الإسلامي هو ارتباطه بالإنتاج الحقيقي حيث ان النقود يجب إن تنقلب إلى سلعة ثم تنقلب السلعة بعد ذلك إلى نقود، وهكذا، وهي المعادلة التي تقوم عليها تقريبا كل صيغ التمويل والاستثمار التي تعمل وفقها المصاريف الإسلامية، فهذا المبدأ يجسد وجود التكامل بين التفصيلات الشخصية مع الاعتبارات الموضوعية .بين تفضيلات الزمن والمخاطرة وبين توليد الثروة الحقيقية، فالربا عزل لتفضيلات الزمن عن توليد الثروة بينما الغرر عزل لتلك المتعلقة بالخطر.

– مبدأ الحل:ينطلق هذا المبدأ من القاعدة الشرعية" الأصل في المعاملات الحل " إلا إذا خالفت نصا أو قاعدة شرعية فالمتتبع لمنهج التشريع يجد أن الشرع يركز على المحرمات فيمايتعلق بالمعاملات الربحية كالربا وأكل المال بالباطل لكنه يؤكد على الواجبات فيما يتعلق بالتصرفات غير الربحية كالزكاة والصدقات وهذه القاعدة تقتضي أن يكون محور الدراسة والغاية في المعاملات المالية هو أصول المحرمات فقاعدة الحل هي أساس الابتكار في حدود دائرة الحلال التي لها حدود واسعة وان يبتعد عن دائرة الحرام المحصور في حدود ضيقة.[1]

[1]بوديعة صبيحة خديجة ، مرجع سابق ،ص ص 65-70

–مبدأ المناسبة: يقتضي هذا المبدأ تناسب العقد مع الهدف المقصود منه حيث يكون العقد مناسبا وملائما للنتيجة المطلوبة من المعاملة المعنى انه لابد من ملائمة الشكل مع المضمون وتوافق الوسائل مع المقاصد فالصورة وحدها أو الهدف وحدة كلاهما لا يكفي وحده لتقويم المنتج المالي حيث إن الغاية لا تبرر الوسيلة وفي الوقت نفسه الوسيلة لا تكفي لتبرير الغاية ومنه لابد من جواز الأمرين معا[1].

ثانيا: الأسس العامة للهندسة الإسلامية

– تحريم الربا بأنواعه:الربا في اللغة الزيادة ،والمقصود به هنا الزيادة على رأس المال ،قلت او كثرت وهو محرم في جميع الأديان السماوية ،وهو قسمان ربا النسيئة ،وهي الزيادة الذي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل ،وهذا النوع محرم بالكتاب والسنة واجماع الأئمة وربا الفضل هو بيع النقود بالنقود اوالطعام بالطعام مع الزيادة ،وهو محرم لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة .

– حرية التعاقد:والمقصود بها اطلاق لحرية للناس في ان يعقدو من العقود مايرون، وبالشروط التي يشترطون غير مقيدين إلا بقيد واحد ،وهو لا تشتمل عقودهم على امور قد نهى عنها المشرع ، وحرمها كان يشتمل العقد على الربا ،وما حرمه في الشرع

–التيسر ورفع الحرج:أي من غير عسر أو حرج أي بدون مشقة ،والمراد من الحرج الضيق،فاذا صار العبد في حالة لايستطيع معها القيام بالعبادة على النحو المعتاد فان الله عز وجل يرخص له في اداءها حسب استطاعته ، ومن جهة اخرى جعل الله سبحانه وتعالى باب التعاقد مفتوحا امام العباد وجعل الاصل فيها من الاباحة ولم يضع من القيود الا تلك التي تمنع الظلم او تحرم اكل اموال الناس بالباطل

–الإستحسان والإستصلاح (المصالح المرسلة):الاستحسان هو هو باب لحرية التعاقد والاستحسان هو مايستحسنه المجتهد بعقل من غير ان يوجد نص يعارضه اما المصالح المشتركة تختلف باختلاف البلدان وباختلاف الاقوام ،باختلاف الاشخاص ، بل باختلاف احوال الشخص الواحد، فاذا جعلنا كل مصلحة تقتضي حكما يناسبها ، فقد تناقض احكام الشريعة الاسلامية وتتضارب فتكون مرة حلالا ومرة حراما وذلك لا يجوز في الشرع.

–التحذير من بيعتين في بيعة واحدة :تقوم الهندسة المالية الإسلامية ايضا على أساس آخر وهو النهي عن بيعتين في بيعة واحدة ،ومن صور بيعتين في بيعة واحدة نجد بيع العينة وهو ان يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ،ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك الثمن.[2]

[1] بوديعة صبيحة خديجة ، مرجع سابق، ،ص 70

[2]عبد الكريم قندوز ، **الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق** ، مؤسسة الرسالة ناشرون،ط1، سوريا، 2008، ص ص 168-174

-الأسس الخاصة للهندسة الإسلامية :

- الوعي بالسوق والإفصاح

- المقدرة والإلتزام

المطلب الثالث: خصائص و أهمية الهندسة المالية الإسلامية.

أولا : خصائص الهندسة المالية الإسلامية

-**المصداقية الشرعية** :تعني المصداقية الشرعية أن تكون المنتجات الإسلامية مافقة للشرع بأكبر قدر ممكن ،وهذا يتضمن الخروج من من الخلاف الفقهي قدر المستطاع ،اذ ليس الهدف الأساس من الصناعة المالية الإسلامية ترجيح رأي فقهي على آخر ،وإنما التوصل إلى حلول مبتكرة تكون محل الإتفاق قدر الإمكان ،وهذا الأخير هو مايمكن أن نطلق عليه بإستراتجية الخروج من الخلاف الفقهي ،فالحلول التي تقدمها الصناعة المالية الإسلامية ينبغي ان تكون نموذجا للإقتصاد الإسلامي ،فينبغي اختيار أفضل تلك النماذج وأحسنها تعبيرا عن الإسلام

-**الكفاءة الإقتصادية** :إن التطرق لمفهوم الكفاءة الإقتصادية يستدعي البحث في المفاهيم التالية الربح القياسي،الربح البديل والتكلفة ، وتتميز الهندسة المالية الإسلامية بالإضافة إلى المصداقية الشرعية بخاصية أخرى مناظرة لتلك التي تتميز بها الهندسة المالية التقليدية وهي الكفاءة الإقتصادية ،وينبغي لمنتجات صناعة الهندسة المالية أن تكون ذات كفاءة اقتصادية مالية مقارنة بالمبتكرات المالية التقليدية وأن تتجنب المساعدة في زيادة الأثار الإقتصادية السلبية و مثل عدم فعالية السياسيات الإقتصادية

-العلاقة بين الكفاءة الإقتصادية المصداقية الشرعية:إن الخاصيتين المشار اليهما : المصداقية الشرعية والكفاءة الإقتصادية ،ليستا منعزلتين عن بعضهما ،بل في غالب الحالات نجد ان البحث عن الكفاءة الإقتصادية يؤدي الى حلول اكثر مصداقية ،والعكس صحيح ومن امثلتها التورق و بطاقات الإئتمان.[1]

ثانيا : أهمية الهندسة المالية الإسلامية

تتبين أهمية الهندسة المالية الإسلامية في الأمور التالية :

-أن معظم الأدوات التمويلية الموجودة هي تلك التي تم تطويرها منذ قرون ،وكانت تفي بحاجة المجتمعات في ذلك الوقت،وفي

[1]عبد الكريم قندوز ، مرجع سابق، ،ص ص 163-165.

الوقت الحاضر تتزايد حاجات المجتمع بشكل مستمر،ويتطلب ذلك إيجاد أدوات تمويلية منضبطة بالضوابط الشرعية ،كي تساهم في تحقيق مرضاة الله سبحانه وتعالى.

-الاستفادة من التطورات التي تشهدها الأسواق العالمية ،بدلا من محاربتها وإتخاذ موقف العداء منها ،وتصحيح مايحتاج منها إلى تصحيح للتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية .

-أن الهندسة المالية الإسلامية تساهم في كسر حلقة التبعية للعالم الغربي ،وذلك بإبتكار الأنشطة الأكثر ملاءمة لظروف التنمية الاجتماعية ،دون الوقوع في الديون الربوية وأعبائها الثقيلة .

-أن الهندسة المالية الإسلامية هي البديل والعلاج للأزمات المالية التي يشهدها العالم بسبب المعاملات غير المنظبطةبضوابط الشرع الحنيف.

-أن الهندسة المالية الإسلامية يجمعها لعنصري المصداقية الشرعيةوالكفاءة الإقتصادية العملية ،تضمن استمرارية العالم الإسلامي ،وحماية اقتصاده من التأثر بالأزمات الإقتصادية الخانقة المتتابعة.

-أن جمهور المسلمين ممن يتعاملون بالعقود المالية يقعون في حرج ومشقة ،لوجود الكثير من المعاملات المنافية للشرع ،وفي الهندسة الإسلامية رفع لذلك الحرج والمشقة ،حيث إنها تبتكر لهمأو تطور عقودا مالية متوافقة مع الشرع.

-أن من مقاصد المكلفين الإكتساب وطلب الرزق وتنمية المال ،والوسائل تتغير تختلف بإختلافالعصور والعادات ،والهندسة المالية الإسلامية تستخدم الوسائل التي تتواكبنع كل عصر ومجتمع ،مع المحافظة على الأصالة الإسلامية .

-أن الهندسة الإسلامية تحتاج الى اجتهاد سواء في تكييف العقود الموجودة ،او تطويرها أو استحداث عقود جديدة ، مما يجعل الفقه الإسلامي حاضرا على الساحة الإقتصادية ،ومما يعين على الإجتهاد الفقهي.

-أن في الهندسة الإسلامية ابرازا للنظام الإقتصادي الإسلامي ،وهذا يشكل دعوة عظيمة لهذا الدين بسموه وشموله وعلاجه لمشاكل العالم الإقتصادية . [1]

المطلب الرابع : الفرق بين الهندسة المالية الإسلامية والحيل

إذا أردنا معرفة الفرق بين الهندسة المالية الإسلامية التي سبق تعريفها وبين الحيل فعلينا أن نعرف الحيل ، ونذكر نبذة مختصرة عن أقسامها وحكم العمل بها فأقول مستعينا بالله :

[1]مرضي بن منشوح العنزي ، **فقه الهندسة المالية الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية** ، شبكة الألوكة، ، ط1، د ب، 2015، ص 36.

-الحيلة في اللغة : الحذْق وجودةُ النظر والقدرةُ على دقَّة التصرف .

قال في تاج العروس: وفي المصباح : الحيلَةُ : الحذْق في تدبير الأُمور ، وهو تقلُّب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود . وقال الراغب : الحيلَةُ : ما يتوصلُ به إلى حالة ما في خفْية .

-الحيلة في الاصطلاح :

قال ابن تيمية رحمه الله : الْحِيلَةُ: أَنْ يقْصد سقُوطَ الْواجِبِ، أَو حلَّ الْحرامِ، بِفعلٍ لَم يقصد بِهِ ما جعلَ ذَلك الفعلُ لَه ،أَو ما شرِع .

وقال الشاطبي رحمه الله : التحيل بوجه سائغ مشروع في الظاهر أو غير سائغ على إسقاط حكم أو قلبه إلى حكم آخر، بحيث لا يسقط أو لا ينقلب إلا مع تلك الواسطة، فتفعل ليتوصل إلى ذلك الغرض المقصود، مع العلم أن لم تشرع له، فكأن التحيل مشتمل على مقدمتين :

-إحداهما: قلب أحكام الأفعال بعضها إلى بعض في ظاهر الأمر.

-والأخرى: جعل الأفعال المقصود في الشرع معان وسائل إلى قلب تلك الأحكام.

وهذان التعريفان باعتبار المعنى العام للحيل قبل أن تنقسم إلى حيل محرمة ، وحيل مباحة تسمى أحيانا بالمخارج الشرعية.

فالحيل المباحة أو المخارج الشرعية هي : كل ما يتوصل به إلى الخروج من الضيق والحرج بوجه شرعي سائغ. [1]

وهذا التعريف للحيل المباحة أو المخارج الشرعية هو الاستثناء من التعريف العام للحيل ، فما عدا هذا الاستثناء فهو من الحيل المحرمة ، على أن هذا التفريق بين الحيل المحرمة والحيل المباحة أو المخارج الشرعية يجعل الضابط للحيل المباحة أو المخارج الفقهية ، يفسره اختلافهم في تطبيقات الحيل فبينما تتوسع بعض المذاهب في الأخذ بالحيل تضيق مذاهب أخرى في هذا الأمر ، وذلك تابع لاختلافهم في ضابط الحيل المباحة .

[1] عبد الله بن حمد السكاكر ، **الهندسة المالية الإسلامية وضبطها بالتعليل بالحكمة** ، العدد 30، ج1،ص ص 114-116 .

-الفرق بين الهندسة المالية الاسلامية والحيل:

بالنظر إلى التعريفات السابقة للهندسة المالية الإسلامية يتضح تشتمل على الأمور التالية:

- ابتكار أدوات مالية جديدة و ابتكار آليات تمويلية جديدة .

- ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع، و أن تكون الابتكارات المشار إليها سابقاً، سواء في الأدوات أو العمليات التمويلية موافقة للشرع .

وبالنظر إلى الأمرين الأولين من الأمور التي تشتمل عليها الهندسة المالية الإسلامية يلاحظ عدم وجود علاقة بينهما وبين الحيل الفقهية ، إذ إن الحيل هي البحث عن مخارج من الضيق والحرج الشرعي، وهذه الأدوات والآليات لم يسبقها حرج شرعي .

أما الأمر الثالث وهو ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية موافقة للشرع فهو موضع العلاقة بين الهندسة المالية الإسلامية والحيل الفقهية ، على أن اشتراط موافقة الشرع في الحلول المبتكرة للإدارة المالية يجعل الهندسة المالية الإسلامية ذات علاقة بالحيل الفقهية المباحة أو المخارج الشرعية دون الحيل المحرمة ، إلا علاقة عموم وخصوص ، فالحيل المباحة أعم من الهندسة المالية الإسلامية ، فقد تكون الحيل المباحة في النكاح أو الطلاق أو الايمان والنذور وهذه لا علاقة لها بالهندسة المالية ، فإذا كانت الحيل المباحة في ابتكار حلول للإدارة التمويلية فهي الهندسة المالية الإسلامية . وحين تسمى الهندسة المالية بالإسلامية فلازم هذا القيد أن تكون منضبطة بضوابط الحيل المباحة ، فإن لم تلتزم هذه الضوابط فليست من الهندسة المالية الإسلامية وإن صدرت عن باحث ، أو هيئة شرعية ،فالعبرة بالتزام الضوابط الشرعية ، لا بالمسمى الذي يحمله الباحث ، أو الجهة .وما يحصل أحيانا من اختلاف بين الباحثين الشرعيين ، وأعضاء الهيئات الشرعية ، وأعضاء مع الفقهية ، وهيئات الفتوى ، والعلماء وطلاب العلم المشتغلين بفقه المعاملات المالية يرجع أحيانا لعدم التزام البعض بضوابط الحيل والمخارج الشرعية مما يجعل عمله داخلا في باب الحيل المحرمة ، وربما عاد الخلاف إلى اختلاف أهل العلم في ضوابط المخارج الشرعية ، وهو نفس السبب الذي جعل أتباع المذاهب يختلفون قديما في أنواع من الحيل ، هل هي مما يحل أو مما يحرم؟[1]

[1]عبد الله بن حمد السكاكر ، مرجع سابق ، ص ص 30-31.

خلاصة الفصل :

تختلف المنتجات المالية الإسلامية عن نظيرتها التقليدية لما تقوم عليه من مبادئ تتوافق والشريعة الإسلامية وتنبذ كل المعاملات المحرمة القائمة في العقود، كما تعمل على المشاركة في الربح والخسارة والبعد عن الفوائد الربوية الأمر الذي مكنها من اكتساب ثقة المجتمع والدخول في كل مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

ويمكن القول أن المصارف الإسلامية تقوم بممارسة نشاط الاستثمار وتمويل المشاريع باستخدام صيغ هي في أصلها عقود معروفة في الفقه الإسلامي تم تكييفها مع طبيعة البنك الإسلامي حيث تنقسم إلى ما هو قائم على الملكية ومنها ما هو قائم على المديونية وما هو قائم على المنفعة، كذلك هناك ما هو مستحدث وفق ما يلاءم التطورات وهي ما تسمى بالهندسة المالية الإسلامية التي تساهم في خلق الفرص لبقاء واستمرارية هذه المنتجات وتغطية كافة الإحتياجات.

تقدم المنتجات المالية الإسلامية بمختلف أنواعها لكافة القطاعات الاقتصادية مزايا تمويلية واستثمارية تساهم في التنمية الاقتصادية وتلبي حاجات المجتمع إلى جانب هذا كله تتعرض لعدة تحديات وعراقيل تحد نوعا ما من انتشارها.

الفصل الثالث الدراسة التطبيقية لآثر دمج نوافذ الصيرفة الإسلامية ضمن البنوك التقليدية

تمهيد :

لقد عرفت الصيرفة الإسلامية تطورا متسارعا ما جعل الكثير من البنوك التقليدية على المستويين المحلي والدولي أقدمت على الولوج إلى عالم الصرفية الإسلامية من خلال مداخل تعددت أشكالها وأهدافها، فمنها من بدأت بتقديم خدمات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومنها من قام بتوفير منتجات مصرفية إسلامية أصبحت جنبا إلى جنب مع المنتجات التقليدية، ومنها من فتح نوافذ ووحدات إسلامية متخصصة، ومنها من أنشأ فروعا من رغب ت في التحول التدريجي إلى المصرفية الإسلامية، ومنها رغبت في التحول مر ة واحدة، كما أن منها من تخصص في تقديم الخدمات الاستثمارية، وأخرى تخصصت في خدمات التمويل الإسلامي، وفئة استهدفت قطاع الشركات وأخرى استهدفت قطاع الأفراد، ومن هنا تعدد ت المداخل والطرائق التي سلكتها البنوك التقليدية في سعيها للدخول إلى عالم المصرفية الإسلامية. وسوف نتطرق إلى المبحثين الآتين:

المبحث الاول :نوافذ الصيرفة الإسلامية في الجزائر

المبحث الثاني : تقديم البنك الوطني الجزائري وكالة البرواقية المدية

المبحث الاول :نوافذ الصيرفة الإسلامية في الجزائر

نوافذ الصيرفة الإسلامية انطلقت من داخل البنوك التقليدية وهي نوافذ خاصة بالمنتجات الإسلامية تعمل وفق المبادئ الشريعة الإسلامية لاستقطاب المسلمين الحزائريين .

المطلب الاول: نشأة و ملامح نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر

ومن خلال هذا المطلب نتطرق إلى مايلي :

أولا: نشأة الصيرفة الإسلامية في الجزائر

رغم أنه لم يكن يوجد قانون ينظم عمل المصارف الإسلامية في الجزائر إلا أن الجزائر عرفت ممارسة العمل المصرفي الإسلام من خلال بنك البركة وبنك السلام. ففي 20 ماي و 1991م تم تأسيس بنك البركة برأسمال مشترك بين القطاعين العام والخاص من قبل شركة بنك البركة القابضة الدولية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري، وذلك في إطار قانون النقد والائتمان التقليدي(رقم 10 الصادر في 14 أبريل 1990م) .كما تم تأسيس مصرف السلام برأسمال خليجي في 8 يونيو 2006م، وفقا للأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 26 أغسطس 2003م.

أما التاريخ للبدايات الأولى للتقنين القانوني للعمل المصرفي الإسلامي فقد بدأ بإعلان بنك الجزائر من صدور النظام رقم 2-18 في الرابع من نوفمبر عام 2018 الخاص بقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، حيث بين الهدف من النظام في تحديد القواعد المطبقة على المنتجات التشاركية التي لا يترتب عليها تحصيل أ و تسديد فوائد، كما هدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية .

وقد شهد العام 2020م إلغاء العمل بهذا النظام من خلال صدور النظام رقم 2-2020 في الخامس عشر من مارس 2020م، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وأصبح هذا النظام هو الحاكم للصيرفة الإسلامية في الجزائر من حيث تحديد العمليات البنكية المتعلقة بها، والقواعد المطبقة [1]

[1] أشرف دوابه ، **تقويم نوافذ الصيرفة الإسلامية** ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 19، العدد31، 2023، ص 192

عليه، وشروط ممارستها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، فضلا عن شروط الترخيص لها من قبل بنك الجزائر"، وما ترتبط من صدور التعليمة 3 2023المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة لإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذه من طرف البنوك والمؤسسات المالية .

–استقلالية نوافذ الصيرفة الإسلامية: إبراز استقلالية توافد الصيرفة الإسلامية من خلال النفس على ما يلي :

–الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بشبا ك الصيرفة الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى البنك أ و المؤسسة المالية، ويجب أن يكون شباك الصيرفة الإسلامية مستقلا ماليا عن الهياكل الأخر ى للبنك أو المؤسسة المالية.

–أن يسمح هذا الفصل، على وجه الخصوص بإعداد جميع البيانات المخصصة حصريا لنشاط شباك الصيرفة الإسلامية.

_تضمن استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصريا لذلك بما في ذلك على أن تكون حسابا ت زبائن شباك الصيرفة الإسلامية مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى الزبائن.
مستوى شبكة البنك أ و المؤسسة المالية .

–الافصاح: وذلك من خلال ما يلي :

–أن إعلام الزبائن بجدول التسعيرات لمنتجاتها، والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم .

–إعلام المودعين خاصة أصحاب حسابا ت الاستثمار حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم.

–**الرقابة الشرعية** : وذلك من خلال الزامية تعيين بالبنك أو المؤسسة المالية التي تمارس العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامي هيئة الرقابة الشرعية، تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة ،وتكون مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص وفي إطار مطابقة المنتجات للشريعة في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.[1]

ثانيا : ملامح نظام نوافذ الصيرفة الإسلامية في الجزائر :

[1]أشرف دوابه ، مرجع سابق،ص ص 192–193

من خلال النظام رقم 2-2020 لبنك الجزائر، والتعليمة رقم 3-2020 يمكن إبراز ملامح نظام نوافذ الصيرفة الإسلامية في الجزائر فيما يلي:

-مفهوم نافذة أو شباك الصيرفة الإسلامية:يقصد بشباك أو نافذة الصيرفة الإسلامية بأنه هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية .

-مفهوم العمليات البنكي ة لتوافد الصيرفة الإسلامية: العملية البنكية المتعلقة بنوافذ الصيرفة الإسلامية، هي كل عملية بنكية لا يترتب عليها تحصيل أو تسديد الفوائد .

-مديد منتجات نوافذ الصيرفة الإسلامية على وجه الخصوص ممثلا في سبع منتجات منها خمس منتجات خاصة بجانب الاستخدامات وهي: المرابحة والمشاركة، والمضاربة ، والإجارة، بالاستصناع، والسلم، ومنتجين خاصين بجانب الموارد وهما: حسابات الودائع، والودائع في حسابا ت الاستثمار .

-اعتماد منتجات نوافذ الصيرفة الإسلامية:تخضع المنتجات المذكورة سلفا إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر، يتضمن ملف يتكون على وجه الخصوص من الوثائق التالية :

-شهادة المطابقة لأحكام الشريعة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،وبطاقة وصفية للمنتوج.

-رأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أ و المؤسسة المالية .

-الإجراء الواجب الباعة الضمان الاستقلالية الإدارية والمالية الشباك الصيرفة الإسلامية عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية.[1]

المطلب الثاني : تقويم نوافذ الصيرفة الإسلامية في الجزائر

نظرا لأن تجربة نوافذ الصيرفة الإسلامية في الجزائر مستحدثة بالنظام رقم 2-2020، والتعليمة رقم 3-2020 ولم تنل حظها الواجب من التطبيق فسوف تتناول تقييمنا للنوافذ من خلال ما يلي :

[1]أشرف دوابه ، مرجع سابق ، ص 193

أولا: بعد هذا النظام والتعليمة خطوة للأمام نحو النظام المصرفي الإسلامي لاسيما ما يتعلق بوجود تشريع له، والحرص على استقلالية النوافذ الإدارية والماليةوالمحاسبية، وتعزيز الرقابة الشرعية على أعمالها، ولكن هذه الخطوة غير كافية في ظل دولة مثل الجزائر تتسم بترسخ الإسلام في نفوس أبنائها، ومع ذلك فما لا يدرك كله، لا يترك جله، والفرصة مواتية لتلك النوافذ الإبراز وجوهدها وضيع معاملاتها بالإسلام ظاهرا وباطنا، وكسب ثقة الناس من خلال مصداقية معاملاتها الشرعية، ومن ث فتح المجال لتدعيم التحول الكامل، فضلا عن تأسيس مصارف إسلامية جديدة .

ثانيا: مما يؤخذ على هذا النظام والتعليمة عدم النص على تأسيس مصارف إسلامية أو توفيق وضع المصارف القائمة التي تمارس العمل المصرفي الإسلامي، واقتصر الأمر فقط على العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية دون تناول ذلك بصورة شاملة ووافية .

كما جاءت العديد من المواد في النظام وسارت على تحجه التعليمة بصورة تحتاج مزيد من الدقة في العرض، فعلى سبيل المثال تحديد العملية البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بأنها كل عملية لا يترتب عليها تحصيل أو تسديد فوائد، مع أن هناك شرطا مهما لا يمكن إغفاله وهي أن تكون العملية كذلك مشروعة أي خارج دائرة الحرام.كما جاءت بعض تعريفات العمليات البنكية غير دقيقة لاسيما المضاربة والاستصناع والإجارة .

وفي التعليمة رقم 3-2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرف ة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية إن كانت مراعاة الجوانب الشرعية في التعامل بجائزة السداد المبكر وعدم الإلزام بالتخلي عن جزء من هامش الربح في حالطة الدفع المسبق من الزبون، فإنها في الوقت نفسه فتحت الباب الغرامة التأخير التي هي في حقيقتها ذريعة لفتح باب من أبواب الربا و الذرائع الموصلة للحرام، بل والأخطر أنها فتحت الوكالة للزبون في المرابحة للشراء باسم البنك تحت باب الاستثناء وهذا ما يحول بين نافذة الصيرفة الإسلامية والدور الأساسي المخول لها، وتحملها المخاطر، والدفع بها للسير في ركاب المحاكاة والتقليد للعمل المصرفي التقليدي .

كما حدد النظام العمليات البنكية على سبيل الحصر من خلال منتجين لتلقي الأموال، وخمسة لاستثمارها، مع أن هناك العديد من المنتجات الاستثمارية الأخرى التي تصلح بصورة رئيسة لدعم الاستثمار في الجزائر ومنها الوكالة بالاستثمار

[1] أشرف دوابه ، مرجع سابق ، ص ص 193-194

المخاطر، والدفع بها للسير في ركاب المحاكاة والتقليد للعمل المصرفي التقليدي .

كما حدد النظام العمليات البنكية على سبيل الحصر من خلال منتجين لتلقي الأموال، وخمسة لاستثمارها، مع أن هناك العديد من المنتجات الاستثمارية الأخرى التي تصلح بصورة رئيسة لدعم الاستثمار في الجزائر ومنها الوكالة بالاستثمار والجعالة فضلا عن المشاركات الزراعية من مزارعة ومسافة ومغارسة .

كما أن النظام وإن كان أبرز دور وأهمية الرقابة الشرعية إلا أن هناك غمو ض في جهة الإفتاء أ و التشريع النوافذ الصيرفة الإسلامية، فلا شك أ ن المنتج سيكو ن من صنع وتصميم البنك أ و المؤسسة المالية ومطابقته للشريعة من قبل هيئ ة الرقابة الشرعية، ولن يتم طرحه للتسويق إلا بعد الترخيص من بنك الجزائر ومتطلباته من الحصول عل ى شهادة مطابقة لأحكا م الشريعة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وهذا أم ر جيد لكن مع ذلك جهة التشريع والتعليمات الرقابية الشرعية غير واضحة، كما أن وجود هيئة رقابة شرعية لعينها الجمعية العامة للبنك أو المؤسسة المالية للرقابة على المنتجات هو أمر غير كاف وفق الحوكمة الشرعية ومتطلباتها، والأولى أن لا تكون هناك هيئة رقابة شرعية في الأساس ويكتفى برقابة شرعية داخلية من خلال إدارة المراجعة الشرعية داخل النوافذ، فضلا عن الإدارة العامة للرقابة الشرعية التفتيش(بالمركز الرئيسي للبنك أ و المؤسسة المالية)، إضافة إلى رقابة خارجية من خلال مراجعين شرعيين خارجيين، فضلا عن رقابة شرعية من قبل إدار ة الرقابة عل ى البنو ك بالبنك المركزي .[1]

المطلب الثالث:دور البنك المركزي في دعم نوافذ الصيرفة الإسلامية في الجزائر

أشار النظام رقم 2-2020 على أنه ما لم ينص عليه النظام تخضع العمليات لقواعد الصيرفة التقليدية وهذا الأمر يتطلب مراعاة البنك المركزي الطبيعة نشاط نوافذ الصيرفة الإسلامية سواء فيما يتعلق بالدور الرقابي للبنك المركزي بصفته مسئولا عن السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية للدولة، إضافة إلى الدور التمويلي بصفته بنك البنوك والملجأ الأخير لها .

يمارس البنك المركز ي دورة الرقابي من خلال العديد من الأدوات والأساليب الرقابية، وتسرى تلك الأدوات على البنوك التقليدية والنوافذ الإسلامي ة عل ى السواء، وسوف تتناول عددا منها فيما يلي :

[1] أشرف دوابه ، مرجع سابق، ص 194

أولا: الدور الرقابي للبنك المركزي

التقليدية والنوافذ الإسلامية على السواء، وسوف تتناول عددا منها فيما يلي :[1]

-الاحتياطي القانوني (النقدي).

-السيولة النقدية .

-عمليات السوق المفتوحة .

-السوق الائتمائية .

-حظر التعامل في الأصول الثابتة والمنقولة .

-البيانات .

- التفتيش .

يقوم البنك المركزي بتقديم القروض للبنوك الخاصة لرقابته عندما تعاني من عجز في أرصدتها النقدية في بعض الظروف الاقتصادية الطارئة أو الاستثنائية ، وذلك باعتباره بنك البنوك والملجأ الأخير لإقراضها، كما يقوم البنك المركزي بهذا الدور أيضا عندما تنتهج الدولة سياسة توسعية وما يتطلبه ذلك من زيادة القروض التي تقدمها البنو ك لعملائها. وتأخذ تلك القروض عدة أشكال فقد تكون في صورة قروض مباشر ة أو في صورة خصم الأوراق تجارية ، أو في صورة شراء البنك المركزي ما ترغب في بيعه تلك البنوك من أوراق مالية حكومية .

ويهدف البنك المركزي من تطبيق هذه السياسة إلى تسهيل عملية تسوية المدفوعات بين البنوك، وتوفير حد أدني من سيولة الجهاز المصرفي واستقراره.

ونظرا لطبيعة توافد الصيرفة الإسلامية وعدم تعاملها بالفائدة فإنه لا يمكن لها اللجوء للبنك المركزي لتوفير احتياجاتها من السيولة، ومن ثم يتعذر عليها الاستفادة من وظيفة البنك المركزي كملجأ أخير للسيولة. وهذا يتطلب من ناحية

[1] أشرف دوابه ، مرجع سابق، ص ص 194 -197

أخرى احتفاظها بنسبة سيولة مرتفعة لمواجهة متطلبات المسحوبات المتوقعة والمفاجئة إما في صورة موارد نقدية غير مستثمرة، أو في صورة استثمارات قصير ة الأجل مرتفعة السيولة، وهو ما يعوق نشاطها الاستثماري .

وفي هذا الإطار يجب على البنك المركزي مراعاة طبيعة نوافذ الصيرفة الإسلامية من الأرصدة التعويضية بإقراض تلك النوافذ عند حاجتها للسيولة قرضا حسنا بدون فائدة، مقابل أن تقرض تلك النوافذ ذات القرض بنفس القيمة وبنفس المدة لاحق للبنك المركزي بدون فائد ة أيضا.[1]

المطلب الرابع:أثر دمج نوافذ الصيرفة الإسلامية في الجزائر

ينشط في الجزائر مجموعة م النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية :

-ترست بنك: أطلق بنك ترست الجزائر نافذة إسلامية توفر لعملائه حلولا تمويلية وفق صيغة المرابحة إضافة الى حساب للتوفير التشاركي يسمح للبنك بمشارك ة أرباحه مع العملاء ومن المتوقع أن يمتد هذا العرض بسرعة للبنوك التقليدية.

-المؤسسة العربية المصرفية: تأسست عام 1998، تقدم خدمات مصرفية سلامية عن طريق فرع يطلق عليه اسم"بنك ABC الإسلامي "بهدف طمأنة العملاء والأطراف المقابلة بشأن استمرار توافق ومصداقية المنتجات والخدمات.

كما أعلنت الحكومة الجزائرية سنة 2017 على ادراج الصيرفة الإسلامية في 6 بنوك حكومية لكن العملية لم تترجم على ارض الواقع لأسباب لم تفصح عنها الحكومة.

ومن أبرز التجارب في هذا المجل تجربة بنك الخليج الجزائر AGB التابع لشركة مشاريع الكويت القابضة، تم تأسيس بنك الخليج الجزائرAGB في 15 ديسمبر2003 ، من خلال مساهمة ثلاثة بنوك رائدة في السوق(بنك برقان، وبنك الكويت الأردن، وبنك تونس الدولي)، والعائدة إلى مجموعة شركة مشاري ع الكويت(كيبكو)، أكبر الشركات القابضة على مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا .ويقدم البنك حلولا للتمويل التقليدي والإسلامي .

ففي عام2013 ،كانت 22٪ من القروض الممنوحة كانت وفق التمويل الإسلامي أطلق بنك ترست الجزائر كذلك

[1] أشرف دوابه ، مرجع سابق، ص ص 198

نافذة إسلامية توفر لعملائه حلولا تمويلية وفق صيغ ة المرابحة.

حيث يقوم بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال النوافذ الإسلامية المتواجدة بفروعه كما سمحت الحكومة لثلاثة بنوك عمومية بفتح شبابيك إسلامية بدءا من نوفمبر2017، هي بنك القرض الشعبي الوطني، بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وبنك التنمية المحلية. وفي أكتوبر2018منح البنك المركزي الجزائري الضوء الأخضر للبنوك العاملة في النظام المصرفي الجزائر بممارسة العمل وفق المعاملات الإسلامية بعض من هذه البنوك التحول أو اعتماد المعاملات الإسلامية قبل اقرار الحكومة ذلك.

وعلى الرغم من عد م وجود إطار قانوني وتنظيمي محدد، يرى البعض أن المالية الجزائرية التي تقدم حلولا للتمويل الإسلامي، استطاعت أن تثبت أنها قادرة على إثبات جدوى وفائدة هذا النموذج[1].

إشكالية فتح النوافذ الاسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية: يمكن أن ينتج عن عملية فتح النوافذ الإسلامية في الجزائر العديد من الآثار السلبية التي تشكل في جملتها إشكال أما م العمل بها نوجزها كما مايلي:

–إشكالية تسيير هذه النوافذ من قبل بنك الجزائر : من خلال ازدواجية العمل التقليدي والإسلامي في نفس البنوك.

–هيمنة المصارف التقليدية في تقديم خدمات الصيرفة الإسلامية لا يشجع على إنشاء مصارف إسلامية .

–تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من خلال بنوك تقليدية يؤثر على عامل الثقة ويشوه العمل المصرفي الإسلامي نظرا لعدم اتضاح الموقف الشرعي لهذه الخدمات.

–فتح هذه النوافذ في بنوك تقليدية من شأنه أن يساهم في استمرارية هذه الأخيرة وهو غير مقبول شرعا .

–إشكالية اختلاط الأموال الإسلامية في النوافذ مع أموال المصرف الأم.

– تحديات النوافذ الإسلامية في الجزائر:

[1]نوة بن يوسف ،**واقع فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الحزائرية** ، الملتقى الوطني العلمي ، اثار العمل بالنوافذ الإسلامية على النظامين المالي والاقتصادي في الجزائر ، جامعة المسيلة ، الجزائر .

–البيئة القانونية: تحتكم المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر للقوانين ذاتها التي تنظم العمل المصرفي التقليدي، وهو ما يجعل من البيئة المصرفية الجزائرية غير ملائمة لنشاط هذه المؤسسات نظرا للاختلافات الجوهرية التي تميزها عن نظام عمل المؤسسات المالية التقليدية، وهذا بالرغم من صدور النظام 18-02 المتعلق بالصيرفة التشاركية، إذ يبقى هذا التنظيم غير كاف في ظل دعوات لتعديل قانون النقد والقر ض ليتضمن تنظيما أكبر وأعمق للصيرفة الإسلامية.

ومن بين أهم معيقات العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر عموما القوانين الضريبية، والقانون التجاري ونظام التأمينات، لما لهذه القوانين من تأثير على تطور وانتشار المعاملات المصرفية الإسلامية.

–نقص في كفاءة الموارد البشرية: تواجه النوافذ الاسلامية في الجزائر مشكلة نقص في العنصر البشر ي المؤهل والمتخصص في مجال العمل المصرفي الإسلامي لأن معظم العاملين في هذه النوافذ يتم استقطابهم من البنوك التقليدية لخبرتهم في مجال عدم ملائمة النظام المحاسبي المعمول به والقائم على أسس تقليدية مع متطلبات العمل المصرفي الاسلامي، التباطؤ احيانا في تلبية احتياجات العمل المصرفي الإسلامي من نظم واجراءات فنية، الأمر الذي ينعكس على العمل نفسه في صورة إطالة وتعقيد في لإجراءات والضعف النسبي لمستوى خدمة العملاء .[1]

العمل المصرفي والذين تلقوا تكوينهم وفق النظم المالية التقليدية مما يصعب عليهم التأقلم مع فلسفة العمل المصرفي الإسلامي.

–معوقات ذات صلة بالنظم والسياسات :تشير التجربة إلى أن الكثير من البنوك التقليدية التي ترغب في تقديم منتجات مصرفية اسلامية فيها جنبا إلى جنب مع المصرفية التقليدية لا تعطي انتباها كافيا لأمرين هامين:

–علاقة الهيئات الشرعية مع إدارة للبنك : تتضمن ما يلي:

–التبعية وعدم الاستقلال التام :من ضمن التحفظات التي تثار حول النوافذ الاسلامية، أن هذه النوافذ كما تبين في السابق أنها تابعة للبنوك التقليدية وليست مستقلة عنها، وهذا مما يشجع إلى انتفاء الحاجة إلى إنشاء المزيد من البنوك الاسلامية .

[1] نوة بن يوسف، مرجع سابق.

–اختلاط الأموال: من ضمن الأمور التي تشوب عمل النوافذ الاسلامية والتي تقلق كثيرا الهيئات الشرعية ما قد يحدث من اختلاط أموال الفروع الاسلامية بأموال البنك الرئيسي والفروع الاخرى التقليدية، إذ غالبا ما يتم تحويل فائض السيولة لدى النوافذ الاسلامية إلى البنك الرئيس الذي يقوم باستخدامه في تعاملاته الربوية إلى غاية احتياج النوافذ الاسلامية إليه.[1]

–تجربة الجزائر: تعتبر تجربة الجزائر في مجال الصناعة المصرفية الإسلامية تجربة لا باس بها وواعدة رغم التأخر في التأسيس والانتشار، حيث لا تمتلك الجزائر سوى بنكين إسلاميين وعدد محدد من النوافذ الإسلامية والتي لا يتعدى مساهمة أصول الصيرفة الإسلامية نسبة 3% من حجم السوق المصرفية الجزائرية، ومع هذا يمكن للجزائر أن تصبح من التجارب الرائدة في مجال الصناعة المصرفية الإسلامية لما تمتلكه من مقومات التطور والنجاح خاصة بعد قيام الجزائر مؤخرا باتخاذ بعض الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تساعد في تفعيل الصيرفة الإسلامية عبر فتح النوافذ الإسلامية بالبنو ك التقليدية، خاصة العمومية منها وهذا ما يتناسب وطبيعة النظام المصرفي الجزائري الذي تسيطر عليه البنوك التقليدية العمومية، مما يسمح بتوفير خدمات إسلامية مباشرة وعلى اوسع نطاق باستخدام شبكة فروعها الكثيرة والموجودة في كامل أنحاء البلاد، ويمكنها بتجنب التكاليف المرتبطة بتأسيس بنك إسلامي مستقل وكذلك تجنب المخاطر المتعلقة بالسيولة من خلال استغلال العمليات المصرفية التقليدية، كما يسمح لهذا النوافذ الإسلامية أن تتنافس بسهولة على تسعير المعاملات وخلق روح المنافسة لدى البنوك الإسلامية المستقلة، مما يؤدي الى تطوير في الخدمات الصناعة المصرفية الإسلامية وتحسن شامل في ادائها.[2]

[1] نوة بن يوسف ،مرجع سابق .

[2] منير خطوي ، بن موسى أعمر ، **النوافذ الإسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر** ، مجلة اضافات اقتصادية ، المجلد 05، العدد02، الجزائر ، 2021

المبحث الثاني : تقديم البنك الوطني الجزائري وكالة البرواقية

تعتبر البنوك من أهم المؤسسات التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية ، وذلك من خلال ماتقوم به من أعمال، وما تقدمه من وظائف، والخدمات التي تؤدي إلى رفع كفاءة الاقتصاد، وتتمثل المؤسسات البنكية محل الدراسة:

المطلب الأول: تعريف البنك الوطني الجزائري

أولا: تعريف البنك الوطني الجزائري

انشأ بموجب الأمر 178-66 بتاريخ 13/06/1966 لدعم عملة التحول الاشتراكي في القطاع الزراعي، ومن أهم الأنشطة التي أسندت للبنك إلى جانب العملات المصرفية التقليدية التي يقوم بها كبنك تجاري مايلي:

-تنفذ خطة الدولة في مجال الائتمان القصير والمتوسط الأجل .

-التكفل بتمويل القطاع الزراعي المسير ذاتيا وكذلك القطاع الصناعي بشقيه العام والخاص .

-تمويل القطاع التجاري خاصة في مجال الاستراد.

لقد اتسع نشاط البنك في الوقت الحالي لشمل الكثير من المنتجات والخدمات المصرفية ، حيث بلغ عدد فروعه 187 فرعا منتشرة عبر كامل التراب الوطني سنة 2003 ومن بين هذه الفروع فرع البرواقية و المدة الذي تؤسس سنة 1986 بعدما كانت لا تتجاوز 53فرعا في عام 1966

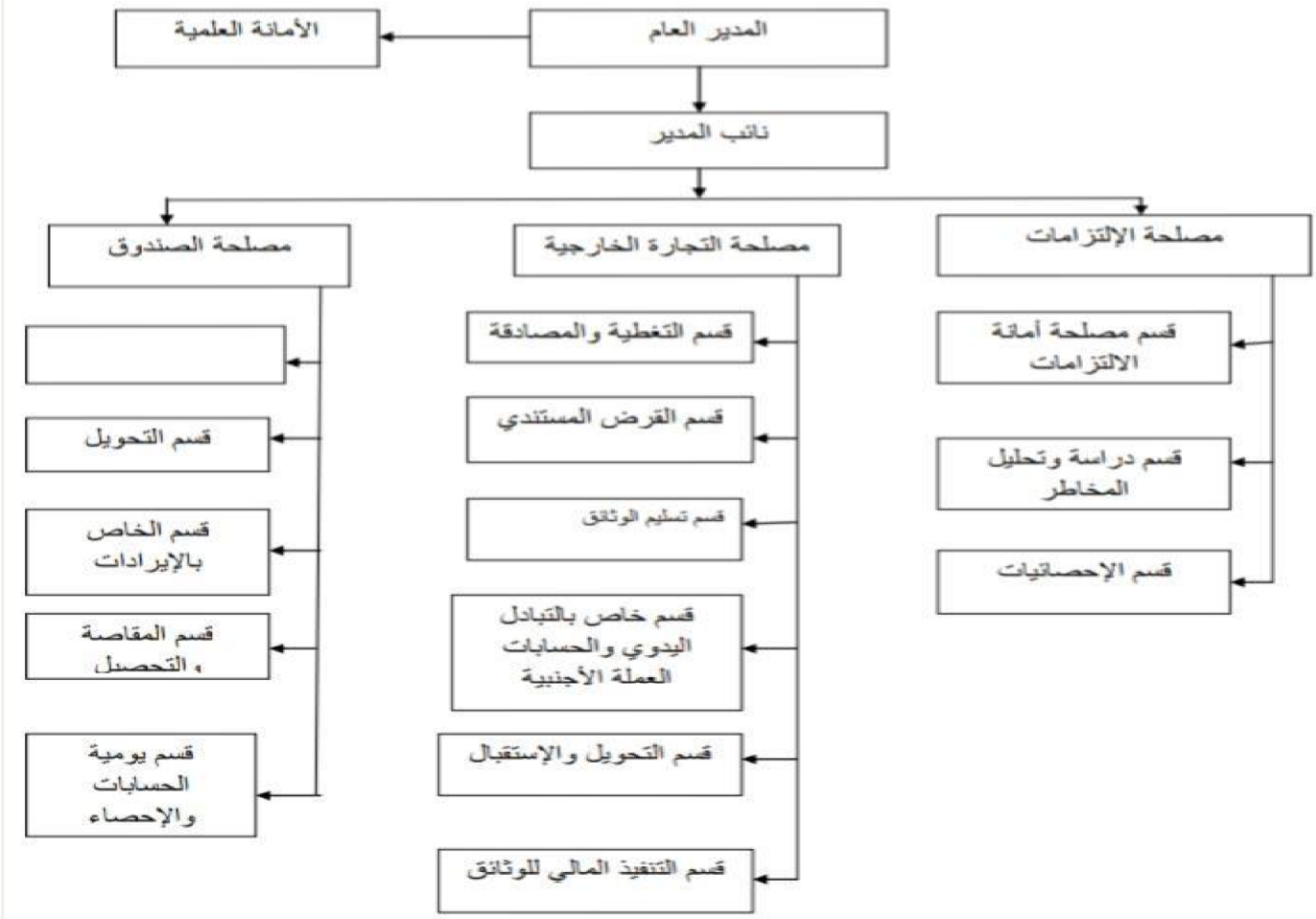
ثانيا: فتح شباك الصيرفة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري وكالة البرواقية

لم يكن هناك شباك الصيرفة الإسلامية موجود وتم فتحه يوم 23ديسمبر 2023 وبدأ مزاولة نشاطه منذ فتحه إلا أن الإقبال عليه لازال قليل بسبب أنه غير مؤكد أنه يجوز التعامل معه وخلوه من المعاملات المرحمة كالربا وغيره بأن المجتمع الجزائري مسلم ويهمه ماهو حلال وما هو حرام مع ذلك هناك معلاملات بسبب الحاجة وانخفاض الدخل للمواطن الجزائري.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري

يوضح الشكل التالي الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري وكالة البرواقية ولاية المدية

الشكل رقم3: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري فرع البرواقية ولاية المدية



المصدر :معلومات مقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري

من خلال الشكل نقول أن يتكون الهيكل التنظيمي من المدير العام والأمانة التعليمية ثم يأتي نائب المدير يشرف على ثلاث مصالح :الأولى مصلحة الالتزامات وتتكون من قسم مصلحة أمانة الالتزامات، قسم دراسة وتحليل المخاطر و قسم الاحصائيات ، والثانية مصلحة التجارة الخارجية وتتضمن قسم التغطية والمصادقة ، القرض المستندي ، تسليم الوثائق ، قسم خاص بالتبادل اليدوي والحسابات العملة الأجنبية، قسم التحويل والاستقبال وقسم التنفيذ المالي للوثائق، أما الثالثة مصلحة الصندوق وتحتوي على قسم التحويل ، قسم الإيرادات ، قسم المقاصة والتحويل ، قسم يومية الحسابات والإحصاء.

المطلب الثالث:اهم طرق التمويل المصرفي الإسلامي التي يقدمها البنك الوطني الجزائري

–بيع المرابحة :تعد المرابحة من بين أهم الصيغ التمويلية التي يعتمد عليها البنك الوطني الجزائري لتقديم مختلف خدماته المصرفية.

شروط المرابحة:

–أن يكون بيع المرابحة يتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

–أن يكون الشراء والبيع حقيقيين وليس خياليين.

–يجب أن يكون سعر التكلفة معروفا ومقبول من قبل الطرفين.

–إذا تأخر الزبون في دفع الاستحقاقات يطبق عليه البنك عقوبة التأخير.

–عند القيام بعقد المرابحة تصبح السلع ملكا نهائيا للمشتر ي السلم:

السلم عقد يقوم من خلاله البنك(المسلم) بشراء سلعة(المسلم فيه)، التي تسلم له أجلا من طرف الزبون(المسلم إليه)مقابل الدفع الفوري والنقدي(رأس المال).

من هم العملاء المعنيين : هذا المنتج موجه للشركات الذين يمارسون نشاط تجاري أو انتاج البضائع من أجل الإنتاج أو الاستغلال بما فيها المادة الأولية، أو المنتجات النهائية الموجهة للتمويل

طريقة التمويل: إذا كنت ترغب في الاستفادة من هذا النوع من التمويل ، يجب ان يكون نشاطكم موطنا لدى البنك، وقد عهدتهم لدى البنك سنة واحدة على الأقل من معاملاتكم.[1]

–تقديم طلب التمويل الخاص بك إلى البنك.

–بعد قبول الملف ، يشتري البنك البضائع نقدا مع التسليم المؤجل في تاريخ التسليم المتفق عليه ، سيطلب منك البنك

[1] البنك الوطني الجزائري ، BNA، www.bna.dz

إعادة بيع البضائع نيابة عنه.

– مدة التمويل تتراوح من 03 حتى 18 عشر شهرا حسب دورة الاستغلال ، والتمويل يمكن أن يصل الى 100% من احتياجات الزبون من التمويل البنك.

المزايا:

– منتوج معتمد يتطابق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

يمكن أن يصل التمويل الى غاية 100 % ، من الاحتياجات. . يمكن لمدة التمويل أن تصل الى غاية ثمانية عشر شهرا دون أن يكون أقل من ثلاثة أشهر.

–الاستصناع "داري : " هو عقد يطلب بموجبه الزبون الحصول على التمويل من البنك تنفيذ المشروع أو جزء من المشروع (توسيع أو تهيئة أو بناء منزل)يتدخل البنك من خلال عقد استصناع موازي ويطلب من الشركة المنجزة تنفيذ المشروع.

مع زيون يجوز للزبون الحصول على تمويل الاستصناع "داري " بالاستعانة شريك ، قد يكون الزبون الشريك الزوج، الأصول أو الأحفاد من الدرجة الأولى أو الأقارب المباشرة.

الشروط: هذا التمويل مخصص للأفراد المقيمين وغير المقيمين الذين يستوفون الشرو ط التالية:

–الأهلية القانونية

–الجنسية الجزائرية

السن أقل من 75 عاما في آخر موعد للاستحقاق./ راتب أو دخل شهري ثابت ومنتظم يساوي أو يزيد عن الحد الأدنى للأجور الوطنية المضمونة.[1]

طريقة تمويل: اطلبوا من البنك تنفيذ المشروع أو جزء من المشروع :

[1] البنك الوطني الجزائري ، BNA، www.bna.dz

-يطلب البنك من الشركة المنجزة تنفيذ المشروع من خلال عقد الاستصناع الموازي "داري"

-يقوم البنك بتحرير التمويل على أساس الفواتير وشهادة سير العمل معتمدة حسب الأصول من خبير معتمد يتم السداد على أقساط شهرية ثابتة:

-بمجرد الانتهاء من المشروع، يقوم البنك بتكليف الشركة المنجزة بتسليم المشروع.

-المزايا: منتج معتمد متطابق مع مبادئ الشريعة الإسلامية يمكن أن يصل التمويل إلى 100% من التكلفة الإجمالية لأعمال التهيئة و90% من التكلفة الإجمالية لأعمال التوسعة أو البناءمدة التمويل محددة بـ: من سنة 01 إلى خمس 05سنوات بالنسبة لأشغال التهيئة التي يقل مبلغ تمويلها أو يساوي مليوني 2,000,000 دج0 من سنة 01إلى خمسة عشر 15 سنة بالنسبة المشاريع التوسعة أوالتهيئة، يجب تقييم العقار كل 05 سنوات.

من سنة 01إلى ثلاثين 30 سنة لتمويل البناء تسعيرة تنافسية.

-حساب التوفير الإسلامي " للشباب القصر" : هو حساب يمكن أولياء الأطفال دو القانونية من تسييره يسمح لصاحبه بالتوفير بالوتيرة التي تناسبه بأرباح أو بدون أربا ح

-يحتفظ الوصي الشرعي بحق تسيير الحساب حتى يبلغ المعني السن القانونية عند بلوغ الطفل للسن القانونية، يتم تسيير الحساب من قبل هذا الأخير.

-يعتمد حساب التوفير الإسلامي "للشباب" بأرباح على مبدأ المضاربة الذي ينص على تقاسم الأرباح والخسائر.

-تتم مكافأة حساب التوفير الإسلامي "للشباب" بأرباح في نهاية السنة المالية المحاسبية وفقا لمفتاح توزيع الأرباح المبرم والمتفق عليه مسبق ا يتيح لكم حساب التوفير الإسلامي "للشباب" بدون أرباح ادخار أموالكم بأمان دون أي زيادة ومتاح في أي وقت .[1]

-حساب التوفير الإسلامي "للشباب" يكون بتفويض صريح من الوصي الشرعي إلى البنك قصد استثمار المبلغ المودع في

[1] البنك الوطني الجزائري ، BNA، www.bna.dz

سلة المشاريع التمويلية المطروحة من طرف هذا الأخير، وذلك في إطار الصيرفة الإسلامية.

– الشروط:

حساب التوفير الإسلامي للشباب" متاح لأولياء الأطفال دون السن القانونية أن يكون جزائري الجنسية مقيم أو غير مقيم إيداع مبلغ لا يقل عن عشرة آلاف 10000 دج عند فتح الحساب .

–المزايا:

–منتوج معتمد يتطابق مع مبادئ الشريعة الإسلامية

–إيداعات على راحتك .

–توفير متاح لكم في أي وقت وبدون رسوم إدارية ربحها و الملف المطلوب تقديمه.

–نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول للوصي

–شهادة إقامة الوصي

–شهادة ميلاد المعني

–شهادة الحالة العائلية

–إبداع أول بـ 10000 دج

–شهادة الاستثمار:هو إيداع الزبون المبلغ مالي محدد لمدة محددة، وتجسد عن ريق وصل يمنح للزبون من طرف البنك، ويقوم هذا الأخير باستثمار الأموال المودعة في مشاريع الصيرفة الإسلامية عند انقضاء أجال الايداع المتفق عليها، سيتم تحويل المبلغ المستثمر بشكل تلقاني في الحساب الإسلامي الأصلي للزبون.

يمكن الشهادة الاستثمار أن تحمل اسم صاحب الحساب أو اسم المستفيد من. أموال هذه الشهادة.[1]

[1] البنك الوطني الجزائري ، BNA، www.bna.dz

قد تكون شهادات الاستثمار بأرباح أو بـ تستند شهادة الاستثمار بدون أرباح إلى مبدأ «القرض الحسن» وبالنسبة لشهادة الاستثمار بالأرباح، يجري تقسيم الخسائر والأرباح بين الزبون والبنك على أساس مبدأ «المضاربة»

-الشروط:

التوقيع على طلب الاشتراك : يجب ان د أن يكون لدى . المشترك حساب ودائع تحت الطلب / جاري إسلامي ان يكون الحساب مزودا بالمبلغ .. يجب إيداع مبلغ لا يقل عن مائة ألف دينار) 100.000.00 دينار جزائري(

-الفئة المعنية:

- الأفراد المحليون والمقيمون الأجانب التجار المؤسسات والمهنيين.

-طريقة العمل:

تتوافق شهادة الاستثمار مع الأموال المجمدة لفترة تتراوح بين 6 أشهر و 60 شهرا أو أكثر من تاريخ الدفع الفعلي.

فئة 100.000 دينارجزائري 5.000.000 / 1.000.000 دينار جزائري

تصدر شهادات شهادات استثمار لمكتتبي التأمين من فئة 100.000 دينار جزائري / 5.00.000 دينار جزائري / 1.000.000 دينار جزائري / 5000.000 دينار جزائري/ 10.000.000 دينار جزائري /20.000.000 دينار جزائري /50.000.000دينار جزائري.

يتسديد شهادة الاستثمار عند استحقاق الشهادة .

ويجوز للبنك أن يقوم بالدفع المسبق الكامل أو الجزئي للاستثمار الإسلامي بناء على طلب العميل.

أما الباقي فسيخضع الاستثمار جدي د

يجوز التجديد قبل الموعد المحدد، وذلك بموجب الطلب (الكتابي)المقدم من المشترك. [1]

[1] البنك الوطني الجزائري ، BNA، www.bna.dz

المطلب الرابع : :عرض وتحليل المنتجات المالية الإسلامية للبنك الوطني الجزائري

أولا:ادوات الدراسة الميدانية

-طرق جمع البيانات

تعتمد نتائج الدراسة على المنهج المستخدم والأدوات المستخدمة لجمع البيانات، ونظرا لتعدد مصالح جمع البيانات فقد تم الاستعانة بمجموعة من الوسائل للحصول على البيانات العلمية والموضوعية وتتمثل في الآتي :

-الوثائق والسجلات

تم الاستعانة بمجموعة من الوثائق المتعلقة بالجانب التاريخي للبنك وإمكانياتها، والبيانات الخاصة بالهيكل التنظيمي و حجم المعاملات المالية مع العملاء.

-المقابلة : مع موظفة شباك الصيرفة الإسلامية لشرح المعاملات الإسلامية بطريقة واضحة من الجانب التطبيقي.

ثانيا: الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة

لتحقيق أهداف الدراسة وتحليل البيانات سيتم الاعتماد على طرق إحصائية يتم من خلالها وصف المتغيرات وتحديد نوعية العلاقة الموجود ة بينها بداية بجمع البيانات الموزعة وترميزها ثم إدخال البيانات بالحاسوب الآلي، حيث تضمنت المعالجة الأساليب الإحصائية الموالية :

- التكرارات والنسب المئوية

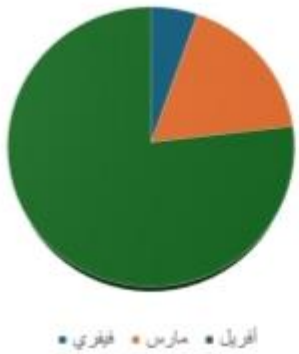
حيث استخدمت في وصف خصائص مجتمع الدراسة، ولتحديد الاستجابة اتجاه محاور أداة الدراسة وتحسب بالقانون الموالي:

مجموع حجم المعاملات في شهر× 100/مجموع حجم المعاملات الكلي

جدول رقم 1: يمثل الجدول نسبة الارباح للبنك الوطني الجزائري خلال بداية سنة 2024

الاشهر	المجموع	النسبة
فيفري	448708.36	%5.15
مارس	1475104.15	%16.94
أفريل	6377777.76	73.95

الشكل رقم 4: يمثل دائرة نسبية ل نسبة الارباح للبنك الوطني الجزائري خلال بداية سنة 2024



المصدر : من اعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري

-نلاحظ من خلال الجدول والدائرة النسبية في شهر فيفري كانت نسبة الارباح منخفضة نسبتها 5.15% وارتفعت في شهر مارس حيث أصبحت نسبة الارباح 16.94% وفي شهر أفريل كانت أكبر نسبة ارباح حوالي 73.95%.

وهذا بسبب أن فتح شباك من ذ فترة قصيرة ولازال الأفراد لم يصلهم خبر هذا الشباك ومع ذلك لاحظنا أ ن المعاملات فيه تتزايد خلال هذه الأشهر وفي المرابحة فقط أي :

-زيادة معاملة المرابحة بداية من شهر فيفري واستمرت فشهر مارس وافريل .

-غياب التعامل بالمعاملات الأخرى لنقص الإعلام لدى الجمهور.

خلاصة الفصل :

تم التعرف على مفهوم وأهداف نوافد الصيرفة الإسلامية، والوقوف على النظام والتعليمة الحاكمة لها في الجزائر، وتقويمها بما يعكس إيجابياتها وسلبياتها، فضلا عن إبراز أهمية دور البنك المركزي الجزائري في دعم نواف ذ الصيرف ة الإسلامية ،و تتعدد النظرة الأهداف نوافذ الصيرفة الإسلامية وفق توجه الدولة والقائمين على فتح هذه النوافذ، فقد ترى بعض الدول التدرج نحو العمل المصرفي الإسلامي من خلال نوافذ الصيرفة الإسلامية، وفي المقابل فإن هناك من يرى أن نوافد الصيرفة الإسلامية أداة الركوب الموجة وتشويه صور ة الإسلام كما أنها تعول نحو التحول للنظام المصرفي الإسلامي بصورة متكاملة وتأخير إنشاء مصارف إسلامية،وإن فتح هذه النوافذ بهدف استقطاب المسلم ين للتعامل مع البنك .

ودرسنا البنك الوطني الجزائري فوجدنا انا نافذة الصيرفة الإسلامية في بدايتها ومنذ فتحها بدأت الزيادة في نشاط البنك التقليدي لكنها لم تنتشر بقوة بسبب نقص الإعلام .

خاتمـــــة

الخاتمة العامة

انتشر التعامل المصرفي فكرة البنوك الإسلامية كون هذه الأخيرة تلتزم بمجموعة من الضوابط والأحكام المتوافقة مع الشريعة الإسلامية فتميزت عن نظيرتها التقليدية بمنتجات ومعاملات تزرع في روح العاملين والعملاء الاستقرار والراحة النفسية سواء في آلية عملها أو من حيث الأنشطة والخدمات التي يقدمها أو من حيث الأهداف التي ترمي الى تحقيقها،حيث تمثل عملية التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية فهي الشريان الحيوي والقلب النابض الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار، الجزائر كغيرها من الدول تعتمد على التمويل المصرفي في تمويل مشاريعها وباعتبارها من الدول الإسلامية فقد كان بالضرورة انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي مما يمكنها من الاستفادة مما تتيحه المصارف الإسلامية في مختلف المجالات خاصة وأن الجزائر في مرحلة تحتاج الى كل ما يدعم ويعزز هذا النمو والتنمية الاقتصادية.

تستخدم البنوك الإسلامية في الجزائر لتمويل المشاريع صيغ تمويلية عديدة، منها القائمة على الملكية كالمضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة حيث تعطي للمتعامل القدرة على التصرف فيأخذ صفة المالك وأخرى قائمة على المديونية كالمرابحة والسلم والإستصناع ومنها ما هو قائم على المنفعة كالإجارة والتي تشكل دينا للمتعامل حيث لا يمتلك الأدوات المقدمة للتمويل وهي دائما بحاجة إلى العمل على تطويرها بما يخدم المتطلبات كما تمثل عوائد هذا التمويل لهذه البنوك أهم مصدرا للأرباح، كل هذا ينعكس إيجابا على الإقتصاد الوطني وكذا الأفراد، بنك البركة كغيره من البنوك الإسلامية في الجزائر يعتمد على هذه المنتجات في القيام بدوره التمويلي والتي لها آفاق واعدة يعول عليها في الإنتشار أكثر وإستهداف أكبر فئة ممكنة من المجتمع الجزائري المسلم.

إن المصارف الإسلامية في الجزائر تعمل جاهدة على كسر كل الحواجز التي تعيق سيرها من خلال ما تقدمه من مزايا عديدة للإقتصاد ككل لتفرض تواجدها في بيئة مصرفية تقليدية بقوانين وتشريعات لا تخدمها.

-نتائج إختبار الفرضيات

انطلاقا من اختبار الفرضيات توصلنا إلى ما يلي:

- تمييز البنوك التقليدية عن البنوك الإسلامية يعتبر كل من البنك التقليدي والإسلامي وسيط مالي (ينقل المال من وحدات الفائض إلى وحدات العجز) ويهدف لتحقيق الربح من خلال ذلك، كل من البنك الإسلامي والتقليدي

يعتبر مكان لتخزين الأموال واستثمارها، فالوظيفة الأساسية لأي بنك استقبال الودائع ومنح التمويل ويتشابه البنك الإسلامي والتقليدي في طبيعة الحساب الجاري، ففي كلا البنكين يعتبر هذا الحساب قرض مضمون على البنك ولا يتحمل المودع أي مخاطر، ويشترك البنك التقليدي والإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية للعملاء، مثل الخزائن الحديدة لتخزين المجوهرات والوثائق المهمة، وكذلك مثل الإعتمادات المسندية والتحويلات النقدية وإصدار الشيكات، يقدم كلا البنكين الخدمات الإلكترونية للعملاء، بل تعتبر سوق تنافسية لكسب عملاء جدد، وفي الفرضم تم ذكر فرق واحد وهذا غير كافي ومن ثم نقول أن **الفرضية الأولى خاطئة**.

– يعتمد شباك الصيرفة في البنك الوطني الجزائري على مجموعة من الصيغ التمويلية التي تلبى كافة القطاعات الإقتصادية فعقود السلم تلبى إحتياجات القطاع الزراعي بشكل عام، إضافة لدخولها للقطاعات الإقتصادية الأخرى وعقود المرابحة تلبى إحتياجات القطاع التجاري وتنشطه، أما صيغتا المضاربة والمشاركة فإنهما تلبيان إحتياجات كل القطاعات الإقتصادية فهي تدخل في القطاعات الصناعية والتجارية والزراعية والخدمية أما صيغة الإستصناع فإنها تلبي وبدرجة علية القطاع الصناعي وقطاع البناء، أما صيغة الإجارة فإنها تقوم بتأجير وتمويل الأصول لمختلف القطاعات الإقتصادية وهذا مانلاحظه في القطاع الزراعي والصناعي والبناء والتشييد والنقل والقطاع التجاري وهو مايلبي كافة إحتياجات الإقتصاد الجزائري وهو ما يؤكد **صحة الفرضية الثانية**.

– تميزت البنوك الإسلامية في الجزائر والتي من بينها شباك الصيرفةالاسلامية محل الدراسة عن شباك البنك التقليدي في أنها يقدم خدمات مالية ومصرفية وتستثمر الأموال وفق الشريعة، بإعتمادها أسلوب المشاركة في الربح والخسارة كما يسعى من خلال صيغ التي يعتمدها من مرابحة ومساومة ومضاربة ومشاركة وإجارة وسلم وإستصناع إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الإقتصادية على المستوى الجزئي والكلي والمالي والإجتماعي بمرتجى التأسيس لبناء إقتصادي مستقر ومجتمع إسلامي متكافل تنخفض فيه بسبب تركز الثروة والإستثمار بالمال وتحقق في رحابة العدالة الإجتماعية بمختلف أبعادها وهو مايثبت **صحة الفرضية الثالثة**.

نتائج الدراسة :

ومما سبق يمكن استخلاص نتائج الدراسة والمتمثلة على النحو التالي:

– أكثر المنتجات المالية الإسلامية المستخدمة في شباك الصيرفةالاسلامية من الناحية التمويلية هي المرابحة .

– أكثر المنتجات التمويلية إيرادا في شباك الصيرفة الاسلامية بنك الوطني الجزائري تمثلت في صيغة المرابحة .

- تفضل البنوك الإسلامية في الجزائر المرابحة لأنها الأسهل تطبيقا ومتابعة ومفضلة لدى العملاء وأرباحها معروفة ومضمونة.

- تلبي المنتجات المالية الإسلامية في الجزائر جميع الإحتياجات الإقتصادية كما أن معظم العملاء يفضلونها على تلك الموجودة في البنوك التقليدية.

تنامي الطلب على المنتجات التمويلية في البنوك الإسلامية الجزائرية يبرز الآفاق الواعدة والانتشار الواسع لها مستقبلا في السوق المالية المحلية؛

- تحظى المنتجات المالية الإسلامية بإهتمام بالغ لدى بنك البركة وله بذلك آفاق مستقبلية واعدة

تمكنه من الإنتشار الواسع في الجزائر.

- تعد المنتجات المالية الإسلامية في الجزائر من أهم البدائل لإصلاح المنظومة البنكية في الجزائر.

- البيئة القانوية والتشريعة تعد أهم معيق لتطور وإنتشار المعاملات المالية الإسلامية للبنوك الإسلامية في الجزائر .

- تعديل قانون النقد والقرض يعمل على توفير البيئة الحقيقة لعمل البنوك الإسلامية.

التوصيات:

- ضرورة التنويع في مجال النشاط البنكي الإسلامي والصيغ المطبقة في إطار عمله.

- إعتماد المنهج الإسلامي كبديل للعمل المصرفي التقليدي.

- ضرورة توعية المجتمع عن طريق عقد دورات وتقديم ندوات وإرشادات فيما يخص المنتجات المالية الإسلامية المعتمدة في البنوك الجزائرية حتى يزداد الإقبال عليها، ولما لها من أهمية وواضحة من جوانب متعددة سواء كان الجانب الاجتماعي أو الاقتصادي أو الجانب الديني بدلا من اللجوء الى العمليات الأخرى الأكثر صعوبة والتي تتعامل بالفائدة كالموجودة في البنوك التقليدية.

- ضرورة وجود توعية خاصة للعاملين في المصارف الإسلامية الجزائرية فيما يخص كل المنتجات المالية حتى تكون لهم القدرة على التميز والإلمام أكثر بها.

– ضرورة وجود تشريعي قانوني لتوفير المناخ الملائم لعمل البنوك الإسلامية وذلك لإمكانية التوسع والنمو لهذه المعاملات تلبية لكثير من المتعاملين الممتنعين عن التعامل بالفوائد الربوية.

– البحث عن الموارد البشرية المكونة في العمل المصرفي عن طريق الجامعات والمعاهد.

– الإعتماد على سياسة ترويجية واسعة للتعريف بخصوصية العمل المصرفي الإسلامي والتمويلات التي تتيحها خاصة لدى الفئات المعنية مثل الفلاحين، المقاولين، الأوساط الطلابية الطامحة لإنشاء مشروعاتها الخاصة والمعول عليها في التنمية الاقتصادية.

– التوسع التدريجي في تمويل المشاريع عن طريق المضاربة والمشاركة والسلم والإستصناع والتمويل ألتأجيري، والحد من استخدام آلية المرابحة.

– الإهتمام أكثر بتمويل المشاريع الصغيرة والحرفية التي تسهم في إيجاد فرص عمل للحد من البطالة.

افاق الدراسة

– من خلال الدراسة لهذا الموضوع يمكن اقتراح آفاق للدراسة والتي تستحق البحث فيها ومعالجة إشكالياتها:

– المنتجات المالية الإسلامية ودورها في إصلاح المنظومة المصرفية في الجزائر.

– دراسة قياسية للمنتجات المالية الإسلامية وأثرها في دفع عجلة التنمية في الجزائر.

– المنتجات المالية الإسلامية كبديل لتقنيات التمويل التقليدي في الجزائر.

قائمـــــة المراجع

قائمة المراجع :

أولا:الكتب

-ابراهيم سعد علي ، أحكام المعاملات المالية في المصارف الإسلامية من منظور الفقه الاسلامي والاقتصاد المعاصر المشاركة الثابتة المشاركة الناقصة،دار الشتات للنشر والبرمجيات ، مصر -الإمارات ،2012.

- أحمد سفر قاض، العمل المصرفي الإسلامي "أصوله، صيغه وتحدياته"، اتحاد المصارف العربية، لبنان، ،2004 .

- أسامة بن حمود بن محمد، بيع الدين وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط،1 ،2012 .

-الإمام العلامة ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، ط،3 بيروت.

-الإمام القارضي أبي الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، الجزء 3، مكتبة ابن تيمية، القاهرة،1415هـ.

-البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مشروع المنتجات والأدوات المالية في الفقه الإسلامي، المرحلة الأولى، الطبعة الأولى، جدة، يناير ،2008 .

-حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان ،2012 .

-خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، دار وائل للنشر، 2006.

-خليل عبد القادر ، الاقتصاد البنكي مدخل معاصر ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2016.

- رشيد حميران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومة، الجزائر، ،2003

-صادق راشد الشمري، الصناعة المصرفية الإسلامية، مداخل وتطبيقات، دارالیازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان ،2014.

- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ،2006

-عبد الرزاق الهيتي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق

-عبد العزيز قاسم محارب، المصارف الإسلامية الحرية وتحديات العولمة،، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ،2011

- عبد الكريم قندوز ، الهندسة المالية الإسلاجمية بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة الرسالة ناشرون، سوريا، الطبعة 01، 2008.

- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق على معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب الشركة، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2-2003 .

- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، عمان.

- قادري محمد الطاهر، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مكتبة حسن العصرية، بيروت، لبنان، ط،1 ،2014

- مصطفى كامل السيد طايل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ،2012

- منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (إسرا)، ماليزيا، ،2011.

-محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية وأحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان،2008.

-محمد الطاهر الهاشمي ،المصارف الإسلامية ،جامعة مصراته، ليبيا

_ محمد أحمد سراج، النظام المصرفي المالي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ،،1989 .

-محمود حسين الوادي، حسين محمد شمعان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ،2007 .

-مرضي بن منشوح العنزي ، فقه الهندسة المالية الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية ، شبكة الألوكة، دون بلد، الطبعة 01، 2015.

-معاذ بن عبد العزيز المؤذن ، المغارسة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،دلالاتها وتطبيقاتها ، المداد ، الدار البيضاء المغرب ، 2020.

- نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، دار البداية نشارون وموزعون، الطبعة الأولى، ،2011 .

ثانيا : المذكرات والرسائل

_إكرام مهدي،صلاح الدين لكحل ،المنتجات الإسلامية وآفاق تطبيقها في الجزائر ،مذكرة ماستر في المالية والمحاسبة ، كلية العلوم الاقتصادية علوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة تبسة ، الجزائر ، 2018.

-بوديعة صبيحة خديجة ، منتجات الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تطوير عمل المصارف الإسلامية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات البنوك والتمويل، جامعة المسيلة، الجزائر، 2014-2015، ص 62.

- ساسية جدي ، دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اسواق مالية وبورصات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

-طلال أحمد إسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين "معوقاتها وتطويرها"، رسالة استكمال لنيل درجة ماجستير، كلية الشريعة، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ،2002 .

-منصور خيرة ،كيحل فايزة ، تقييم صيغ التمويل في البنوك الاسلامية،رسالة لاستكمال نيل شهادة ماستر ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تيارت ، الجزائر ، 2017-2018.

ثالثا: المجلات

- أشرف عبد الحليم، مقاصد الشريعة في العقود المالية عقد الاستصناع نموذجا، بحث في مجلة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشارقة، المجلد ،13 العدد الخاص، ديسمبر ،2016 .

-أشرف دوابه ،تقويم نوافذ الصيرفة الإسلامية ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ،المجلد19، العدد 31، 2023

-منير خطوي ، بن موسى أعمر ، النوافذ الإسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر ،مجلة اضافات اقتصادية ، المجلد 5، العدد2، الجزائر ، 2021

رابعا : الملتقيات والمؤتمرات

-جمال لعمارة، المنتجات المالية كتطبيقات للعقود في الصناعة المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: "منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية"، 6-5 ماي ،2014 جامعة فرحات عباس، سطيف .

- سلام عبد الرزاق، إسهامات المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية، المجلة الجزائرية للعولمة، العدد ،03 ،2012

-شعاعية لخضر، الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية، مجلة الباحث، العدد ،5 ،2007 جامعة ورقلة.

- فؤاد شاكر، تطور ونمو الصيرفة الإسلامية، ورقة عمل مقدمة ضمن المؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية في سوريا تحت شعار: "الصيرفة الإسلامية – الواقع والطموح-"، دمشق، سوريا، المنعقد يومي: 11-10 مارس2008.

-محمد أحمد حسين، المضاربة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس بعنوان: "التمويل الإسلامي ماهيته، صيغه، مستقبله"، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، رام الله، فلسطين، 1435هـ-2014

خامسا :المواقع الإلكترونية

-وليد عيدي عبد النبي الاندماج المصـــرفي في العراق كضـــرورة للإصـــلاح المصـــرفي البنك المركزي العراقي ، ص 03. www.cbi.ig

-تعريف البنوك التقليـديـة وأهـدافهـا والفرق بين البنوك التقليـديـة والبنوك الاســـلاميـة ، قـانون بالعربي ، https://qanonbelaraby.com/

نشأة البنوك ودورها في الاقتصاد ،equiti ،https://www1.equiti.com/،

-دور البنوك ، لنكن على دراية ، https://www.dirayakw.com/ar/posts/5

الملاحـــــق

الملحق رقم 1:وثيقة من البنك الوطني الجزائري تمثل ارباح نافذة الصيرفة الإسلامية

CLIENT 01	FIN MOURABAHA EQUIPEMENT ISLAM	-448 708,34	13/02/2024 00:00
CLIENT 02	FIN MOURABAHA EQUIPEMENT ISLAM	-295 020,83	11/03/2024 00:00
CLIENT 03	FIN MOURABAHA EQUIPEMENT ISLAM	-311 111,11	11/03/2024 00:00
CLIENT 04	FIN MOURABAHA EQUIPEMENT ISLAM	-530 034,00	27/03/2024 00:00
CLIENT 05	FIN MOURABAHA EQUIPEMENT ISLAM	-344 148,00	27/03/2024 00:00
CLIENT 06	FIN MOURABAHA EQUIPEMENT ISLAM	-398 611,11	27/03/2024 00:00
CLIENT 07	FIN MOURABAHA EQUIPEMENT ISLAM	-1 000 000,00	02/04/2024 00:00
CLIENT 08	FIN MOURABAHA EQUIPEMENT ISLAM	-830 000,00	04/04/2024 00:00
CLIENT 09	FIN MOURABAHA EQUIPEMENT ISLAM	-427 000,00	04/04/2024 00:00
CLIENT 10	FIN MOURABAHA EQUIPEMENT ISLAM	-437 000,00	04/04/2024 00:00
CLIENT 11	FIN MOURABAHA EQUIPEMENT ISLAM	-709 000,00	04/04/2024 00:00
CLIENT 12	FIN MOURABAHA EQUIPEMENT ISLAM	-500 000,00	04/04/2024 00:00
CLIENT 13	FIN MOURABAHA EQUIPEMENT ISLAM	-500 000,00	04/04/2024 00:00
CLIENT 14	FIN MOURABAHA EQUIPEMENT ISLAM	-600 000,00	04/04/2024 00:00
CLIENT 15	FIN MOURABAHA EQUIPEMENT ISLAM	-550 000,00	04/04/2024 00:00
CLIENT 16	FIN MOURABAHA EQUIPEMENT ISLAM	-553 000,00	04/04/2024 00:00
CLIENT 17	FIN MOURABAHA EQUIPEMENT ISLAM	-450 000,00	04/04/2024 00:00
CLIENT 18	FIN MOURABAHA EQUIPEMENT ISLAM	-532 000,00	07/04/2024 00:00
CLIENT 19	FIN MOURABAHA EQUIPEMENT ISLAM	-658 665,00	07/04/2024 00:00
CLIENT 20	FIN MOURABAHA EQUIPEMENT ISLAM	-1 500 000,00	28/04/2024 00:00
CLIENT 21	FIN MOURABAHA EQUIPEMENT ISLAM	-945 000,00	28/04/2024 00:00
CLIENT 22	FIN MOURABAHA EQUIPEMENT ISLAM	-1 200 000,00	29/04/2024 00:00

المحلق رقم 02: تمويل السلم

Qu'est-ce que c'est ?

« SALAM » présente l'avantage de permettre à la Banque d'avancer directement des fonds à son client, en se positionnant en tant qu'acheteur vis-à-vis de lui et en lui concédant un délai pour la livraison des marchandises. Bien plus la formule du mondât, permet au client de continuer à traiter normalement avec sa clientèle ordinaire, sous la seule réserve qu'il le fait pour le compte de la banque.

La population concernées et destination :

Le financement « SALAM » est destiné aux entreprises et aux commerçants, ayant un besoin de financement du cycle d'exploitation, justifiant d'une bonne maitrise de leur activité.

Comment fonctionne -t-il :

•Vous souhaitez bénéficier de ce type de financement, vous devez être domiciliés à la banque et avoir confié au moins une année de mouvements à la banque.

•Présentez à la banque votre demande de financement.

•Apres acceptation du dossier la banque achète la marchandise au comptant avec une livraison différée.

•A la date convenue de livraison, la banque vous mandate pour la revente de la marchandise au nom de la banque.

•La durée de financement entre 03 et 18 mois selon l'activité et le type de marchandise.

•Le financement peut atteindre 100 % des besoins en financement

Quels sont ses avantages ?

•Conforme aux préceptes de la charia,

•Le financement peut atteindre 100 % des besoins ;

•Une durée de financement peut aller jusqu'à dix-huit (18) mois sans être inférieur à trois (3) mois ;

Quel est le dossier à fournir ?

Nous vous invitons à visiter notre site web pour consulter la liste du /dossier à fournir via le lien : **https://bna.dz/financeislamique/ar**

ماهو ؟

السَّلَم عقد يقوم من خلاله البنك (المسلم) بشراء سلعة (المسلم فيه)، التي تُسلَّم له آجلا من طرف الزبون (المسلم إليه) مقابل الدفع الفوري والنقدي (رأس المال).

من هم العملاء المعنيين؟

هذا المنتج موجه للشركات الذين يمارسون نشاط تجاري أو انتاج البضائع من أجل الإنتاج أو الاستغلال بما فيها المادة الأولية، أو المنتجات النهائية الموجهة للتمويل.

كيف يتم تمويل ؟

•إذا كنت ترغب في الاستفادة من هذا النوع من التمويل، يجب ان يكون نشاطكم موطنا لدى البنك، و قد عهدتهم لدى البنك سنة واحدة على الأقل من معاملاتكم.

•تقديم طلب التمويل الخاص بك إلى البنك.

•بعد قبول الملف، يشتري البنك البضائع نقدا مع التسليم المؤجل.

•في تاريخ التسليم المتفق عليه، سيطلب منك البنك إعادة بيع البضائع نيابة عنه.

•مدة التمويل تتراوح من 03 حتى 18 عشر شهرا حسب دورة الاستغلال.

•التمويل يمكن أن يصل الى 100 % من احتياجات الزبون من التمويل البنك.

ما هي المزايا؟

•منتوج معتمد يتطابق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

•يمكن أن يصل التمويل الى غاية 100 %، من الاحتياجات.

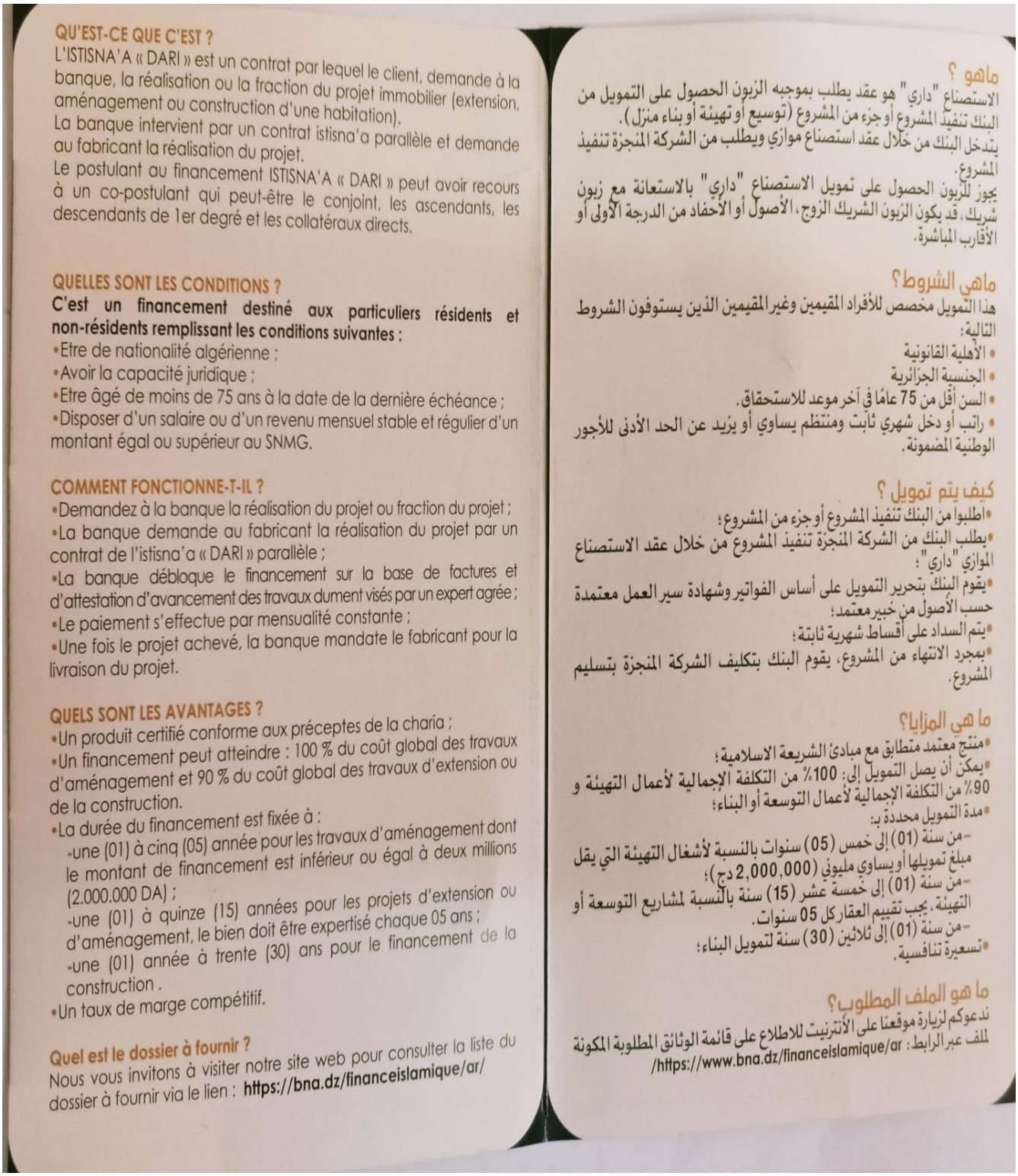
•يمكن لمدة التمويل أن تصل الى غاية ثمانية عشر شهرا دون أن يكون اقل من ثلاثة أشهر.

ما هو الملف المطلوب؟

ندعوكم لزيارة موقعنا على الأنترنيت للإطلاع على قائمة الوثائق المطلوبة المكونة للملف عبر الرابط:

https://www.bna.dz/financeislamique/ar

الملحق رقم 3: استصناع داري



QU'EST-CE QUE C'EST ?

L'ISTISNA'A « DARI » est un contrat par lequel le client, demande à la banque, la réalisation ou la fraction du projet immobilier (extension, aménagement ou construction d'une habitation).
La banque intervient par un contrat istisna'a parallèle et demande au fabricant la réalisation du projet.
Le postulant au financement ISTISNA'A « DARI » peut avoir recours à un co-postulant qui peut-être le conjoint, les ascendants, les descendants de 1er degré et les collatéraux directs.

QUELLES SONT LES CONDITIONS ?

C'est un financement destiné aux particuliers résidents et non-résidents remplissant les conditions suivantes :

- Etre de nationalité algérienne ;
- Avoir la capacité juridique ;
- Etre âgé de moins de 75 ans à la date de la dernière échéance ;
- Disposer d'un salaire ou d'un revenu mensuel stable et régulier d'un montant égal ou supérieur au SNMG.

COMMENT FONCTIONNE-T-IL ?

- Demandez à la banque la réalisation du projet ou fraction du projet ;
- La banque demande au fabricant la réalisation du projet par un contrat de l'istisna'a « DARI » parallèle ;
- La banque débloque le financement sur la base de factures et d'attestation d'avancement des travaux dument visés par un expert agrée ;
- Le paiement s'effectue par mensualité constante ;
- Une fois le projet achevé, la banque mandate le fabricant pour la livraison du projet.

QUELS SONT LES AVANTAGES ?

- Un produit certifié conforme aux préceptes de la charia ;
- Un financement peut atteindre : 100 % du coût global des travaux d'aménagement et 90 % du coût global des travaux d'extension ou de la construction.
- La durée du financement est fixée à :
 - -une (01) à cinq (05) année pour les travaux d'aménagement dont le montant de financement est inférieur ou égal à deux millions (2.000.000 DA) ;
 - -une (01) à quinze (15) années pour les projets d'extension ou d'aménagement, le bien doit être expertisé chaque 05 ans ;
 - -une (01) année à trente (30) ans pour le financement de la construction .
- Un taux de marge compétitif.

Quel est le dossier à fournir ?

Nous vous invitons à visiter notre site web pour consulter la liste du dossier à fournir via le lien : **https://bna.dz/financeislamique/ar/**

ماهو ؟

الاستصناع "داري" هو عقد يطلب بموجبه الزبون الحصول على التمويل من البنك تنفيذ المشروع أو جزء من المشروع (توسيع أو تهيئة أو بناء منزل).
يتدخل البنك من خلال عقد استصناع موازي ويطلب من الشركة المنجزة تنفيذ المشروع.
يجوز للزبون الحصول على تمويل الاستصناع "داري" بالاستعانة مع زبون شريك، قد يكون الزبون الشريك الزوج، الأصول أو الأحفاد من الدرجة الأولى أو الأقارب المباشرة.

ماهي الشروط؟

هذا التمويل مخصص للأفراد المقيمين وغير المقيمين الذين يستوفون الشروط التالية:

- الأهلية القانونية
- الجنسية الجزائرية
- السن أقل من 75 عامًا في آخر موعد للاستحقاق.
- راتب أو دخل شهري ثابت ومنتظم يساوي أو يزيد عن الحد الأدنى للأجور الوطنية المضمونة.

كيف يتم تمويل ؟

- اطلبوا من البنك تنفيذ المشروع أو جزء من المشروع؛
- يطلب البنك من الشركة المنجزة تنفيذ المشروع من خلال عقد الاستصناع الموازي "داري"؛
- يقوم البنك بتحرير التمويل على أساس الفواتير وشهادة سير العمل معتمدة حسب الأصول من خبير معتمد؛
- يتم السداد على أقساط شهرية ثابتة؛
- بمجرد الانتهاء من المشروع، يقوم البنك بتكليف الشركة المنجزة بتسليم المشروع.

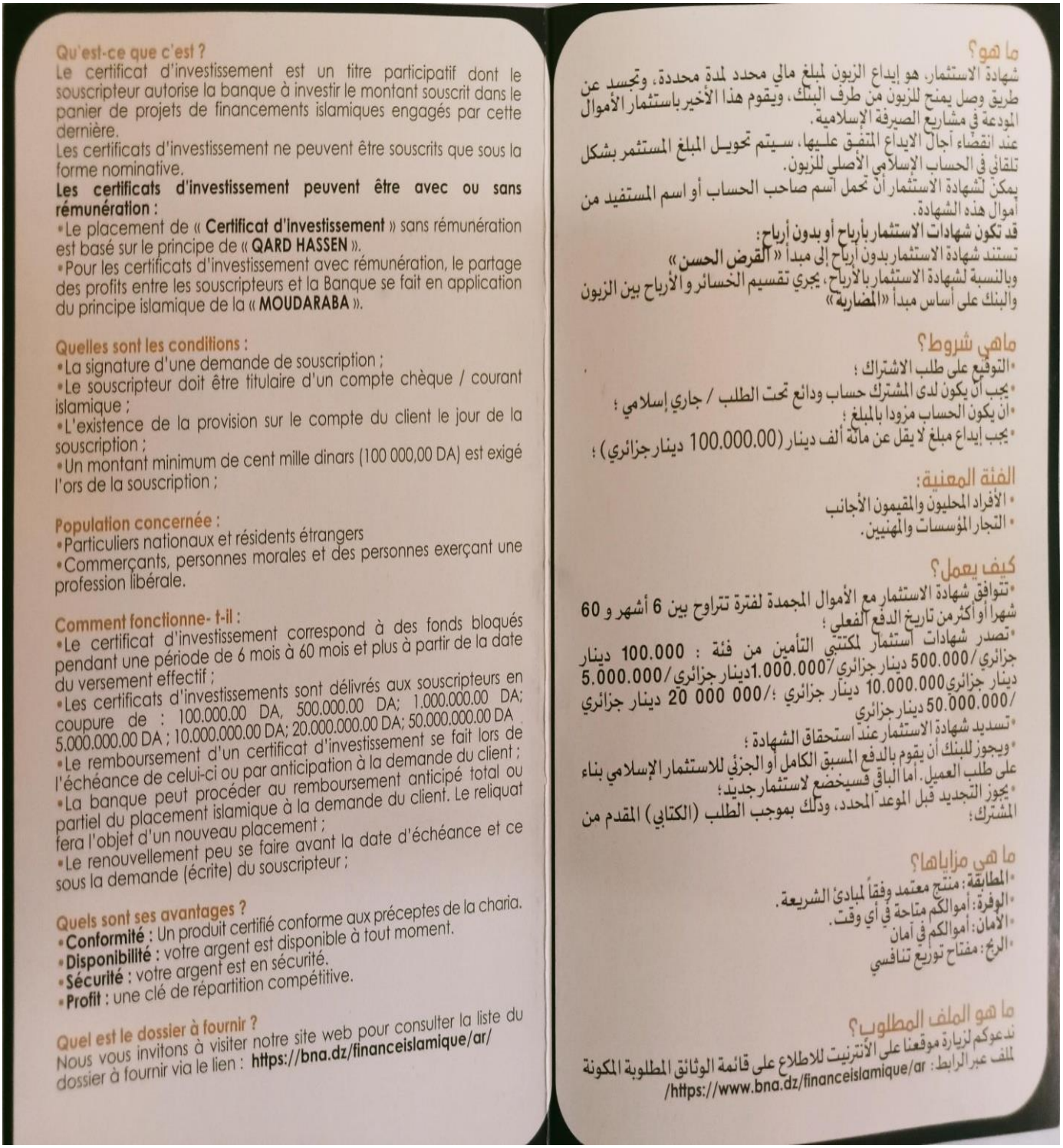
ما هي المزايا؟

- منتج معتمد متطابق مع مبادئ الشريعة الاسلامية؛
- يمكن أن يصل التمويل إلى: 100٪ من التكلفة الإجمالية لأعمال التهيئة و 90٪ من التكلفة الإجمالية لأعمال التوسعة أو البناء؛
- مدة التمويل محددة بـ:
 - -من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات بالنسبة لأشغال التهيئة التي يقل مبلغ تمويلها أو يساوي مليوني (2,000,000 دج)؛
 - -من سنة (01) إلى خمسة عشر (15) سنة بالنسبة لمشاريع التوسعة أو التهيئة، يجب تقييم العقار كل 05 سنوات.
 - -من سنة (01) إلى ثلاثين (30) سنة لتمويل البناء؛
- تسعيرة تنافسية.

ما هو الملف المطلوب؟

ندعوكم لزيارة موقعنا على الأنترنيت للاطلاع على قائمة الوثائق المطلوبة المكونة للملف عبر الرابط: https://www.bna.dz/financeislamique/ar/

المحلق 04:شهادة الاستثمار



Qu'est-ce que c'est ?

Le certificat d'investissement est un titre participatif dont le souscripteur autorise la banque à investir le montant souscrit dans le panier de projets de financements islamiques engagés par cette dernière.

Les certificats d'investissement ne peuvent être souscrits que sous la forme nominative.

Les certificats d'investissement peuvent être avec ou sans rémunération :

•Le placement de « **Certificat d'investissement** » sans rémunération est basé sur le principe de « **QARD HASSEN** ».

•Pour les certificats d'investissement avec rémunération, le partage des profits entre les souscripteurs et la Banque se fait en application du principe islamique de la « **MOUDARABA** ».

Quelles sont les conditions :

•La signature d'une demande de souscription ;

•Le souscripteur doit être titulaire d'un compte chèque / courant islamique ;

•L'existence de la provision sur le compte du client le jour de la souscription ;

•Un montant minimum de cent mille dinars (100 000,00 DA) est exigé l'ors de la souscription ;

Population concernée :

•Particuliers nationaux et résidents étrangers

•Commerçants, personnes morales et des personnes exerçant une profession libérale.

Comment fonctionne- t-il :

•Le certificat d'investissement correspond à des fonds bloqués pendant une période de 6 mois à 60 mois et plus à partir de la date du versement effectif ;

•Les certificats d'investissements sont délivrés aux souscripteurs en coupure de : 100.000.00 DA, 500.000.00 DA; 1.000.000.00 DA; 5.000.000.00 DA ; 10.000.000.00 DA; 20.000.000.00 DA; 50.000.000.00 DA

•Le remboursement d'un certificat d'investissement se fait lors de l'échéance de celui-ci ou par anticipation à la demande du client ;

•La banque peut procéder au remboursement anticipé total ou partiel du placement islamique à la demande du client. Le reliquat fera l'objet d'un nouveau placement ;

•Le renouvellement peu se faire avant la date d'échéance et ce sous la demande (écrite) du souscripteur ;

Quels sont ses avantages ?

•**Conformité** : Un produit certifié conforme aux préceptes de la charia.

•**Disponibilité** : votre argent est disponible à tout moment.

•**Sécurité** : votre argent est en sécurité.

•**Profit** : une clé de répartition compétitive.

Quel est le dossier à fournir ?

Nous vous invitons à visiter notre site web pour consulter la liste du dossier à fournir via le lien : **https://bna.dz/financeislamique/ar/**

ما هو؟

شهادة الاستثمار، هو إيداع الزبون لمبلغ مالي محدد لمدة محددة، وتجسد عن طريق وصل يمنح للزبون من طرف البنك، ويقوم هذا الأخير باستثمار الأموال المودعة في مشاريع الصيرفة الإسلامية.

عند انقضاء آجال الايداع المتفق عليها، سيتم تحويل المبلغ المستثمر بشكل تلقائي في الحساب الإسلامي الأصلي للزبون.

يمكن لشهادة الاستثمار أن تحمل اسم صاحب الحساب أو اسم المستفيد من أموال هذه الشهادة.

قد تكون شهادات الاستثمار بأرباح أو بدون أرباح:

تستند شهادة الاستثمار بدون أرباح إلى مبدأ « **القرض الحسن** »

وبالنسبة لشهادة الاستثمار بالأرباح، يجري تقسيم الخسائر و الأرباح بين الزبون والبنك على أساس مبدأ «**المضاربة**»

ماهي شروط؟

•التوقيع على طلب الاشتراك ؛

•يجب أن يكون لدى المشترك حساب ودائع تحت الطلب / جاري إسلامي ؛

•أن يكون الحساب مزودا بالمبلغ ؛

•يجب إيداع مبلغ لا يقل عن مائة ألف دينار (100.000.00 دينار جزائري) ؛

الفئة المعنية:

• الأفراد المحليون والمقيمون الأجانب

• التجار المؤسسات والمهنيين.

كيف يعمل؟

•تتوافق شهادة الاستثمار مع الأموال المجمدة لفترة تتراوح بين 6 أشهر و 60 شهرا أو أكثر من تاريخ الدفع الفعلي ؛

•تصدر شهادات استثمار لمكتتبي التأمين من فئة : 100.000 دينار جزائري/500.000 دينار جزائري/1.000.000دينار جزائري/5.000.000 دينار جزائري10.000.000 دينار جزائري ؛/000 000 20 دينار جزائري /50.000.000 دينار جزائري

•تسديد شهادة الاستثمار عند استحقاق الشهادة ؛

•ويجوز للبنك أن يقوم بالدفع المسبق الكامل أو الجزئي للاستثمار الإسلامي بناء على طلب العميل. أما الباقي فسيخضع لاستثمار جديد؛

•يجوز التجديد قبل الموعد المحدد، وذلك بموجب الطلب (الكتابي) المقدم من المشترك؛

ما هي مزاياها؟

•المطابقة: منتج معتمد وفقاً لمبادئ الشريعة.

•الوفرة: أموالكم متاحة في أي وقت.

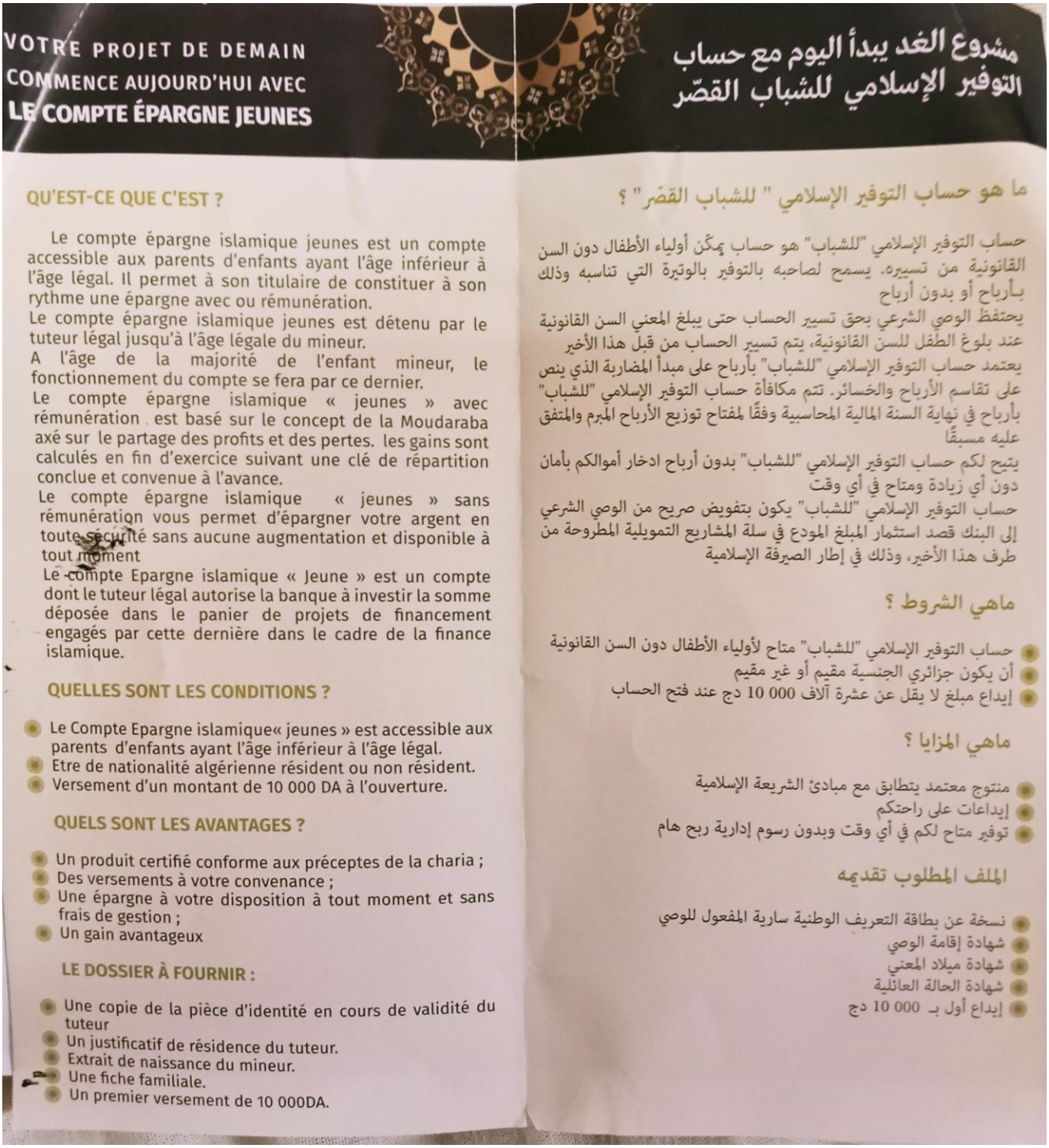
•الأمان: أموالكم في أمان

•الربح: مفتاح توزيع تنافسي

ما هو الملف المطلوب؟

ندعوكم لزيارة موقعنا على الأنترنيت للاطلاع على قائمة الوثائق المطلوبة المكونة للملف عبر الرابط: https://www.bna.dz/financeislamique/ar/

المحلق رقم 05: مشروع الغد يبدأ اليوم مع حساب التوفير للشباب القصر



مشروع الغد يبدأ اليوم مع حساب التوفير الإسلامي للشباب القصّر

ما هو حساب التوفير الإسلامي " للشباب القصّر" ؟

حساب التوفير الإسلامي "للشباب" هو حساب يمكّن أولياء الأطفال دون السن القانونية من تسييره. يسمح لصاحبه بالتوفير بالوتيرة التي تناسبه وذلك بأرباح أو بدون أرباح

يحتفظ الوصي الشرعي بحق تسيير الحساب حتى يبلغ المعني السن القانونية عند بلوغ الطفل للسن القانونية، يتم تسيير الحساب من قبل هذا الأخير

يعتمد حساب التوفير الإسلامي "للشباب" بأرباح على مبدأ المضاربة الذي ينص على تقاسم الأرباح والخسائر. تتم مكافأة حساب التوفير الإسلامي "للشباب" بأرباح في نهاية السنة المالية المحاسبية وفقًا لمفتاح توزيع الأرباح المبرم والمتفق عليه مسبقًا

يتيح لكم حساب التوفير الإسلامي "للشباب" بدون أرباح ادخار أموالكم بأمان دون أي زيادة ومتاح في أي وقت

حساب التوفير الإسلامي "للشباب" يكون بتفويض صريح من الوصي الشرعي إلى البنك قصد استثمار المبلغ المودع في سلة المشاريع التمويلية المطروحة من طرف هذا الأخير، وذلك في إطار الصيرفة الإسلامية

ماهي الشروط ؟

- حساب التوفير الإسلامي "للشباب" متاح لأولياء الأطفال دون السن القانونية
- أن يكون جزائري الجنسية مقيم أو غير مقيم
- إيداع مبلغ لا يقل عن عشرة آلاف 10 000 دج عند فتح الحساب

ماهي المزايا ؟

- منتوج معتمد يتطابق مع مبادئ الشريعة الإسلامية
- إيداعات على راحتكم
- توفير متاح لكم في أي وقت وبدون رسوم إدارية ربح هام

الملف المطلوب تقديمه

- نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول للوصي
- شهادة إقامة الوصي
- شهادة ميلاد المعني
- شهادة الحالة العائلية
- إيداع أول بـ 10 000 دج

VOTRE PROJET DE DEMAIN COMMENCE AUJOURD'HUI AVEC LE COMPTE ÉPARGNE JEUNES

QU'EST-CE QUE C'EST ?

Le compte épargne islamique jeunes est un compte accessible aux parents d'enfants ayant l'âge inférieur à l'âge légal. Il permet à son titulaire de constituer à son rythme une épargne avec ou rémunération.

Le compte épargne islamique jeunes est détenu par le tuteur légal jusqu'à l'âge légale du mineur.

A l'âge de la majorité de l'enfant mineur, le fonctionnement du compte se fera par ce dernier.

Le compte épargne islamique « jeunes » avec rémunération est basé sur le concept de la Moudaraba axé sur le partage des profits et des pertes. les gains sont calculés en fin d'exercice suivant une clé de répartition conclue et convenue à l'avance.

Le compte épargne islamique « jeunes » sans rémunération vous permet d'épargner votre argent en toute sécurité sans aucune augmentation et disponible à tout moment

Le compte Epargne islamique « Jeune » est un compte dont le tuteur légal autorise la banque à investir la somme déposée dans le panier de projets de financement engagés par cette dernière dans le cadre de la finance islamique.

QUELLES SONT LES CONDITIONS ?

- Le Compte Epargne islamique« jeunes » est accessible aux parents d'enfants ayant l'âge inférieur à l'âge légal.
- Etre de nationalité algérienne résident ou non résident.
- Versement d'un montant de 10 000 DA à l'ouverture.

QUELS SONT LES AVANTAGES ?

- Un produit certifié conforme aux préceptes de la charia ;
- Des versements à votre convenance ;
- Une épargne à votre disposition à tout moment et sans frais de gestion ;
- Un gain avantageux

LE DOSSIER À FOURNIR :

- Une copie de la pièce d'identité en cours de validité du tuteur
- Un justificatif de résidence du tuteur.
- Extrait de naissance du mineur.
- Une fiche familiale.
- Un premier versement de 10 000DA.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic Of Algeria

Ministry Of Higher Education AndScientific Research
University Of Yahia Fares Medea
Faculty OfEconomics, Business And Management Sciences.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

الرقم: 121 /ق ع إق /2024
المدية في : 2024-05-05

إلى السيد: مدير البنك الوطني الجزائري

-البرواقية-

الموضوع: طلب إجراء دراسة حالة على مستوى مؤسستكم.

سيادة المدير تحية طيبة وبعد،

في إطار التنسيق والتعاون بين الجامعة والمؤسسات الإدارية ، وبهدف الرفع من المستوى العلمي للطالب وتوطيد التكامل بين الجانب النظري والتطبيقي للبحث العلمي، فإننا نرجو من سيادتكم السماح لـ :للطالبة المذكورة في الجدول أدناه بإجراء دارسة حالة على مستوى مؤسستكم حول موضوع : أثر دمج المنتجات الإسلامية ضمن نشاط البنوك التقليدية دراسة حالة الجزائر2014/2023.

الرقم الآلي	الاسم واللقب	تاريخ الميلاد	مكان الميلاد
19193242835	بن عروس أم الخير	2002/04/12	شلالة العذاورة

المسجلين بالسنة: الثانية ماستر

تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

فترة إجراء دراسة حالة لدى المؤسسة المستقبلة من :.....الى غاية:.....

في الأخير، تقبلوا منا سيادة المدير فائق التقدير والاحترام.

إمضاء ومصادقة رئيس القسم

رئيس قسم العلوم الاقتصادية
أ.د. حمادي نبيل

قسم العلوم الاقتصادية

إمضاء ومصادقة مدير المؤسسة المستقبلة

B. LAKEHAL
Directeur par P/I